

تَدْرِيْبُ السَّالِكِ
إِلَى
قَوْلِ أَقْرَبِ السَّالِكِ فِي مَذْهَبِ الْأَوَّلِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى

٢٠١٦ - ١٤٣٧

التجديد الفني

شركة خدمات الطباعة والأجهزة

بيروت - لبنان



دار الديعة

للتنشيط والتوزيع

بيروت

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري

ص. ب. ١٣٤٦ مولي

الربيعي ٢٠١٤

تلفاكس: ٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

تقال: ٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

www.daraldeyaa.com

info@daraldeyaa.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت،

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

تلفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ تقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

المملكة العربية السعودية،

مكتبة الرشد - الرياض

دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض

دار الفهاج للنشر والتوزيع - جدة

هاتف: ٤٢٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠

هاتف: ٤٩٧٥١٩٢ فاكس: ٤٩٧٧٣٠

هاتف: ٦٣١١٧١٠

الجمهورية التركية،

مكتبة الإرشاد - اسطنبول

هاتف: ٢١٢٦٢٨١١٢٢/٢٤ فاكس: ٢١٢٦٢٨١٧٠٠

الجمهورية اللبنانية،

دار إحياء التراث العربي - بيروت

شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة

هاتف: ٥٤٠٠٠٠ فاكس: ٨٥٠٧١٧

هاتف: ١٧٠٧٠٣٩

الجمهورية العربية السورية،

دار الفجر - دمشق - حلبوني

هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٥٢٣١٩٢

جمهورية مصر العربية،

دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر

تلفاكس: ٢٢٤١١١٤٤١ - ٢٢٤١١١٤٤١

محمول: ٢٢٤١١١٤٤١ - ٢٢٤١١١٤٤١

الجمهورية السودانية،

دار الأصالة - الخرطوم - شارع المطار

هاتف: ٤٣٥٧٩ - ٢٤٩٩٩٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية،

دار الرازي - عمان - العبدلي

دار محمد دندس للنشر والتوزيع - عمان

تلفاكس: ٤٦٦١١١٦ فاكس: ٤٦٦١١١٦

هاتف: ٤٦٦٥٣٣٩٠ فاكس: ٤٦٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنية،

مكتبة تريم الحديثة - تريم

هاتف: ٤١٧١٣٠ فاكس: ٤١٨١٣٠

دولة ليبيا،

مكتبة الوحدة - طرابلس

شارع عمرو ابن العاص

هاتف: ٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٢١٣٣٣٨٢٣٨

الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط

هاتف: ٢٢٢٥٢٥٢٤٦١

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاستعارة منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

تَذَكُّرُ الْمُسَالِكِ

إِلَى
قِرَاءَةِ أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ فِي مَذْهَبِ الْأَهْلِ الْمَالِكِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَ الْحُرَّ الدَّرَاكَةَ

الشَّيْخَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ آلِ الشَّيْخِ مُبَارَكِ التَّيْمِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَحْسَائِيِّ

(ت ١٣٦٠ هـ)

اُعْتَقَى بِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

د. عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُبَارَكِ آلِ الشَّيْخِ مُبَارَكِ

مُدَرِّسِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ بِالْأَحْسَاءِ

كَتَبَ الْأَصْبَحَاءُ

لِلشَّيْخِ وَالْمُؤَرِّعِ

الْمُؤَرِّعِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وبعد، فمختصر خليل من أَوْعَبِ الْكُتُبِ المذهبية للمالكية، كان - ولا يزال - عمدة كُلِّ دَارِسٍ لهذا المذهب الجليل، لذا اتَّجَهَت العناية به على جهتين:

الأولى: دَرْسُهُ، وَشَرْحُهُ، والكلام على مسأله.

والجِهةُ الثانية: اختصاره وانتخابُ أَهَمِّ مسأله.

وقد بلغت المصنِّفات عليه نحو مائة، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أحمد بن محمد الدَّرْدِيرِ (المتوفى سنة ١٢٠١هـ)، فقد شرَّحه بشرح وجيز سُمِّيَ الشرح الكبير وهو نفيس جدًّا، ثم عمد إلى اختصار مُختصر خليل في كتاب سماه «أقرب المسالك»^(١)، وهو أشهر المختصرات لخليل.

(١) ثم شرح مختصره هذا وسَمَّى «الشرح الصغير»، وعليه عمدة المتأخرين من المشاركة، وكتابا الدردير تناولتهما أيدي العلماء بالاختصار والتحشية والتتيميم. وعُلِّقَ على «الشرح الصغير» تلميذ المصنف الشيخ أحمد الصاوي (المتوفى سنة ١٢٤١هـ) تعليقاً سماه «بُلْغَةُ السالك»، ووضع شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك (المتوفى سنة ١٤٠٤هـ) تعليقاً على الكتاب أكمل فيه ما أغفله الصاوي سَمَّاهُ «التَّعْلِيقُ الْحَاوِي لِمَا أَغْفَلَهُ الصَّاوِي» =

واختصر «أقرب المسالك» الشيخ عبد العزيز بن حمد آل الشيخ مبارك (توفي سنة ١٣٦٠هـ) في كتاب سَمَّاه «تَدْرِيبُ السَّالِكِ»^(١) وصَدَّرَه بمقدمة في العقيدة مفيدة، ويعتني الطَّلَبَةُ المالكية بالأحساء بقراءته ودرِّسِهِ، كما انتشر في الخليج وغيره.

وقد نظمَ مَتَنَ «التدريب» تلميذُ المُؤَلِّفِ الشَّيْخُ ثَانِي بن منصور البوعيينين^(٢) في «فَتْحِ الْكَرِيمِ الْمَالِكِ»^(٣).

= رحمهم الله تعالى. وكلها مطبوعة، وقد أعانني الله على خدمة الشرح الصغير وحواشيه، وهو الآن جاهز للطباعة.

وشرح «أقرب المسالك» عدد من العلماء:

١ - الشيخ حسين بن إبراهيم الجراحي - من علماء القرن الثالث عشر - في «هداية السالك إلى أقرب المسالك».

٢ - والشيخ محمد عليش (المتوفى سنة ١٢٩٩هـ) في جزئين وسماه «هداية السالك شرح أقرب المسالك».

٣ - والشيخ عبد الرحيم الجرجاوي (المتوفى سنة ١٣٤٢هـ) في «بغية السالك».

٤ - والشيخ عبد المجيد الشَّرنوبِي (المتوفى سنة ١٣٤٨هـ) في «دلالة السالك».

ونظم «أقرب المسالك» الشيخ محمد مفتاح قريو من ليبيا وسماه «جواهر الفقه».

(١) وهذا المتن «التدريب» طبع بالهند وبمصر ونفدت نسخه، وهو ما نحن بصدد، من المقابلة والتصحيح والضبط، وشيء من التعليق.

(٢) من أهل بلد الجبيل، ولد سنة ١٣٣٣هـ، قصد الأحساء لطلب العلم، وسكن بيت الشيخ عبد العزيز بن حمد آل الشيخ مبارك أكثر من سنة، وأخذ عنه وعن الشيخ أحمد العلي العرفج والشيخ مبارك بن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك.

(٣) توجد نسخة خطية منه عليها تصحيحات وإحاقات بخط الشيخ ثاني نفسه، وقد نظمها سنة ١٣٥٧هـ وعمره ٢٤ سنة، ثم أعاد النظر فيها سنة ١٣٦٣هـ، وهي موجودة في خزانة كتب القاضي الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن حمد آل الشيخ مبارك (توفي ١٣٩٧هـ). =

وشرح «تدريب السالك» الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي في أربعة مجلدات بعد إضافة بعض الأبواب التي تركها المصنّف، مع شيء من الاستدلال والخلاف العالي في كتاب سَمَاء «تبيين المسالك». بطلب من ابن المصنّف الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل الشيخ مبارك رئيس القضاء بأبي ظبي بالإمارات العربية المتحدة (توفي ١٤٠٩هـ).

وأثناء تدريسي لتدريب السالك علّقتُ على بعض مسائله ودلّلت لبعض مفردات المالكية فيه، وحاولت جهدي تصحيحه وإخراجه، وقد ساعدني في ذلك أن الشيخ حسن بن عبد الرحمن الحسين قد قام بصفه صفًا جميلًا، وشكّله، ومقابلة نسخه مقابلة جيّدة.

وأسأل الله أن يعينني في شرحه شرحًا متوسطًا فوق هذا العمل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

= وقد آل الباقي من مكتبته إلى سبطه الشيخ الدكتور قيس آل الشيخ مبارك. وجاء في هذا النظم بيان سبب التصنيف ومأخذه:

فَإِنَّهُ كُلِّفَنِي مَنْ وَجَبَا
أَنْ أَظْمَنَ نَظْمًا وَجِيزًا مُخْتَصَرًا
فِي مَذْهَبِ الْحَبَرِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
ثُمَّ قَالَ:

عَبْدُ الْعَزِيزِ شَيْخُنَا نَجَلُ حَمْدٍ
فَاخْتَرْتُ مَا صَنَّفَ عَالِمُ الْبَلَدِ
فَهُوَ لَعْمَرِي جَاءَ بِالصَّحِيحِ
ثُمَّ قَالَ:

سَمِعْتُهُ «فَنَحَ الْكَرِيمِ الْمَالِكِ»
فِي فَهْمِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

ترجمة المصنف

ولد الشيخ عبد العزيز بحي الرفعة من مدينة الهفوف بإقليم الأحساء سنة ١٢٨٩هـ، وحفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، ثم رحل مع والده إلى مكة المكرمة بضع سنين بقصد الجوار والنسك، وتلقى فيها قسطاً من الفقه المالكي والعلوم الشرعية والعربية من علماء مكة.

ثم عاد إلى الأحساء وعكف على الدرس والتحصيل على عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف وأعمامه ومشايخ بلده منهم الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا، حتى نال قسطاً وافراً من العلم.

وفي سنة ١٣٠٨هـ توجه هو وعمه الشيخ راشد وابن عمه الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم إلى مكة المكرمة للحج، ثم إلى المدينة المنورة للزيارة، وعادوا عن طريق حائل مقر ولاية الأمير محمد بن عبد الله الرشيد، فتلقاهم بالحفاوة والإكرام واستضافهم أربعين يوماً.

وكانت له رحلات إلى إمارات الخليج معلماً ومرشداً وأمرًا بالمعروف وناهياً عن المنكر، التقى فيها بعلمائها وأخذ عنه الكثير، وكان له وجود بارز في تلك الدول، وأسست له مدرسة الأحمدية بدبي أسسها أحمد بن دلموك فدرس فيها الشيخ فترة طويلة. كما كانت له إقامات طويلة في لواء المنتفق جنوب العراق حيث طلبه فالح باشا السعدون الشيببي القرشي رئيس قبائل آل منتفق

للإرشاد والتوجيه ونشر العلم فأفاد أيما إفادة.

وكانت له اليد الطولى في تقريب القلوب وجمع الكلمة في الكويت بعد أن ثارت نزاعات فكرية بين أطراف العلم هناك، فطلب الشيخ مبارك الصباح من عمه الشيخ إبراهيم أن يرسل لهم من يصلح ما بين الطائفتين فوق اختياره على الفقيه الشيخ عبد العزيز بن حمد، فذهب مع ابنه الشيخ عبد الله ومكث زمناً بها وتلقى عليه بعض علمائها وطلاب العلم بها، ودرس بالمدرسة المباركية هناك.

وقد تزوج عدة زوجات من الأحساء وديي والزبير ورزق بأولاد نجباء هم:

١ - فضيلة الشيخ عبد الله الذي تولى قضاء الظهران مدة طويلة وله فيه مواقف جليلة، ثم بعد وفاة الملك عبد العزيز آل سعود عام ١٣٧٣هـ رفض مشايخ الدرعية مبايعة سعود إلا بعزل الشيخ عبد الله فعزله، ثم عرض عليه آل خليفة حكام جزيرة البحرين تولي قضاء التمييز بها فوافق بشروط منها: أن يكون رزقه من الأوقاف وليس من المالية تورعاً من دخل الجمارك (المكس)، والثاني أن يكون عمله في المنزل ترسل له القضايا وإن احتاج القضية للقائه ففي المنزل كذلك، والثالث أن تكون له إجازاتان في السنة؛ في الربيع وقت إبار النخل وأخرى في الصيف ليرى أبناء عمومته في الأحساء؛ لأن الغالب على مشايخ أسرته الذين يشتغلون بالدعوة والتعليم في الخليج العودة في الصيف للأحساء وقت الفواكه والرطب ولتكون فرصة للاجتماع.

وكان رحمه الله عالمًا فاضلاً ورعاً زاهداً صالحاً قلَّ نظيره، له حكايات تدل على قوته في الحق ونزاهته وكرمه وزهده.

وقد ولد عام ١٣١٠هـ وتوفي في الأحساء سنة ١٣٩٧هـ وله ذرية.

٢ - الشيخ عبد اللطيف، وقد درس في مدارس الأحساء النظامية وأُمّ في المساجد ووعظ وله ذرية، ولد سنة ١٣٢٣هـ وتوفي سنة ١٤٠٦هـ.

٣ - الشيخ أحمد وقد تولى قضاء الظهران مدة من الزمن، ثم طلبه الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان نحو عام ١٣٩٠هـ لتولي القضاء الشرعي في أبي ظبي، وكان مستشاراً للحاكم، ومؤسس القضاء في الإمارات.

وكان عالمًا فاضلاً نفع الله به خلقاً كثيراً، وكان شجاعاً في الحق صادقاً به، وقد أمّ، وله ذرية، وقد ولد سنة ١٣٢٦هـ وتوفي سنة ١٤٠٩هـ.

٤ - إبراهيم، ولد سنة ١٣٤٥هـ، وتوفي سنة ١٤٢٠هـ. وقد أمّ بالظهران وله ذرية.

٥ - الدكتور راشد أستاذ الكيمياء النووية في جامعة الملك سعود، وعمل مستشاراً في عدة جهات في الرياض منها وزارة الداخلية والإعلام، وله ندوة أسبوعية ثقافية ذائعة الصيت في الرياض عمرها نحو نصف قرن. ولد سنة ١٣٥٤هـ وتوفي سنة ١٤٣٦هـ.

وقد استفاد منه وتخرج عليه خلق كثير منهم:

- ابن عمه محمد بن إبراهيم آل مبارك.

- أحمد بن سوقات من الإمارات.

- محمد بن علي آل عبد القادر من الأحساء.

- محمد بن عبد اللطيف الملا من الأحساء.

- عبد العزيز بن عكاس من الأحساء.

- عبد اللطيف بن محمد السعد قاضي البحرين .
- ثاني بن منصور آل بوعينين من الجيل ، له نظم التدريب .
- عبد الله سالم الصباح من الكويت .
- محمد بن عبد السلام المغربي
- السيد محمد الشنقيطي زار الأحساء ورحل مع الشيخ للزبير .
- أحمد بن حسن الخزرجي قاضي دبي .
- محمد نورين سيف وقد درّس في الأحمدية كذلك ثم جاور بمكة ودرس في مدرسة الفلاح الصولتية وبالحرم ، وكان شجاعاً صادقاً بالحق .
- أحمد بن حمد من أهل دبي .
- خميس بن راشد من أهل دبي .
- مبارك الشامي من أهل دبي .

* وممن التقوا به بالكويت:

- أحمد الفارسي ، شافعي .
- يوسف بن عيسى القناعي .
- عبد العزيز حمادة .
- عبد الله بن خلف الدحيّان الحنبلي .

وكان رحمه الله شاعراً مطبوعاً ، حتى عده د . عبد الله الحامد من أبرز شعراء الجزيرة العربية في القرن المنصرم مع أنه لم يتخذ الشعر صنعة ، وكثير

من غزلياته قالها قبل العشرين مع أنه شعر عفيف .

وله شعر جزل كثير لكني اخترت واحدة من زهدياته قد جاءت مخمسة:
أيها الرّاقِدُ ذا اللّيلِ التّمَامِ قم بجِدٍّ فالليالي في انصرام
وتقرَّبَ بصلاةٍ وصيامٍ وابتهلُ لله في جُنحِ الظلام
فَعَسَى تلحُقُ بالقومِ الكرامِ

أيُّها الرّاقِدُ ذا اللّيلِ الطويلِ ليس في الدنيا مقامٌ يا نَبِيلَ
ضُرِبَتْ والله أبواقُ الرّحيلِ وسرى الرّكبُ بوخدٍ وذَمِيلِ^(١)
يَتَبَارُونَ إلى دار السلامِ

أيُّها الرّاقِدُ كم هذا الهُجُودُ ما ترى القومِ استعدُّوا للوفودِ
بقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ وخشوعٍ وخضوعٍ للودودِ
ودموعٍ تتجارى كالغمامِ

منهم من ملَّكَ الشوقَ الرّمَامَا وفَنَى في الله حُبًّا وغرامَا
وبشرطِ الوصلِ يستحلي الجِمامَا كُلُّما ذاق من التقريبِ جَامَا^(٢)
زاد شوقًا ولفرط السُّكْرَ هامَ

أيُّها الرّاقِدُ كم هذا الكرى إنَّ أهلَ الله جدُّوا في السُّرى^(٣)
طلَّقوا الدِّينا ومروا زُمَرَا أفترضى أنت أن تبقَى وَرَى^(٤)
فاستعن بالله وانهضْ باهتمامِ

(١) الوخذ: أن يسرع البعير ويرمي بقوائمه في العدو كالنعام، الذميل: السير اللين.

(٢) الحمام: الموت، الجام: الكأس.

(٣) السرى: السير ليلاً.

(٤) زمراً: جماعات، ورى: يقصدا وراء.

أيها الراقِد كم هذا الرقادُ قم بإخلاصٍ وجِدٍّ واجتهادٍ
وتزوّد فالتقى أفضلُ زاد إنَّ أهلَ الجِدِّ فازوا بالمرادِ

من يطع مولاَه يظفر بالمرامِ

كيف يهنى بمنامٍ وسُباتٍ عالمٌ أن سوف يلقى السَّكراتِ
ويذوق المرَّ من كأسِ المماتِ ربِّ وفَّقنا وإيِّدْ بالثباتِ

عندما نجرع كاساتِ الحِمامِ

إنما الدنيا متاعٌ وغرور كلنا فيها على وشكِ العبور
لا تغرَّنك هاتيك القصور كلُّ من فيها سيمضي للقبور

ملصقًا بالرغمِ خدًّا للرَّغامِ^(١)

آه من ذكرِ البلى ما أوجعه آه من داعِ النَّوى ما أسمعُه
آه من هولِ اللَّقا ما أظعه آه من كأسِ الردى ما أبشعه

ربِّ ثبِّتنا لدى ذاكِ المقامِ

وفي ليلة عرفة من عام ١٣٦٠هـ استدعى ابنه الشيخ أحمد وأخبره بدنوِّ
منيته، وزاد في وصيته، وتنهَّد قائلاً: لم آسف على شيء من هذه الدنيا أسفي
على علم بين جوانحي لم أستطع أن أمنحه أحدكم، ثم أجْهش بالبكاء وقال:
إني أخشى أن يقال لي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢٦]
فكم أمرت ونهيت، وخوفت وأرشدت على المنابر وغيرها، ولكنني أرجو
رحمته، ثم أمره بقراءة سورة الأنعام، وقبل الفجر فاضت روحه إلى بارئها بعد
أن تشهد، طيب الله ثراه.

(١) الرغام: التراب.

وقد رُئي بقصائد يزيد عددها على عشرين قصيدة .

منها ما قاله ابن عمه الأديب الأستاذ أحمد بن راشد ، وهذه مختارات منها :

قالوا ثوى (عبد العزيز) وأطفأت كُفُ المنيّة ذلك القنديلا
كذبوا وربك أنت حي خالد رغم الفناء ورغم ما قد قيل
ما مات من بقيت له آثاره تزكو فروعاً للُغلا وأصولا
ما مات من يحوي الترابُ رفاته إن ظل ذكرُ فعالة موصولا
خُلِقَ الأنامُ سوية لكنهم يتفاوتون مداركاً وعقولا
لولا التفاوت في المدارك لم تجد نفس العظيم إلى الخلود سبيلا
يا راحلاً عننا وليس براحلي هيهات ذكرك لا يروم رحيل
إن ضم هذا القبر جسمك حبذا لو ترتضى منا الضلوع بديلا
(عبد العزيز) وأنت أكرم راحل لاقيت ربك والجزا المأمولا
جاورته من بعد طول تشوق أكرم به نُزلاً وأنت نزلا
يجزيك بالإحسان منه منّة أكرم بربك محسناً ومنيلا
روحت نفسك من عناء مشاغل تسعى لغيرك دائباً مشغولا
تبني المحامد والفخار لأمة فقدت بفقدك سيفها المسلولا
ما كنت أول رافع لبنائها لكن رفعت لها المنار طويلا
قد هُمّت بالعلياء عمرك جاهداً تطوى حُزونا نحوها وسهولا
وحملت أبعاء المفاسخ مفرداً فحملت عبثاً واضطلعت جليلا
ولقيت من عنت الزمان وصرفه نُوبا تحيل الراسيات فلولاً
لك في سجل الدهر سفر خالد بهر الزمان زواؤه والجيلا

يبكي لفقدك بكرة وأصيلا	يبكيك للتوحيد كل موحد
يستلهم الإلهام والتنزيلا	يبكيك للإفتاء كل محقق
طمس المصاب بيانه المصقولا	يبكيك للفصحاء كل مفوّه
لا تعرف التعليل والتأويلا	فإذا قضيت فأنت أصدق حاكم
بالشعر فخمأً والبيان جزيلا	وإذا نظمت فأنت أبلغ ناطق
ما فُهِتَ لغواً أو خططت فصولا	وإذا نشرت فأنت أبرع ناثر

وقد مدحه بالعراق أحد شعرائها بقصيدة، منها قوله:

عظماء أهل الأرض في إعظامه	حبر إذا صعد المنابر أطرقت
فأتاه منقاداً له بخطامه	كم قاد من صعب المفاجر جامحاً
من كسبه وتقول من إلهامه	تأبى العقول بأن زاهر علمه
بصَلَاتِهِ وَصَلَاتِهِ وصيامه	شهد العفاة وليله ونهاره
تبيانهِ وبثت من أحكامه	يا حاكماً في الدين قد أكثرت من
أمل العفاة أحل من إحرامه	ما أنت إلا كعبة مَن حجَّها
متحير بحلاله وحرامه	وبك الورى طافت فمن راج ومن

✽ فضل بلاده وحالها:

كان الجو العلمي زاخراً في الأحساء في تلك الفترة فكان لكل مدرسة من المدارس الفقهية علماؤها وطلابها ومدارسها، وكان الطلبة والعلماء يقدون للأحساء من سائر بلاد نجد والزيبر وكافة مدن الخليج، فيجدون المأوى

والمدرسة، وما هي إلا سنوات محدودة فیرجعوا لبلادهم قضاء وعلماء ومفتین^(١). وكانت حواضر الأحساء تزخر بالعلماء من كل المذاهب الفقهية المعروفة. أما القرى والبوادي فالغالب علیها آنذاك المذهب المالكي، ولم تكن الأحساء كعبة العلم في تلك الفترة فقط، بل منذ أزمنة متقدمة، فیرجع بناء المدارس بها إلى دولة العیونیین^(٢) (٤٦٧ - ٦٣٦هـ) التي طردت القرامطة. فكانت - على حدّ تعبير دائرة المعارف - مركزاً مهماً من مراكز الدراسات المالكية^(٣).

ومن العوامل المساعدة على ذلك كون الأحساء عاصمة لكل الدول التي حكمت شرقي الجزيرة العربية طوال تلك القرون مع ما حباها الله من طبيعة خلاصة وزراعة ومياه وفيرة مع التمدن الذي رافق ذلك.

قال ابن بطوطة: وبها من النخل ما ليس ببلد سواها، ومنه یعلفون دوابهم^(٤). وقال ناصر خسرو في رحلته: والأحساء مدينة وسواد أيضاً، وبها قلعة، وفيها عيون ماء عظيمة، ووسط القلعة مدينة جميلة بها كل وسائل الحياة التي في المدن الكبيرة، وينسجون بها فوطاً جميلة يصدرونها للبصرة وغيرها، وفيها تمر كثير حتى إنهم یسمنون به المواشي^(٥).

ووصفها ابن خلدون بكثرة مائها وفواكهها وبقولها^(٦).

(١) انظر المبحث الخاص عن ذلك في رسالتنا الخاصة بتحقيق كتاب التسهيل.

(٢) انظر مجلة الوثيقة، العدد الأول، السنة الأولى، ص ٢١، ٢٥، وتحفة المستفيد، القسم الأول، ص ١٠٤.

(٣) في دائرة المعارف ١٨٧/٧.

(٤) في رحلة ابن بطوطة، ص ٢٩١.

(٥) في سفرنامه، ص ١٤٢ - ١٤٥.

(٦) في تاريخ ابن خلدون ١١٩/٤.

ولكم دهشت بطبيعتها الخلابة تصورات الرحالة الغربيين^(١).

وقال عنها البحّانة الشيخ حمد الجاسر: من المعروف - منذ أقدم العصور - أن هذه البلاد (البحرين)^(٢) كانت بالنسبة لمختلف الجزيرة أزهاها حضارة، وأخصبها أرضاً، وأغزرها مياهاً، وأكثرها خيرات، واقواها صلة بالأقطار المجاورة للجزيرة، ولما تحدث عن الصناعات التي بها قال: بل إن كثيراً من الصناعات انتشرت بين العرب من جرّاء صلتهم بهذه البلاد كصناعة الدبابة وغيرها^(٣).

* فضل الأحساء^(٤):

ومع ما حبا الله به الأحساء من مياه وزراعة وحضارة فقد كان لعبد القيس - أهل الأحساء - فضل السبق للإسلام، فقد نوه الله سبحانه وتعالى بذكرهم في كتابه الكريم، روى الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَكِ وَالْأَنْزِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾^(٥) عن مطر الوراق قال: «أسلمت الملائكة طوعاً، والأنصار طوعاً، وعبد القيس طوعاً، والناس كلهم كرهاً»^(٦).

وذكر مثل ذلك ابن عطية في تفسيره^(٧)، وروى الديلمي نحوه، ذكره في الدر المنثور^(٨).

- (١) انظر واحة الأحساء، ف. ش. فيدال، ص ١٧، ١٨. وكلام فون فايزمان أيضاً.
- (٢) هو الاسم التاريخي لهذه المنطقة. انظر دراستنا عن تحول التسمية في كتاب التسهيل، ص ٥٦.
- (٣) في مجلة العرب، جمادى الأولى والثانية، ١٣٩٩هـ، ص ٥٢.
- (٤) هذا المبحث نقلناه من دراستنا لكتاب التسهيل، ص ٥٨.
- (٥) سورة آل عمران: الآية ٨٣.
- (٦) في تفسير الطبري ٣/٣٣٧.
- (٧) في تفسير ابن عطية ٣/٢٠١.
- (٨) في الدر المنثور، ٣/٦٥٠، قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط عن شيوخه علي بن سعيد وفيه لين، وبقي رجاله ثقات، ح ١٦٤٧٠.

وروى القرطبي في تفسيره عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾^(١) قال: الملائكة أطاعوه في السماء والأنصار وعبد القيس في الأرض»^(٢).

والإشارة إلى عبد القيس في الآية وبلادهم الأحساء منح هذا البلد وأهله كرامة خصّها الله بهم في كتابه الكريم، وعُدّ ذلك من فضائلها إذا تفاضلت المدن والبلدان.

أما الأحاديث فمنها أحاديث وفادة عبد القيس على الرسول ﷺ مروية بطرق كثيرة في البخاري^(٣) وغيره.

ففي البخاري عن ابن عباس قال: «إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم (أو من الوفد)؟ قالوا: ربيعة، قال مرحبًا بالقوم (أو بالوفد) غير خزايا ولا ندامى - الحديث»^(٤).

ومن فضائل الأحساء وأهلها دعاؤه ﷺ لهم، وإخباره بأنهم خير أهل المشرق، وأنه دخل بلادهم، وأنهم أشبه الناس بالأنصار.

روى الإمام أحمد من حديث وفد عبد القيس: «قدمنا على رسول الله ﷺ فاشتد فرحهم^(٥) بنا، فلما انتهينا إلى القوم أوسعوا لنا فقعنا فرحاً

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٣.

(٢) في تفسير القرطبي ١٢٨/٤.

(٣) أرقام أحاديث هي: ٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٦١٧٦، ٧٢٦٦،

٧٥٥٦، وقد فصل وفادتهم ابن عبد القادر في تحفة المستفيد، القسم الأول، ص ٦٠ - ٦٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، ح ٥٣. ورواه مسلم في كتاب الأمر بالإيمان، باب

الدعاء والحنتم ١٨٧/١. وأحمد ٢٢٨/١.

(٥) وسبب فرحهم أن رسول الله ﷺ كان يحدث أصحابه إبان قدوم وفد عبد القيس =

بنا النبي ﷺ ودعا لنا، ثم نظر إلينا فقال: من سيدكم وزعيمكم؟ فأشرنا جميعاً إلى المنذر بن عائد، فقال النبي ﷺ: أهذا الأشج؟ فكان أول يوم وضع عليه هذا الاسم لضربة بوجهه بحافر حمار، فقلنا: نعم يا رسول الله، فتخلف بعد القوم فعقل رواحلهم وضّم متاعهم ثم أخرج عيّته فألقى عنه ثياب السفر ولبس من صالح ثيابه ثم أقبل على النبي ﷺ وقد بسط النبي ﷺ رجله واتكأ، فلما دنا منه الأشج أوسع القوم له، وقالوا: ههنا يا أشج، فقال النبي ﷺ واستوى قاعدًا وقبض رجله: ههنا يا أشج، فقعد عن يمين النبي ﷺ واستوى قاعدًا، فرحب به وألطفه، ثم سأله عن بلاده وسمى له قرية الصفا والمُشَقَّر^(١) وغير ذلك من قرى هجر، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله لأنت أعلم بأسماء قرانا منا! فقال: إني وطئت بلادكم وفسح لي فيها، قال: ثم أقبل على الأنصار فقال: يا معشر الأنصار أكرموا إخوانكم، فإنهم أشباهكم في الإسلام، وأشبه شيء بكم أشعارًا وأبشارًا، أسلموا طائعين غير مكرهين ولا موتورين، إذ أبى قوم أن يسلموا حتى قتلوا - الحديث^(٢).

ومن حديثهم ما رواه الإمام أحمد أيضًا لما قال لهم الرسول ﷺ: «ولا تشربوا في دباء ولا حنتم ولا نقير ولا مزفت، اشربوا في الحلال الموكى عليه، فقال له قائلنا: يا رسول الله وما يدريك ما الدباء والحنتم والنقير والمزفت؟ قال: أنا لا أدري ما هيه! أي هجر أعز؟ قلنا: المشقر، قال: فوالله

= من الأحساء قائلًا: سيطلع عليكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق. رواه ابن حجر في فتح الباري ٢١٤/١. وانظر الحديث التالي.

(١) هكذا في الصحاح ٧٠٢/٢. خلاف ما أثبتته الدكتور علي حجاز في مسند الشاميين ٨٤٦/٢.

(٢) رواه أحمد ٤٣٢/٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات ١٧٨/٨. وقال الدكتور علي حجاز: إسناده صحيح. في مسند الشاميين ٨٤٦/٢.

لقد دخلتها وأخذت إقليدها، وقال: وقفت على عين الزارة، ثم قال: اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير كارهين، غير خزايا ولا موتورين، إذ بعض قومنا لا يسلموا حتى يبخروا ويوتروا، قال: وابتهل وجهه ههنا من القبلة - يعني عن يمين القبلة - حتى استقبل القبلة ثم يدعو لعبد القيس، ثم قال: إن خير أهل المشرق عبد القيس^(١)، والخيرية باقية فيهم إن شاء الله.

ومن مفاخر الأحساء أن الله عز وجل خيّر نبيّه في الهجرة إليها، روى الترمذي والحاكم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أوحى إليّ أي هؤلاء الثلاث نزلت فهي دار هجرتك؛ المدينة أو البحرين أو قنسرين»^(٢).

وروى البخاري عن ابن عباس قال: «أول جمعة جُمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي»^(٣)، يعني قرية من البحرين^(٤)، قال ابن حجر: فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام^(٥).

(١) رواه أحمد ٢٠٦/٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات ٦٠/٥. وقال الدكتور علي حجاز: إسناده صحيح. في مسند الشاميين ٨٤٣/٢.

(٢) رواه الترمذي في المناقب، باب فضل المدينة ٢٧٨/١٣. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى. ورواه الحاكم من طريق آخر. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح. في المستدرک ٢/٣، ٣.

(٣) جواثي: هي إحدى مدن الأحساء وقد غطتها الرمال الزاحفة وتقع الآن شمال قرية المقدام والكلابية وبها بقايا المسجد وبعض قبور الصحابة. وتبعد جواثي عن مركز مدينة الهفوف عاصمة منطقة الأحساء نحو عشرة كيلومترات.

(٤) رواه البخاري في الجمعة، باب الجمعة في المدن والقرى، ح ٨٩٢. وفي كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، ح ٤٣٧١. ورواه أبو داود في الجمعة، باب الجمعة في القرى، ح ١٠٦٨.

(٥) في فتح الباري ٢١٦/١.

ولما ارتدت سائر قبائل العرب ثبت أهل جوائى، واستنجدوا بأبي بكر رضي الله عنه فأنجدهم بالعلاء بن الحضرمي فسار لها فأنقذهم ممن أحاط بهم من الأعراب، وساروا سوياً لفتح البلاد المجاورة وعبروا الخليج إلى فارس فاتحين ناشرين لواء الإسلام في كل فج ^(١).

واستمروا على ذلك متمسكين بالسنة ناشرين لواءها، إلا ما كان في عهد القرامطة، الذين غلبوا على أهلها، وسرعان ما عادوا بعدها كما كانوا، ويخبرنا عن حالهم في تلك الأيام الخوالي ابن تيمية حيث قال في رسالة لهم:

«أما بعد فإن وقدأ قَدِمُوا من نحو أرضكم، فأخبرونا بنحو ما كنا نسمع من أهل ناحيتكم من الاعتصام بالسنة والجماعة، والتزام شريعة الله التي شرعها على لسان رسوله، ومجانبة ما عليه كثير من الأعراب من الجاهلية التي كانوا عليها قبل الإسلام، فالحمد لله الذي عافانا وإياكم مما ابتلى به كثيراً من خلقه، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً... وليس هذا ببدع فأهل البحرين ما زالوا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل إسلام وفضل» ^(٢).

(١) انظر البداية والنهاية ٣٦٩/٦ - ٣٧١.

(٢) في مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٤/٢٤، ١٦٥.

تَذَرِيبُ السَّالِكِ
إِلَى
قِرَاءَةِ اقْرَبِ الْمَسَالِكِ فِي مَذْهَبِ الْأَعْلَاءِ

تَأَلَّفَ
الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ الْحَزْرَةُ
الْشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ حَمْدٍ آلِ الشَّيْخِ مُبَارَكِ التَّمِيمِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَحْسَائِيِّ
(ن ١٣٦٠ هـ)

اُعْتَقَى بِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
د. عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ مُبَارَكِ آلِ الشَّيْخِ مُبَارَكِ
مُدَرِّسُ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ بِالْأَحْسَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ أَعْلَى مَا تَسْمُو إِلَيْهِ الْهِمَمُ
الْعَلِيَّةُ، وَأَنْفُسُ مَا تَتَنَافَسُ فِي افْتِنَائِهِ النَّفُوسُ الرَّكِيَّةُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْمُتَعَالِي فِي قُدْسِهِ، الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَشْيَاءُ
وَهُوَ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، الَّذِي شَرَفَ
قَدْرَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَمَى، الْقَائِلُ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا»^(١)،
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ الْكَرَمَاءِ، وَصَحْبِهِ الْفُحَمَاءِ.

وَبَعْدُ، فَمَرْتَبَةُ الْفَقْهِ فِي عُلُومِ الدِّينِ غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَى التَّبَيُّنِ،
وَيَكْفِي قَوْلُ الصَّادِقِ الْأَمِينِ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (باب فضل العلماء والحث على طلب العلم) (٢٢٩). والدارمي (باب في فضل العلم والعالم) (٣٤٩). وفي صحيح مسلم معناه دون لفظه من طريق جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إن الله لم يبعثني معتاً ولا متعتاً، ولكن بعثني معلماً» (كتاب الطلاق)، (باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية) (١٤٧٨).

(٢) متفق عليه من طريق معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. البخاري (كتاب العلم)، «باب من يرد الله به خيراً يفقهه» (٧١). ومسلم كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزال طائفة من أمتي...» (٧٩٦).

وَقَدْ سَنَحَ لِي أَنْ أَتَطَّلَفَ مِنْ «أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ» مَا يَتَدَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ
السَّالِكُ، مُقْتَصِرًا عَلَى مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ دُونَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَقْصِيَّةِ
وَالشَّهَادَاتِ وَالْحُدُودِ، وَبَعْضِ مَا يَقِلُّ وَقُوعُهُ فِي هَذَا الزَّمَنِ، كَالْجِهَادِ
وَالْمُكَاتَبَةِ، وَأَشْيَاءَ يَنْبَغُ لَهَا ذَوُو الْفِطَنِ.

وَقَدْ اسْتَحْسَنْتُ التَّصْدِيرَ بِمُقَدِّمَةٍ فِي الْعَقِيدَةِ، كَافِيَةٍ لِلْمُبْتَدِئِينَ
مُفِيدَةٍ، فَأَقُولُ مُسْتَمِدًّا مِنْ اللَّهِ الْجَلِيلِ التَّوْفِيقَ لِلْإِخْلَاصِ، وَقَصْدِ
السَّبِيلِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ:

مُقَدِّمَةٌ فِي مُهِمَّاتِ الْعَقِيدَةِ

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١)، أَي لَا إِلَهَ فِي الْوُجُودِ مَعْبُودٌ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ.

وَأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ^(٢)، وَأَنَّ لَهُ الْغَنَى الْمُطْلَقَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ قَانِمٌ بِنَفْسِهِ، لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَا سِوَاهُ، بَلْ مَا سِوَاهُ إِنَّمَا قَامَ بِهِ^(٣)، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا عَدَاهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنَّهُ قَدِيمٌ لَا أَوَّلَ لَهُ لِقَدَمِهِ، وَأَنَّهُ بَاقِي لَا انْتِهَاءَ لِأَبَدِيَّتِهِ^(٤).

وَأَنَّهُ حَيٌّ وَلَهُ حَيَاةٌ^(٥)، وَأَنَّهُ مُرِيدٌ وَلَهُ إِرَادَةٌ^(٦)، وَأَنَّهُ قَادِرٌ وَلَهُ قُدْرَةٌ،

(١) اختار لفظ العلم لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ محمد ١٩. وآيات كثيرة، والمعنى أن يوفق بذلك قلبه لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة ٢٥٩. في قصة الذي أماته الله وحماره فلما بعثه وأحيا حماره قال ذلك. كما يجب شرعاً أن ينطق بذلك لسانه في كلمة التوحيد.

(٢) قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا شَيْءٌ ۝ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ الصمد، وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى ١١.

(٣) قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنَّهُ الْفَقْرَاءُ﴾ محمد ٣٨.

(٤) قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الحديد ٣.

(٥) قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ البقرة ٢٥٥. وقال سبحانه: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ غافر ٦٥.

(٦) قال تعالى: ﴿فَعَالٍ لِمَا يُرِيدُ﴾ البروج ٩. وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ﴾ يس ٨٧.

وَأَنَّهُ عَالِمٌ وَلَهُ عِلْمٌ^(١)، وَأَنَّهُ سَمِيعٌ وَلَهُ سَمْعٌ، وَأَنَّهُ بَصِيرٌ وَلَهُ بَصَرٌ^(٢)، وَأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ وَلَهُ كَلَامٌ^(٣).

وَأَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسُهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ صَحَّتْ عَنْ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَالْوَجْهِ^(٤)، وَالْعَيْنِ^(٥)،

(١) قال تعالى: ﴿لَنَعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ الطلاق ١٢.

(٢) قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى ١١. وقال سبحانه: ﴿لَا تَخَافُ إِنِّي مَعْكَمَ اسْمَعُ وَأَرَى﴾ طه ٤٦.

(٣) قال تعالى: ﴿وَوَكَّلْنَا اللَّهَ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ النساء ١٦٤.

(٤) قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ بِوَجْهِ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ الرحمن ٢٧. وفي مسلم: (حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) كتاب الإيمان، باب إن الله لا ينام (٢٩٣). ويجب هنا الوقوف على كلام أهل العلم في هذا الحديث. قال الأبي: «ويكون المحجوب به الخلق لا الخالق لأن الله لا يحده شيء»، وقال عياض: أن الحُجْبَ ليست حُجْبًا لذاته بل الحجب عندها بفعل الله تعالى» شرح الأبي على مسلم ٣٣٢/١. ولخص النووي المسألة بقوله: «فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره هي جمع سبحة، قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين: معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه، وأما الحجاب فأصله في اللغة المنع والستر. وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى منزّه عن الجسم والحد، والمراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نوراً أو ناراً لأنهما يمتنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما. والمراد بالوجه الذات. والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات. ولقطة (من) لبيان الجنس لا للتبعض، والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً وتجلّى لخلق له لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم». شرح مسلم للنووي ١٧/٣.

(٥) قال تعالى: ﴿وَلَنُصَنِّعَ عَلَى عَيْنِي﴾ طه ٣٩. وقال سبحانه: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ القمر ١٣. وقال سبحانه: ﴿وَأَصْنَعُ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا﴾ هود ٣٧.

وَالْيَدَيْنِ^(١)، وَالْأَسْتَوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ^(٢)،

(١) في (ع) (اليد)، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُغْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ المائدة ٦٤. وقال سبحانه: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ الفتح ١٠. وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَمَلَتَ أَيْدِيْنَا أَنْعَمْنَا﴾ يس ٧١.

(٢) قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ طه ٥. وغيرها.

«قال مالك لمن سأله عن الاستواء: كيف غير معقول، والاستواء غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فإني أخاف أن تكون ضالاً، وأمر به فأخرج، وهي رواية مشهورة صحيحة عند أهل السنة والحديث. ونقل مثل هذا الجواب عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وربيعة بن أبي عن عبد الرحمن. وأجاب الشعبي بقوله: هذا من متشابه القرآن، نؤمن به، ولا نتعرض لمعناه. وقال الشافعي فيه لما سئل عنه: آمنت بلا تشبيه، وصدقت بلا تمثيل، واتهمت نفسي في الإدراك، وأسكت عن الخوض غاية الإمكان. وأجاب أحمد بن حنبل: استوى كما ذكر، لا كما يخطر للبشر. وتفسير كلام مالك - في الرواية الأخرى - بقوله: (الاستواء معلوم) أي بطريق القطع الثابت بالتواتر، أما الوقوف على حقيقته أمر يعود إلى الكيفية وهو الذي قيل فيه: (والكيف مجهول) إذ لا سبيل لمعرفة الكيفية، أما قولهم: (والسؤال عنه بدعة) لأن الصحابة لم يسألوا عنه رسول الله ﷺ، والتابعين لم يسألوا الصحابة ثم ضرب مثلاً قاتلاً: «هذه الروح من المعلوم لكل أحد خروجها من الجسد، وأن الملك يقبضها، وهذا المعلوم لكل أحد كيفيته مجهولة لكل أحد».

وقال ابن كثير في تفسيره: «وأما قوله تعالى ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ فللناس في هذا المقام مقالات كثيرة جداً ليس هذا موضع بسطها وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح مالك والأوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله فإن الله لا يشبهه شيء من خلقه و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، بل الأمر كما قال الأئمة منهم نعيم بن حماد الخزازي شيخ البخاري قال: من شبه الله بخلقه كفر ومن جحد=

وَالنُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا^(١)،

= ما وصف الله به نفسه فقد كفر وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه فمع
أثبت الله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق
بجلال الله ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى» تفسير ابن كثير
٢٢٠/٢.

(١) قال رسول الله ﷺ: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى
ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني
فأغفر له) رواه مالك في ما جاء في الدعاء (٤٩٩)، ورواه الشيخان من طرق متعددة
كلها عن مالك ولا ينبغي لنا أن نورده دون نقل كلام الأئمة عليه. قال الزرقاني: «اختلف
فيه فالراسخون في العلم يقولون: أمنا به كل من عند ربنا، على طريق الإجمال منزّهين لله
تعالى عن الكيفية والتشبيه. ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانيين والحمادين
والأوزاعي وغيرهم، قال البيهقي: وهو أسلم. ويدل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين
لا يجب فحينئذ التفيّض أسلم. وقال ابن العربي: النزول راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته بل
ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه، فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك،
أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة فهي عربية
صحيحة. والحاصل أنه تأوله بوجهين: إما أن المعنى ينزل أمره أو الملك، وإما أنه
استعارة بمعنى التلطف والإجابة لهم ونحوه. وكذا حكى عن مالك أنه أوله بنزول رحمته
وأمره أو ملائكته، كما يقال فَعَلَ الْمَلِكُ كَذَا أي أتباعه بأمره، لكن قال ابن عبد البر: قال
قوم ينزل أمره ورحمته وليس بشيء؛ لأن أمره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل
والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره، ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه أن الأغلب
في الاستجابة ذلك الوقت. وقال الباجي: هو إخبار عن إجابة الداعي وغفرانه
للمستغفرين وتنبه على فضل الوقت كحديث: «إذا تقرب إلي عبدي شبرا تقربت إليه
ذراعا». الحديث، لم يرد قرب المسافة لعدم إمكانه، وإنما أراد العمل من العبد ومنه
تعالى الإجابة. وحكى ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول
أي يُنزل ملكا، قال الحافظ: ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي هريرة=

= وأبي سعيد: «أن الله يمهّل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر منادياً يقول هل من داع فيستجاب له؟» الحديث. وحديث عثمان بن أبي العاص عند أحمد: «ينادي مناد: هل من داع فيستجاب له؟» الحديث. قال القرطبي: وبهذا يرتفع الإشكال، ولا يعكر عليه حديث رافعة الجهني عند النسائي: «ينزل الله إلى سماء الدنيا فيقول: لا أسأل عن عبادي غيري» لأنه لا يلزم من إنزاله الملك أن يسأل عن صنع العباد، بل يجوز أنه مأمور بالمناداة، ولا يسأل البتة عما بعدها، فهو أعلم سبحانه بما كان وما يكون، انتهى. ولك أن تقول: الإشكال مدفوع حتى على أنه ينزل بفتح أوله الذي هو الرواية الصحيحة. وكل من حديثي النسائي وأحمد يقوي تأويله بأنه من مجاز الحذف أو الاستعارة. وقال البيضاوي: لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزّه عن الجسميّة والتّحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد دنو رحمته أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة» (شرح الزرقاني ٣٥/٢ - ٣٦).

وقال أيضاً: «وقد حمل المشبهة الحديث، وأحاديث التشبيه كلها على ظاهرها - تعالى الله عن قولهم - وأما المعتزلة والخوارج فأنكروا صحتها جملة وهو مكابرة، والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا الأحاديث جهلاً أو عناداً، ومن العلماء من فرق بين التأويل القريب المستعمل لغة، وبين البعيد المهجور، فأول في بعض وفوض في بعض، وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد، ونقل عن الإمام، قال الباجي: منع مالك في العتبية التحديث بحديث: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ»، وحديث: «إن الله خلق آدم على صورته»، وحديث: «الساق» وقال: ما يدعو الإنسان إلى أن يحدث به وهو يرى ما فيه من التفرير، ولم ير مثله حديث: «إن الله يضحك»، وحديث: «ينزل ربنا»، فأجاز التحديث بهما. قال: فيحتمل الفرق بينهما بأن حديث النزول والضحك أحاديث صحاح لم يطن في شيء منهما، وحديث العرش والصورة والساق لا تبلغ أحاديثها في الصحة درجة النزول والضحك، وبأن التأويل في حديث النزول أقرب وأبين، والعذر بسوء التأويل فيها أبعد، انتهى» (شرح الزرقاني ٣٦/٢ - ٣٧).

وَالْمَجْنِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)، نَابِتَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَعْلَمُهُ
وَالْمَعْنَى الَّذِي يُرِيدُهُ، لَا كَمَا تَتَصَوَّرُهُ الْأَفْكَارُ مِنْ صِفَاتِ الْمُخْدَعَاتِ،
فَاللَّهُ مُنْتَزَعٌ عَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ قَرَعُ الذَّاتِ، فَكَمَا نُوْمنُ بِوُجُودِ الذَّاتِ
الْمُقَدَّسَةِ مِنْ غَيْرِ تَمَثُّيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ فَكَذَلِكَ الصِّفَاتُ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُلُّ مَا يَخْطُرُ بِبَالِكَ فَاللَّهُ
بِخِلَافِ ذَلِكَ).

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (آمَنْتُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى
مُرَادِ اللَّهِ، وَعَقُولُنَا مَعْزُولَةٌ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي حَقِيقَةِ ذَاتِهِ، قَاصِرَةٌ عَنِ
الْإِحَاطَةِ بِكُنْهِ صِفَاتِهِ)^(٢).

(١) قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رِبُّكَ وَآلَمُكَ صَفًا صَفًا﴾ الفجر ٢٢.

(٢) قال مرعي: قال الحافظ السيوطي: «وجمهور أهل السنة منهم السلف وأهل الحديث: على
الإيمان بها وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى ولا نفسرها مع تنزيهنا له عن حقيقتها.
قال: وذهبت طائفة من أهل السنة إلى أنا نؤولها على ما يليق بجلاله تعالى وهذا مذهب
الخلف. قال: وكان إمام الحرمين يذهب إليه ثم رجع عنه، فقال في الرسالة النظامية:
الذي نرتضيه رأياً وندين الله تعالى به عقداً هو اتباع سلف الأمة فإنهم درجوا على ترك
التعرض لمعانيها ودرك ما فيها» أفاويل الثقات ٦٥ - ٦٦.

ثم ذكر مرعي المقدسي مناقشة بعض المتأولين فقال: «فنسكت نحن عن الخوض في
ذلك ولا نبحث في تحقيقه فإنه بدعة، ونفوض علمه إلى الله تعالى ولا نكفر أحداً من
أهل الفرق بما ذهب إليه واعتقده خصوصاً مع قيام الشبهة والدليل عنده» أفاويل الثقات ٦٩.
لذلك نجد الإمام مالكا يُعرض عن الأحاديث المشككة في الصفات، وإن كانت صحيحة،
صوناً لعقائد الناس عن الفساد. قال ابن القاسم: سألت مالكا عمن حدّث بالحديث،
الذين قالوا: «إن الله خلق آدم على صورته» والحديث الذي جاء: «إن الله يكشف=

وَأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْأَنْبِيَاءَ، وَعَصَمَهُمْ عَنِ الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ، وَجَعَلَ مِنْهُمْ رُسُلًا مُبَلِّغِينَ عَنْهُ، وَأَنْ نَصِفَهُمْ بِالْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ وَالْفَطَانَةِ، [وَأَنَّهُمْ بَلَّغُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِتَبْلِيغِهِ] ^(١). فَأَوَّلُهُمْ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، وَآخِرُهُمْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْبَشَرِ؛ الَّذِي نَسَخَ اللَّهُ بِشَرِيعَتِهِ الشَّرَائِعَ ^(٢)، وَجَعَلَهُ رَسُولًا إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ^(٣)، وَخَتَمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ.

= عن ساقه»، «وأنه يدخل يده في جهنم حتى يُخرج من أراد» فانكر مالك ذلك إنكاراً شديداً، ونهى أن يُحدِّث بها أحد. سير أعلام النبلاء ١٠٣/٨. مع أن الحديثين الأولين ثابتان عند الشيخين وغيرهما، بل كان يقول لمن سأله عن أحاديث الصفات: أمرها كما جاءت بلا تفسير. سير أعلام النبلاء ١٠٥/٨.

ولكن إذا كان لا مناص من التأويل حفظاً لعقول الناس من الخوض فيما هو أخطر فلا بد من التأويل كآيات المعية. قال ابن جزى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ الحديد ٤: «يعني أنه حاضر مع كل أحد بعلمه وإحاطته، وأجمع العلماء على تأويل هذه الآية بذلك» تفسير ابن جزى ١٧٤/٤.

(١) في (ع) (وتبليغ ما أمروا بتبليغه).

(٢) قال تعالى: ﴿وَأَرْزَأْنَا لَكُمُ الْكُتُبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ المائدة ٤٨. وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْنَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كُتُبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَتَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُ، فَقَالَ مَا أَغْرَضْتُمُ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَزْنَا؟﴾ إلى آخر الآيات آل عمران ٨١ وما بعدها. وقصة عمر رضي الله عنه لما كانت بين يديه نسخة من التوراة وجعل يقرأها فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حياً وأدرك نبوتي لاتبعني» رواه الدارمي في باب ما تبقى من تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم (ر ٤٣٥)، ورواه أحمد وابن حبان والنسائي بسند صحيح.

(٣) قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ سبأ ٢٨. وقال صلى الله عليه وسلم:

وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

وَأَنَّ جَمِيعَ مَا كَانَ فِي الْعَالَمِ أَوْ يَكُونُ فِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، لَا يَتَحَرَّكُ مَتَحَرِّكَ وَلَا يَسْكُنُ سَاكِنٌ إِلَّا بِإِزَادَتِهِ، وَسَبْقِ عِلْمِهِ.

وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ فَرِيقٌ مِنْ خَلْقِهِ، خَلَقَهُمْ لِبِطَاعَتِهِ، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(١).

وَأَنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُبَيِّتُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَالْقَبْرِ إِمَّا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّارِ.

وَأَنَّ الْعِبَادَ يُعْتَنُونَ وَيُحْشَرُونَ إِلَى الْمَوْقِفِ لِلْحِسَابِ، وَتُوضَعُ الْمَوَازِينُ لِوِزْنِ أَعْمَالِهِمْ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣). وَقَدْ يَغْفِرُ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنَ الذُّنُوبِ، إِمَّا بِعَمَلٍ صَالِحٍ، أَوْ بِشَفَاعَةٍ مَنْ أَذِنَ لَهُ، أَوْ بِمَخْصِ الْفَضْلِ مِنْهُ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، إِلَّا الشُّرْكَ فَلَنْ يَغْفِرَهُ اللَّهُ، وَلَا كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ قَبْلَ الْمَوْتِ.

وَأَنَّ الصِّرَاطَ يُنْصَبُ عَلَى مَتْنٍ جَهَنَّمَ تَجُوزُ عَلَيْهِ الْعِبَادُ، فَنَاجٍ

= (فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ، أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّ) رواه مسلم في أول المساجد (٥٢٣) وفي البخاري وأصحاب السنن.

(١) التحريم آية ٦.

(٢) الزلزلة آية: ٧ - ٨.

مُسْلِمًا، وَمَخْدُوشٌ، وَمُكَرَّدَسٌ فِي النَّارِ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا.
وَأَنَّ الْجَنَّةَ دَارُ نَعِيمٍ وَخُلُودٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ كِرَامَةً لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّقَاهُ.
وَأَنَّ النَّارَ دَارُ خُلُودٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ عَذَابًا لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَعَصَاهُ، وَلَا
يُخْلَدُ فِيهَا إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَكَفَرَ^(١).
وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِكُلِّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَوْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَنْ يُؤَالِيَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخْصَهُم بِالْمُؤَالَاةِ أَلْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)، وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيُعْرِضْ عَمَّا شَجَرَ

(١) وذهب بعض السلف إلى إلحاق القاتل عمدًا لمؤمن بالمشرك في الخلود في جهنم،
محتجين بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا
وَعُذِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء ٩٣، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لن
يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا) رواه البخاري، أول كتاب الديات
(ر ٦٨٦٢)، وأورد البخاري بعده قول ابن عمر: إن ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع
نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كل ذنب عسى الله أن يغيره إلا
رجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا)، رواه الحاكم وصححه، ٣٥١/٤.

(٢) قال تعالى: ﴿يَسَاءَ النَّبِيُّ لَسْنَا كَأَحِبُّوهُ مِنَ الْإِسَاءِ إِنْ أَنْفَقْتَ فَلَا تَحْضَنْ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي
قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وَقَدْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَنْجَسُوا بِأَرْجُلِكُمُ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ
وَالْأَعْلَى وَالْأَسْفَى وَكُلُوا وَشَابِعُوا وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ
أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وَأَذْكُرْتُ مَا بُشِّلَ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ الأحزاب ٣٢ - ٣٤. ومن حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي =

بَيْنَهُمْ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ^(١).

= فأجيب وأنا تارك فيكم تغليبن أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي فقال له حصين ومن أهل بيته يا زيد ليس نساؤه من أهل بيته قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم. رواه مسلم في فضائل علي عليه السلام (ر ٢٤٠٨).

(١) هذا هو مذهب السلف الصالح وهو عين العقل والحكمة لأنه لا يبنني عليه عمل فقهي وأحكام جديدة بل ربما أوقع البعض في بغض بعضهم أو عدم حبه وربما يخرج بذلك من أصناف المؤمنين الثلاثة الواردة في سورة الحشر (٧ - ١٠) وهذا خطر عظيم، ومن المؤسف أن ناساً من الدعاة تكلموا وخاضوا في ذلك حتى وقع بسببهم في قلوب كثير من الناس شيء على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الطحاوية: (ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، وبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وجهم دين وإيمان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان).

والأصناف الثلاثة المذكورون في سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَرْشُدُونَ إِلَيْكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوكُم مِّنَ الدَّارِ وَالْإِيمَانِ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَعْنَهُ فَنَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ الحشر ٧ - ١٠. وهذه الآيات تتضمن الثناء على المهاجرين والأنصار وعلى الذين جاؤا من بعدهم يستغفرون لهم ويسألون الله أن لا يجعل في قلوبهم غلاً لهم =

= وتتضمن أن هؤلاء هم المستحقون للفداء فمن كان في قلبه غل للذين آمنوا ولم يستغفر لهم لا يستحق في الفداء نصيباً بنص القرآن. وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسه خالد فقال رسول الله ﷺ: لا تسبوا أحداً من أصحابي، ولو أن أحداً منكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه).

قال القرطبي: «هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة، ولأنه جعل لمن بعدهم حظاً في الفداء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم، وأن من سبهم أو واحداً منهم أو اعتقد فيه شراً إنه لا حق له في الفداء، روي ذلك عن مالك وغيره. قال مالك: من كان يبغض أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، أو كان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في فداء المسلمين، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية.

وقال العوام بن حوشب: أدركت صدر هذه الأمة يقولون: اذكروا محاسن أصحاب رسول الله ﷺ حتى تألف عليهم القلوب، ولا تذكروا ما شجر بينهم فُجِّرُوا الناس عليهم.

وقال الشعبي: تفاضلت اليهود والنصارى على الرافضة ببخلة، سئلت اليهود: من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب موسى، وسئلت النصارى: من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب عيسى. وسئلت الرافضة من شر أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب محمد، أمروا بالاستغفار فسبوه، فالسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة، لا تقوم لهم راية، ولا تثبت لهم قدم، ولا تجتمع لهم كلمة، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله بسفك دماهم وإدحاض حجتهم. أعادنا الله وإياكم من الأهواء المضلة» جامع القرطبي ٣٢/١٨ - ٣٣.

وقد قال النووي فيما حصل بين الصحابة في شرح حديث إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار: «واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإسك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ لأنه لا جهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه =

وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ.

وَأَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ، ثُمَّ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ.

وَأَنَّ السَّلَامَةَ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ فِي تَقْلِيدِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(١): أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ، وَعَالِمَ الْمَدِينَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَالِمِ قُرَيْشٍ مُحَمَّدَ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، وَالصِّدِّيقِ الثَّانِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّهُمْ أئِمَّةٌ هُدَى وَمَذَاهِبُهُمْ مَحْفُوظَةٌ مُحَرَّرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

= وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب أهل السنة وكانت القضايا مشبهة حتى أن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته منهم». شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب الفتن وأشرار الساعة (ر ٢٨٨٨).

(١) وقد عمت في عصرنا فتنة الكتاب والسنة وهي فتنة تُخرج من الكتاب والسنة، فقد عمت الفوضى وكثرة الاجتهادات المُضلة والشاذة، وحقيقة دعواهم أنهم يريدون بدعوى الكتاب والسنة إخراج الناس من مذاهب الحق التي أجمعت الأمة عليها وهم الأئمة الأربعة إلى مذاهب مجتهديهم، وما أكثرهم وما أجهلهم، وهي فتنة شنعاء تُبعد الناس من كتاب ربهم وسنة نبينهم بفهم أئمة السلف إلى مذاهب فاسدة لا تعرف من الكتاب والسنة إلا بعض ظاهرها، وأنصح بقراءة كتاب «قمع أهل الزين والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد» لمحمد الخضر بن مايبا الجكني الشنقيطي. وفي الباب السابع عشر في الاجتهاد في كتاب شرح تنقيح الفصول للقرافي كلام نفيس فانظره. وللحطاب كلام نفيس كذلك في مسائل عن هذا الباب فانظرها في مواهب الجليل ٣٠/١ - ٣٣.

بَابُ

فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) هذه أركانه وإلا فشعبه كثيرة، قال تعالى: «لَيْسَ إِلَهٌ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ يَكِلَ الشَّرِيفُ وَالْمَغْرِبُ وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الشَّرَفِ وَالْيَتَامَى وَالسَّكِينِ وَأَنْزَلَ السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُتْرُوفَاتِ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبُيُوتِ وَالصَّادِقِينَ فِي الْبُيُوتِ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» البقرة ١٧٦.

وقال تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوحِهِمْ خَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا تَجْنَبُ زَوَاجَهُمْ ذَلِكَ قَوْلُكَ هُمُ الْمَعْدُونُ ﴿٦﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ ﴿٨﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ ١ - ١٢.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله) رواه أحمد ٢٣١/٥ - ٢٣٧ والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي وابن ماجه. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطاة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) رواه مسلم في الإيمان (٣٥). وهو في البخاري وغيره.

(٢) متفق عليه من طريق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، البخاري (كتاب الإيمان)، (باب الإيمان وقول=

فَضَّلَ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ

اعْلَمْ - وَفَقَكَ اللَّهُ - أَنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ عَلَيْهَا تَدُورُ أَعْمَالُ الْمُكَلَّفِ، وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ .

وَاجِبٌ: وَهُوَ الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ. كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ .

وَمَنْدُوبٌ: وَهُوَ الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ. كَتَأْفِلَةِ الظُّهْرِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ .

وَحَرَامٌ: وَهُوَ الَّذِي يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، وَيُثَابُ تَارِكُهُ. كَالزَّنى، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ .

وَمَكْرُوهٌ: وَهُوَ الَّذِي يُثَابُ تَارِكُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ. كَلَيْسِ الْخَزْرِ، وَأَكْلِ لَحْمِ السَّبَاعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ .

وَمُبَاحٌ: وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ فِي فِعْلِهِ وَلَا فِي تَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ. كَأَكْلِ لَحْمِ الضَّأْنِ، وَلَيْسِ الْكِتَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ^(١) .

= النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، (٨). ومسلم (كتاب الإيمان)، (باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام)، (١٦).

(١) ما لم يقصد بذلك التقوي على الطاعة كالجهاد ونحوه فإنه يثاب لقصده .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ^(١)

اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَهَا شُرُوطٌ^(٢).

مِنْهَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ؛ وَهُوَ الْبُلُوغُ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ عَلَى تَرْكِهَا.

وَمِنْهَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصَّحَّةُ؛ وَهُوَ طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالْإِسْلَامُ، وَتَرْكُ الْمُبْطِلَاتِ.

وَمِنْهَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ وَالصَّحَّةُ، وَهُوَ الْعَقْلُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَالتَّقَاءُ مِنَ الْخَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ^(٣).

وَسَتَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فُصُولٌ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

* * *

(١) في (ع) (باب في أحكام الصلاة وما يتعلق بها)

(٢) الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كدخول الوقت مثلاً، فقبل دخول الوقت لا تصح الصلاة، وبعده قد تجب وقد تسقط للحائض والمصلوب الذي لا يستطيع رفع الحدث.

(٣) وفي كون بعضها شرط صحة أو وجوب أو هما خلاف.

فَضَّلَ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

اعْلَمْ - وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ وَالطَّهَارَةَ مِنَ
الْحَبَثِ تَتَوَقَّفَانِ عَلَى الطُّهُورِ مِنَ الْمَاءِ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى وَضْفِهِ الَّذِي
خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، سِوَاءِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ^(١).
فَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِشَيْءٍ خَالَطَهُ أَوْ لَاصَقَهُ مِنْ
النَّجَاسَاتِ فَهُوَ نَجِسٌ.

وَإِنْ كَانَ الْمُغَيَّرُ طَاهِرًا أَوْ مَشْكُوكًا فِي نَجَاسَتِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ، فَالْمَاءُ
طَاهِرٌ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ لَا فِي الْعِبَادَاتِ.

وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ الرِّيحِ بِالْمُجَاوِرِ.

وَلَا تَغْيِيرُ الْأَوْصَافِ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَالْمُغْرَةِ وَالشَّبِّ
وَسَائِرِ الْمَعَادِنِ، وَلَا بِالْمَقَرِّ وَالْمَمَرِّ وَطُولِ الْمُكْثِ، وَالْمُتَوَلَّدِ مِنَ الْمَاءِ
مَا دَامَ حَيًّا وَأَثَرَ الدَّبَاغِ^(٢).

(١) ومنه مياه الآبار والغدران والبحار وما أذيب من الجليد أو قُطِرَ من البخار، وكذلك لو عاد
الماء لأصل خلقته، كميائه المجاري المعالجة معالجة كاملة فإنها تعود للطهورية كما أفتى
بذلك جملة من مشايخنا، وهو يجري على قواعد المذهب.

(٢) ومن ذلك الكلور المستعمل للتعقيم في المياه العامة ما لم يتفاحش.

وَلَا مِمَّا يَغْسُرُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالْوَرَقِ وَالْعِيدَانِ فِي آبَارِ الْبَادِيَةِ،
وَالَّتِي خَارِجُ الْبَلَدِ^(١)، وَلَا خَفِيفِ التَّغْيِيرِ بِرَوْثِ الْمَاشِيَةِ وَآلَةِ السَّقْفِ.
وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ^(٢) إِذَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيَّرْ، [إِذَا
وَجَدَ غَيْرَهُ]^(٣).

وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ نُدِبَ إِزَاقَتُهُ، وَعُغْسِلَ الْإِنَاءُ بَعْدَهُ
سَبْعًا بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِبٍ^(٤).

وَإِنْ مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ^(٥) فِي بَشَرٍ وَلَمْ يُغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ؛ لِظَنِّ
زَوَالِ الْفَضَلَاتِ.



(١) آبار البادية والحاضرة سواء، إذ المدار على عسر الاحتراز.

(٢) حد القليل ككثر ونحوه.

(٣) «إذا وجد غيره» لا بد منها وهي في نسخة س.

(٤) ويؤيد مذهب مالك أن رواية الترتيب مضطربة تارة أولاهن، وإحداهن...

(٥) ذو النفس السائلة الذي إذا جرح سال دمه، وتسمى ذوات الدم الحار ومنها الوزغ،
وغيرها تسمى ذوات الدم البارد كالذباب والصراصير فميتها طاهرة.

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ^(١)

كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ نَجِسٌ.

وَمَا انفصل مِنْ أَجْزَاءِ الْبَرِّيِّ الَّذِي لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ قَبْلَ ذَكَاتِهِ، إِلَّا الْعَرَقُ وَالْمُخَاطُ وَالْدَّمْعُ وَالرَّيَقُ^(٢).

وَإِذَا مَاتَ فَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ نَجَسَةٌ، إِلَّا الشَّعْرُ وَالْوَبَرُ وَالصُّوفُ وَرَغَبَ الرَّئِشِ إِنْ جُرَّتْ مِنْهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا^(٣).

وَمِنَ النَّجَسِ: السَّوْدَاءُ^(٤)، وَالْقَيْحُ، وَالصَّدِيدُ.

وَالدَّمُ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ^(٥) أَوْ ذُبَابٍ أَوْ قَمَلٍ.

وَالْمَذْيُ، وَالْوَذْيُ، وَالْمَيْيُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ.

وَالْبَوْلُ وَالْعَائِطُ مِنْ مُحَرَّمٍ كَالْحِمَارِ^(٦)، أَوْ مَكْرُوءٍ كَالِهَرِّ^(٧)، وَمِنْ

(١) فِي (ع) (فصل في بيان الأعيان النجسة).

(٢) وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ.

(٣) لَكِنْ يَجِبُ بَيَانُهُ لِلْمَشْتَرِي إِنْ جَزَتْ مِنْ مَيِّتٍ.

(٤) دَمٌ سَوْدٌ مَتَمَاسِكٌ تَقْدِفُهُ مَعْدَةُ السُّودَاوِيِّينَ.

(٥) أَيْ مَا دَامَ حَيًّا، وَيَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِطَهَارَتِهِ.

(٦) الْأَهْلِي، وَالْخَيْلُ وَالْبَقَالُ وَالْخَنْزِيرُ.

(٧) وَكَالسَّبَاعِ وَذَوَاتِ الْمَخَالِبِ مِنَ الطَّيُورِ.

المُبَاحُ إِنْ اسْتَعْمَلَ النَّجَاسَةَ وَلَوْ ظَنًّا^(١).

وَمِنَ الْأَدَمِيِّ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ.

وَلَبَنُ الْمُحَرَّمِ، وَالْمُتَعَفِّقُ مِنَ الْبَيْضِ، وَالْقَيْءُ^(٢)، وَالْقَلَسُ، وَفِي تَغْيِيرِهِمَا^(٣) بِحُمُوضَةٍ خِلَافٍ.

وَمَا عَدَا الْمَذْكُورَاتِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

* * *

(١) أي مدة ما يظن بقاء النجاسة في جوفه.

(٢) أي المتغير عن حالة الطعام، فإن خرج كما هو فهو طاهر.

(٣) القلس طاهر لا يضر تغييره بالحموضة بخلاف القيء فأى تغير ينجسه هذا هو المعتمد.

فَضَّلَ فِي ذِكْرِ الْمَغْفُوتِ

يُعْنَى عَنْ قَدْرِ دِرْهَمٍ^(١) مِنْ دَمٍ، أَوْ قَيْحٍ، أَوْ صَدِيدٍ، أَوْ أَثَرِ الذُّبَابِ
الْوَاقِعِ عَلَى الْبَدَنِ وَالنَّوْبِ مِنَ النَّجَاسَةِ^(٢).

وَعَنْ السَّلْسِ إِنْ لَازَمَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ قَطْرَةً.

وَأَثَرِ الْجُرُوحِ وَالْقُرُوحِ وَالْدَّمَائِلِ^(٣)، إِلَّا مِنْ دُمْلٍ وَاحِدٍ فُجِّرَ اخْتِيَارًا^(٤).

وَكُلُّ مَا يَعْسُرُ الْاِخْتِرَازُ مِنْهُ؛ كَثُوبٍ مُرْضِعَةٍ^(٥) وَزَبَالٍ وَجَزَارٍ^(٦).

وَمَا يُصِيبُ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الطَّنِينِ وَمَاءٍ بِسَبَبِ مَطَرٍ أَوْ رَشٍّ إِذَا
اخْتَلَطَ بِنَجَاسَةٍ، إِلَّا إِذَا غَلَبَتْ أَوْ أَصَابَ عَيْنَهَا.

وَيَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ إِذَا غُسِلَ بِطَهْوَرٍ دُونَ نِيَّةٍ وَعَصْرِ إِذَا انفصل الْمَاءُ
طَاهِرًا.

(١) وهو الدرهم البغلي في باطن ذراع البغل، وهو دائرة قطرها نحو بوصة.

(٢) ولو في أماكن عدة، المدار على عدم تجاوز قدر الدرهم إذا اجتمع.

(٣) ولو زاد على قدر الدرهم.

(٤) فيعنى عن قدر الدرهم فقط.

(٥) ومثل المرضعة العربية والحاضنة.

(٦) بشرط التوقي والتحرز في الجميع.

فَضْلٌ

يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(١).
وَعَلَى الذَّكَرِ خَاصَّةً مَا حُلِّيَ بِأَحَدِهِمَا، لِبَسًا أَوْ اسْتِعْمَالًا، وَلَوْ آلَةً
حَرْبٍ، إِلَّا الْمُضْحَفَ، وَالسَّيْفَ^(٢)، وَالسِّنَّ، وَالْأَنْفَ^(٣)، وَالْحَاتَمَ مِنْ
الْفِضَّةِ إِنْ اتَّحَدَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى دِرْهَمَيْنِ^(٤).
وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لِبْسُ الْحُلِيِّ وَلَوْ نَعْلًا لَا اسْتِعْمَالًا، كَمِرْوَدٍ، وَسَرِيرٍ.
وَيَجُوزُ لَهَا لِبْسُ الْحَرِيرِ وَاسْتِعْمَالُهُ. وَيَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ الْبَالِغِ لِبْسُهُ
وَاسْتِعْمَالُهُ^(٥).

* * *

-
- (١) ولو للزينة.
(٢) إذا استعمل في الجهاد، أما للزينة فلا.
(٣) إن احتاج لذلك لا للزينة فقط، ولعل الحرمة في هذا العصر لوجود مواد بديلة.
(٤) أي نحو جرامين ونصف، أما ما يستعمله بعض الرجال من سلاسل اليدين والصدر فإنها بدعة قبيحة وتشبه بالنساء والكفار.
(٥) إلا تبعاً لها في سريرها ولحافها فإن تركته قام عنه.

فَضَّلْ

فِي مُوجِبَاتِ الْوُضُوءِ

مُوجِبَاتُ الْوُضُوءِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَخْدَاتٌ؛ وَهِيَ: الْغَائِطُ، وَالرَّيْحُ، وَالْبَوْلُ، وَالْوَدْيُ، وَالْمَذْيُ، وَدَمٌ
الاستِحَاضَةُ^{(١)(٢)}.

وَأَسْبَابٌ؛ وَهِيَ: مَا غَطَّى عَلَى الْعَقْلِ، مِنْ نَوْمٍ ثَقِيلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ
سُكْرِ^(٣).

وَلَمْسٌ مَنْ يُلْتَذُّ بِهِ عَادَةً^(٤) إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا^(٥)،

(١) للاستحاضة حكم السلس في النقض وعدمه، ولكن يندب لمن لا وضوء عليها منه
الوضوء لكل صلاة.

(٢) بقي خروج مني الرجل إن دخل فرج المرأة بجماع ثم اغتسلت وخرج منها بعد الغسل
فهو ناقض للوضوء، وكذلك الرجل يجامع فيغتسل ثم يخرج منه المني بلا عرشة فعليه
الوضوء، وخروج المني من الرجل لمرض أو لذة غير معتادة فعليه الوضوء فقط، وكذلك
الهادي وهو ماء يخرج من المرأة قبيل الولادة.

(٣) ولو بحلالٍ كخمر لغصة، أو شرب عصيراً فإذا به خمر ولم يعلم، أو سكر في ذات الله
تعالى.

(٤) ولو بحائل خفيف.

(٥) اللامس والملموس سواء؛ المدار على قصد اللذة أو وجودها ولو من غير قصد. ودليل
المسألة قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ والخلاف مشهور بالمقصود به، فيكون اللمس
ضربان: أعلى وأدنى، والطهر ضربان كذلك، فلما وجب بالأعلى - وهو التقاء الختانين =

وَمَسُّ الذَّكَرِ بِلا حَائِلٍ^(١) يَبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ الْأَصَابِعِ أَوْ بِجَنِبَيْهِمَا .
وَمَا لَيْسَ بِحَدَثٍ وَلَا سَبَبٍ ، وَهِيَ :
الرَّدَّةُ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا .

وَالشَّكُّ^(٢) ؛ فَإِنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا فَلَا وَضُوءَ عِنْدَهُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَإِنْ كَانَ الشَّكُّ يَعْتَادُهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً أَلْغَاهُ^(٣) ، وَإِلَّا فَإِنْ شَكَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ تَوْضُأً وَجُوبًا ، وَفِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا ، فَإِنْ زَالَ عَنْهُ الشَّكُّ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَالْإِعَادَةُ^(٤) .

= - أعلى الطهرين - وهو الغسل - وجب أن يكون بالأدنى - وهو ما دون الجماع - أدنى الطهرين - وهو الوضوء - . كما أن في الملامسة الواردة في الآية معنى الطلب، فطلب اللذة باللمس ناقض وجد أو لم يجد، أما وجدان اللذة فإنها من أكبر أسباب خروج المذي، فالوضوء متعين لاحتماله كاحتمال الريح للنائم. أما إن لم يقصد لذة ولم يجدها فهو خارج عن المقصدين، وشهد لذلك قول عائشة رضي الله عنها: (كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ففقدته من الليل، فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد) رواه مالك في القرآن، ما جاء في الدعاء، وروى نحوه البخاري (ر ٥١٩) وأصحاب السنن. فهو لم يقصد ولم يجد لشدة مناجاته لربه ولعلو رتبته صلوات الله عليه وسلم.
(١) أي ذكر نفسه، أما ذكر غيره فيدخل في اللمس المار، والحائل الخفيف جدًا كالعدم، ومنه الغتر البيضاء عندنا.

(٢) ودليل ذلك أن الطهارة لا تتراد لذاتها وإنما تتراد للصلاة، والصلاة عليه ييقن، والشاك لا ييقن معه. وكذلك الشك في الحدث معتبر كما اعتبر في النوم لاحتمال الحدث. ولا شك أن هذا في غير المستنكح، أما هو فرجعه ليقين في الصوت أو الريح الواردة في الأحاديث.
(٣) أي الشك لأنه مستنكح ولضعف هذه الحالة، وإلا يكن مستنكحاً تَوْضُأً وَجُوبًا.
(٤) في هذا التفصيل نظر، والمعتمد ما في الشرح الصغير: أن من دخل الصلاة متيقناً بالطهارة =

فَضَّلْ

فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِنْجَاءِ^(١)

يُشْرَعُ لِمُرِيدِ الْحَاجَةِ: التَّبَاعُدُ، وَإِعْدَادُ الْمُرْنِلِ، وَقَوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢) قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ أُعِدَّ وَإِلَّا فَقَبْلَ الْجُلُوسِ، وَتَقْدِيمِ الْيُسْرَى، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَاعْتِمَادِ عَلَى الْيُسْرَى، وَبَلِّ الْيَدِ قَبْلَ لَفْيِ الْأَذَى، وَغَسْلِهَا بِكَتْرَابٍ بَعْدَهُ.

وَيَجِبُ: اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجِ بِسَلْتِ لَذَكْرِ وَتَتْرِ خَفِيفَيْنِ^(٣).

= ثم حدث له شك هل انتقض وضوءه أم لا فإنه يستمر على صلاته فإن تبين له شيء عمل به، وإن بقي على شكه توضأ وأعاد الصلاة، أما إن طرأ له شك في الصلاة هل توضأ أم لا فإنه يقطع وجوباً ويتوضأ ويصلي، والحالة الثالثة وهي طرو الشك عليه في الصلاة في السابق منهما الحدث أم الوضوء، فهل حكمه كالحالة الأولى أم كالثانية فيقطع وهو الظاهر لأن الشك أقوى فيها من الأولى كما هو ظاهر. الشرح الصغير ١٤٨/١، وهو مقصود الشيخ، لكن خشيت سوء الفهم فنقلت ذلك.

(١) وهذا الفصل لا علاقة له بالوضوء، إذ قد يتوضأ ثم يستنجي دون مس ذكره. قال في الرسالة: وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء ولا يسن ولا يستحب. إلى آخره ١٢٨/١.

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢).

(٣) والمبالغة مضرة بالصحة، وللشافعية أن يقوم ويجلس أو يتنحى وهو حسن، ولا تتبع الأوهام فإنه يورث الوسواس.

وَاتَّبَاعُ بَمَاءٍ فِي بَوْلٍ امْرَأَةٍ، وَاسْتِحَاضَةٌ^(١)، وَمَنِيٌّ، وَمَذْيٌ^(٢)،
وَمُنْتَشِرٌ عَمَّ جُلَّ الْحَشَفَةِ مِنَ الْبَوْلِ، أَوْ وَصَلَ إِلَى الْمَقْعَدَةِ مِنْ غَائِطٍ^(٣).
وَيَكْفِي فِي غَيْرِ ذَلِكَ اسْتِجْمَارٌ، بِطَاهِرٍ يَابِسٍ مُنَوٍّ، وَلَيْكُنْ غَيْرِ
مُؤَذٍّ، وَمُحْتَرَمٍ لِسُرْفٍ أَوْ طَعْمٍ أَوْ حَقٍّ لِلغَيْرِ.
وَيُرَادُ لِلْوَتْرِ بَعْدَ مَا أَنْقَى مِنْ شَفَعٍ إِلَى سَنِيعٍ^(٤)، وَيُسْتَحَبُّ إِتْبَاعُهُ
بِالْمَاءِ وَهُوَ أَفْضَلُ لِلْمُقْتَصِرِ.
وَيَحْرُمُ فِيهِ^(٥) اسْتِقْبَالُ وَاسْتِدْبَارُ^(٦) بِفَضَاءٍ دُونَ سَاتِرٍ.
وَجُلُوسٌ^(٧) بِطَرِيقِ وَمَوْرِدٍ، وَحَيْثُ يَسْتَشْرِقُ النَّاسُ وَيَسْتَظِلُّونَ.
وَدُخُولٌ بِمُصْحَفٍ أَوْ بَعْضِهِ فَإِنْ اضْطُرَّ فَيَسَاتِرُ^(٨).
وَيُكْرَهُ الذِّكْرُ فِيهِ وَدُخُولُ بِهِ^(٩).

(١) ما لم يلزم كل يوم مرة فأكثر، فغفو، أما انقطاع دم الحيض والنفاس والاستحاضة فيجب
غسل المحل بالماء، ولو لمن فرضها التيمم.

(٢) ويجب غسل الذكر أو جله بالماء بنية.

(٣) من قوله (ومنشتر...) إلى (من غائط) ليست في (ع).

(٤) إلا الثانية فهي أفضل من الاختصار على واحدة وإن كفت.

(٥) وفي الجماع.

(٦) للقبلة.

(٧) أي لقضاء الحاجة.

(٨) ومن الساتر الجيب.

(٩) أي دخول بخاتم ونحوه فيه ذكر الله فليخلعه خارجه أو يدخله في جيبه، أما ذكر الله
باللسان فحرام، فإن احتاج أسراً.

وَيُنْدَبُ: قَوْلُهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ: «غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي
الْأَذَى وَعَافَانِي»^(١).



(١) هما حديثان؛ الأول «غفرانك» رواه أحمد ١٥٥/٦، وأبو داود في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذي في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)، وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي. المستدرک ١٥٨/١. كما صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأبو حاتم والنووي. والحديث الثاني «الحمد لله الذي...» رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٢) وابن ماجه في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠١) وهو ضعيف.

وَطَالَ^(١) بَطَلَ، وَإِنْ فَرَقَهُ سَهْوًا أَوْ عَجْزًا بِلَا تَفْرِيطٍ وَبَنَى عَلَى الْقَوْرِ صَحَّ.
وَسُنَّتُهُ: غَسَلَ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ خَارِجَ الْإِنَاءِ.
وَالْمَضْمَضَةُ^(٢)، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالاسْتِنْثَارُ^(٣).
وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ^(٤)، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بَاطِنُهُمَا وَظَاهِرُهُمَا، وَتَجْدِيدُ
الْمَاءِ لَهُمَا.
وَالتَّرْتِيبُ؛ فَإِنْ نَكَسَ وَطَالَ أَعَادَ مَا قَدَّمَهُ عَنْ مَحَلِّهِ فَقَطَّ وَإِلَّا أَعَادَهُ
وَمَا بَعْدَهُ اسْتِثْنَاءً.

- = والثاني هو الصواب لأنها عبادة لها أركان فوجب مولاتها. وهي عبادة يُبطلها الحدث فكان للتفريق تأثير في إبطالها كالصلاة، كما أنها عبادة يُقرب بها بفعل الصلاة فجاز أن تبطل بالتفريق كالأذان. وورد من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى، رواه مسلم، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢٤٣). وأما مع العجز أو النسيان فحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وهو وإن كان ضعيفاً فقد تلقته الأمة بالقبول وموافق للقواعد العامة للشريعة. ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قد غسل لمعة بياقي شعر رأسه» رواه ابن ماجه، كتاب من اغتسل من الجنابة فيقي من جسده لمعة (٦٦٣). وما رواه مالك عن ابن عمر «أنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دُعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى». باب ما جاء في المسح على الخفين. ولا يمكن حمله إلا على النسيان.
- (١) حد الطول هو جفاف العضو المعتدل في الزمان المعتدل، وقد جربناه فوجدناه ما بين دقيقتين إلى ثلاث.
- (٢) وهي أخذ الماء باليد للضم وخضخضته ثم محه.
- (٣) بسد أحد طائقي الأنف ودفع الهواء من الآخر، وهكذا من الثاني، أما سدهما سواء فمضر.
- (٤) إن ظن بقاء بلل في اليد، وليحذر من أخذ ماء لذلك.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ نَسَى عَضْوًا، إِلَّا أَنْ غَسَلَ الْمَنَسِيَّ قَوْرًا وَاجِبٌ.

وَفَصَائِلُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَسَنَرُ الْعَوْرَةِ^(١)، وَطَهَارَةُ الْمَحَلِّ، وَالِاسْتِقْبَالُ، وَتَغْلِيثُ الْمَغْسُولِ إِذَا عَمَّتِ الْأُولَى^(٢)، وَقَلَّةُ الْمَاءِ^(٣) مَعَ الْإِسْتِغَاةِ، وَتَقْدِيمُ الْمَيَّامِينَ عَلَى الْمَيَّاسِرِ، وَالْبَدْءُ بِمَقْدَمِ الرَّأْسِ، وَأَعَالِي الْأَعْضَاءِ، وَالسَّوَاكِ^(٤).

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٥)، «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ،

(١) إن لم يكن يره أحد وإلا فيجب.

(٢) وليحذر من الوسوسة ومخالفة السنة، والمخرج من ذلك أن ينوي بالتي عمت الفرض.
(٣) وقد توضأ كثير برقع لتر، أي كأس وسط. وقد كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وهو عند البخاري، باب الوضوء بالمد، (ر ٢٠١)، ومسلم، باب القدر المستحب من الماء (ر ٣٢٥، ٣٤٦)، وأصحاب السنن، وأظنه المد القديم، ومدنا يبلغ: ثلثي لتر. والله أعلم.

(٤) وفضائله جمّة، وهو قبل الوضوء، ويكره أمام الناس وفي المسجد، وأما حديث: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» الذي رواه البخاري في السواك يوم الجمعة، (ر ٨٨٧)، ومسلم، باب السواك، (ر ٢٥٢) أي عند إرادتها وقبل الذهاب لها، فإن رسول الله ﷺ لم يُرَ يستاك في المسجد أبداً مع دواعي ذلك، وأحاديث السواك ترويه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو في أسفاره، ويندب بعد النوم والأكل وطول السكوت وكثرة الكلام ونحوه، وبالأراك أفضل وأصح.

(٥) روى مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبِّح الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (ر ٢٣٤).

وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ^(١)، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٢).

وَيُكْرَهُ: الْكَلَامُ فِيهِ إِلَّا رَدَّ السَّلَامِ، وَالذِّكْرُ؛ كِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ،
وَالدُّعَاءَ.

وَمِنَ الْوَارِدِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي»^(٣)، «وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَلَا تَقْتِنِّي بِمَا زَوَيْتَ عَنِّي»^(٤).

وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ: عَدَمُ الْحَائِلِ^(٥)، وَالْمُنَافِي^(٦).

وَيَمْنَعُ الْحَدَّثُ: مِنَ الصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ إِلَّا لِمُعَلِّمٍ أَوْ مُتَعَلِّمٍ.



(١) هذه الزيادة على حديث مسلم رواها الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما يقول بعد الوضوء (٥٥هـ).

(٢) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨١).

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨١ر).

(٤) لم يرد قول ذلك بعد الوضوء.

(٥) كطين وصبغ له مادة، ومنه ما تضعه النساء على أظفارهن، وما يستعمله الطابعون لطمس الكلام، والأصباغ الكثيفة على وجوه النساء، ولا يدخل في ذلك لون الحناء والجبر.

(٦) أي نواقض الوضوء كمس ذكره أو ريح وهو يتوضأ فلا بد من الابتداء.

فَضَّلَ ^(١)

فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَقَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ

مُوجِبَاتُهُ: التَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ، وَالتَّقَاسُ.

وَالْجَنَابَةُ؛ وَهُوَ نَوَعَانِ: [الْأَوَّلُ]: إِيْلَاجُ الْبَالِغِ حَشَفَتُهُ ^(٢) فِي قُبْلِ أَوْ دُبُرٍ ^(٣)، وَلَوْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ.

وَالثَّانِي: خُرُوجُ الْمَنِيِّ فِي النَّوْمِ مُطْلَقًا ^(٤)، أَوْ الْيَقَظَةِ إِذَا خَرَجَ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ، وَلَوْ بِحَكٍّ لِحَرْبٍ أَوْ هَزٍّ دَابَّةٍ فَتَمَادَى مُتَلَذِّدًا حَتَّى أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ غَسْلُ أَثَرِهِ وَالْوُضُوءُ فَقَطْ.

وَقَرَائِضُهُ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ ^(٥) بِالمَاءِ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ وَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَالدَّلْلُكَ وَلَوْ بِغَيْرِ الْيَدِ، وَالْمُؤَالَاةُ.

وَسُنَنُهُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْشَارُ، وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ.

(١) فِي (ع) (بَابِ).

(٢) أَوْ قَدَرِ الْحَشْفَةِ مِنْ مَقْطُوعِهَا.

(٣) مِنْ مَطِيقِ.

(٤) أَمَّا الْإِحْتِلَامُ دُونَ رُؤْيَا الْمَنِيِّ فِي الْغِيَابِ أَوْ الْفِرَاشِ أَوْ الْبَدَنِ فَلَا غَسْلَ.

(٥) وَمِنْهُ الْمَغَابِنُ وَالْمَكْنُ.

وَفَضَائِلُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَالْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسْلُ عَوْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ، مُؤَخَّرًا رِجْلَيْهِ لِفَرَاغِ الْغُسْلِ، وَتَقْدِيمُ أَعَالِيهِ، وَمِيَامِنِهِ، وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ، وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِلا حَدٍّ.

وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ: مِنَ الصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، إِلَّا لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ.

* * *

فَضَّلْ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،
بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، بِعَشْرَةِ شُرُوطٍ.

سِتَّةٌ فِي الْخُفِّ: وَهِيَ كَوْنُهُ جِلْدًا، طَاهِرًا، مَخْرُوزًا، سَاتِرًا لِمَحَلِّ
الْقَرْصِ، يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ فِيهِ عَادَةً، بِلا حَائِلٍ.

وَأَزْبَعَةٌ فِي الْمَاسِحِ: وَهِيَ أَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةِ مَائِيَّةٍ، وَأَنْ لَا
يَكُونَ مُتَرَفِّهًا بِلِبْسِهِ، وَلَا عَاصِبًا كَمُحْرَمٍ.

وَلَا حَدًّا لَأَمَدٍ لِبْسِهِ^(١)، وَيُنْدَبُ نَزْعُهُ لِكُلِّ جُمُعَةٍ.

(١) يرى الأئمة الثلاثة التوقيت لحديث علي في مسلم: (جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦). أما ما ورد من عدم التوقيت فحديث أبي بن عمارة: (قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: يوماً، قال: ويومين؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (١٥٨). قال: واختلف في إسناده. وروى قبله حديثاً عن خزيمة بن ثابت فيه التوقيت لكن قال: «ولو استزدناه لزدنا». وقد روى الترمذي حديث خزيمة بن ثابت ولم يذكر فيه الزيادة وقال: «وفي الباب عن علي وأبي بكرة...» كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٥). ثم ذكر بعده حديث صفوان بن عسال=

وَيَبْطُلُ: بِمُوجِبِ غُسْلِ، وَبِتَخْرِقِهِ قَدَرُ ثُلُثِ الْقَدَمِ [و] ^(١) إِنْ انْصَمَّ،
وَبِالْقَلِيلِ لَا جِدًّا إِنْ انْفَتَحَ، وَيُخْرَجُ رِجْلَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَلَوْ إِلَى مَحَلِّ
السَّاقِ ^(٢).

وَكَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ: أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى طَرَفِ الْأَصَابِعِ مِنْ

= في التوقيت، ونقل عن البخاري قوله: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال». وكلام البخاري يقوي وقف حديث علي الذي احتج به الجمهور الذي قال فيه النووي: «قال ابن عبد البر: واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي» ثم قال: «ومن رفعه أحفظ وأضبط» شرح مسلم للنووي ١٨٠/٣. وتقدم أن البخاري تركه وقال: إن حديث صفوان أحسن شيء في هذا الباب لذا لم يرو البخاري في التوقيت شيئاً. أقول: وهذا الاختلاف مشهور وقديم بين الصحابة، ولكن عمر أفقه من غيره وأضبط، وقد أيد عدم التوقيت. فقد روى الحاكم في المستدرک: «عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بفتح دمشق، قال: وعليّ خفان، فقال لي عمر: كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك؟ فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام، فقال: أحسنت وأصببت السنة». قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه الدررقي في السنن، وقال: صحيح الإسناد قاله الزيلعي في نصب الراية ١٧٩/١ - ١٨٠. وفي المدونة مثل ذلك. «وقال ابن وهب: سمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب قال: لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري» المدونة ٤٢/١. فهذا تقوى الحجة ويطمئن القلب.

(١) الواو ساقطة من جميع النسخ ولا بد منها.

(٢) محل الساق: أي ساق الخف، والمدار على إخراج شيء من القدم عن الخف وساقه، والحكم أنه إن أخرجهما أو أحد القدمين عن الخف أو سقط الخف؛ فإن كان على وضوء ولو بالمسح فينزع الخف الأخرى ويبادر بغسل الرجلين ولبس الخف وإلا انتقض مسحه ووضوؤه. وإن كان على غير وضوء انتقض وضوؤه. انظر: المدونة ٤١/١. والشرح الصغير ١٥٨/١.

أَعْلَى، وَالْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلَ، وَيُمرُّهُمَا لِلْكَعْبَتَيْنِ^(١).
وَيَبْطُلُ الصَّلَاةُ: بِتَرْكِ الْأَعْلَى، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ إِنْ تَرَكَ الْأَسْفَلَ.
وَيُكْرَهُ: غَسْلُهُ، وَتَتَّبِعُ غُضُونَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) وهل اليسرى كذلك؟ أو العكس للمشقة، وكيفما مسح أجزأ.

فَضَّلَ ^(١)

فِي التَّيْمَمِ وَأَحْكَامِهِ

وَهُوَ طَهَارَةٌ تُرَائِيَةٌ بَدَلًا عَنِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ.

وَسَبَبُهُ: فَقَدْ الْكَافِيَ مِنَ الْمَاءِ ^(٢)، أَوْ وُجُودُ مَانِعٍ؛ كَخَوْفِ حُدُوثِ مَرَضٍ، أَوْ زِيَادَتِهِ، أَوْ تَأَخُّرِ بُرْءٍ، أَوْ خَوْفِ كِلِصٍّ، أَوْ عَطَشٍ مُحْتَرَمٍ ^(٣)، أَوْ خُرُوجِ وَقْتٍ بِطَلَبِهِ ^(٤)، أَوْ فَقْدِ آلَةٍ أَوْ مُتَاوِلٍ لِكَمْرِنِصٍ.

وَوَجَبَ طَلَبُهُ ^(٥) إِنْ لَمْ يَظُنْ عَدَمَهُ، أَوْ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَبْلَهُ، وَشِرَاؤُهُ بِشَمَنِ اغْتِيْدٍ وَإِنْ بِلِذْمَتِهِ، وَطَلَبُهُ مِمَّنْ حَوْلَهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِخُلُفِهِ بِهِ.

وَفَرَائِضُهُ: أَنْ يَنْوِيَ فِي أَوَّلِهِ اسْتِجَابَةَ مَا تَيَمَّمَ لَهُ ^(٦)؛ كَالصَّلَاةِ وَمَسِّ

(١) فِي (ع) (بَاب).

(٢) لِلْوُضُوءِ أَوْ لِلْغَسْلِ.

(٣) وَمِنَ الْمُحْتَرَمِ الْإِنْسَانُ وَلَوْ ذَمِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَتْلِ، وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ، فَإِنْ أَمَكْنَ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ وَمِنَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْحَاكِمُ، وَقَتْلُ الْخَنَزِيرِ أَوْ الْكَلْبِ الْغَيْرِ مَأْذُونٌ فِيهِ قَتْلُهُمْ وَتَوْضُؤًا وَإِلَّا يَمْكُنُ قَتْلُهُمْ سِقَاهُمْ وَتَيَمُّمٌ.

(٤) لِأَنَّ الْمَاءَ لَهُ بَدَلٌ وَهُوَ التَّيْمَمُ وَالْوَقْتُ لَا بَدَلَ لَهُ، لَكِنْ يَنْدُبُ لَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ. وَالْوَقْتُ هُنَا الْمَشْهُورُ أَنَّهُ الْإِخْتِيَارِيُّ، وَذَهَبَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي الْإِرْشَادِ إِلَى الضَّرُورِيِّ، وَقَوْلُهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي الْمَذْهَبِ وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ.

(٥) فِي نَحْوِ ثَلَاثَةِ كِيلُومِتْرَاتٍ وَنِصْفٍ، مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

(٦) أَوْ يَنْوِيَ فَرَضَ التَّيْمَمِ.

المُصْحَفِ، مِنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرُ نَوَى الْإِسْتِیَاحَةَ مِنْهُ، عِنْدَ كُلِّ تَيْمُّمٍ حَتَّى يَغْتَسِلَ.
وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى^(١).

عَلَى صَعِيدٍ طَاهِرٍ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، وَلَوْ كَسَبَ أَوْ حَدِيدَ^(٢) مَا دَامَ فِي مَعْدِنِهِ، وَأَمَّا التُّرَابُ وَالرَّمْلُ وَالْحِجَارَةُ^(٣) فَلَا يَصُرُّ نَقْلَهَا، وَالْأَفْضَلُ التُّرَابُ وَلَوْ نَقِلَ.

وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، وَمَسْحُ مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ.

وَسُنَّتُهُ: ضَرْبَةُ ثَانِيَّةٌ لِلْيَدَيْنِ، وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَتَقْدِيمُ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ.

وَفَضَائِلُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَبَدْءُ بَظَاهِرِ الْيُمْنَى [بِطَنْ أَصَابِعِ يُسْرَاهُ]^(٤) إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْبَاطِنَ بِطَنْ الرَّاحَةِ لِأَخْرِ الْأَصَابِعِ، وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ.

(١) المقصود وضع الكفين على الصعيد.

(٢) ومنه الثلج لمن بلادهم كلها جليد، والخضخاض كذلك، لا خشب وطوب أسود أو أحمر ونحوه لأنه مطبوخ، ولا على غبار على سجاد ونحوه.

(٣) ومنه الرخام الصقيل. أما الرخام الصناعي، وهو ما دخلته صنعة من حرق أو غيره فلا يصح التيمم عليه.

(٤) لو قال: بباطن كف يسراه. أو: براحة يسراه، لكان أحسن.

وَشُرُوطِ صِحَّتِهِ: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَاتِّصَالُهُ بِمَا تَيَمَّمَ لَهُ، وَلَا يُصَلِّي الْفَرَضَ بِتَيَمُّمٍ لِّغَيْرِهِ، بِخِلَافِ النَّوَافِلِ إِنْ اتَّصَلَتْ ^(١).
وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيَهُ ^(٢). ^(٣)

وَيَسِمُ الْآبِسُ أَوَّلَ الْوَقْتِ^(٤)، وَالرَّاجِي آخِرُهُ، وَالْمُتَرَدُّ وَسَطُهُ،
فَإِنْ قَدَّمَ الرَّاجِي أَوْ الْمُتَرَدُّ صَحَّ، فَإِنْ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَا
نَذْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أي اتصلت بالفرض المتيمم له ، أو اتصلت ببعضها إن تيمم لها .

(۲) أي نسی مکان وجوده فی رحله أو سیارته ، لأن عنده نوع تفریط .

(٣) وبقي من المبطلات: طول الفصل بينه وبين ما فُعل له، وهو مفهوم من قوله السابق:

«واتصاله بما تیمم له».

(٤) أى الوقت المختار.

فَضَّلْ ^(١)

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ

مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَوْ قَرْحٌ ^(٢) وَخَافَ بِغَسْلِهِ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخَّرَ بُرْءُ،
مَسَحَ عَلَيْهِ ^(٣) إِنْ اسْتَطَاعَ، وَإِلَّا فَعَلَى الدَّوَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى الْخِرْقَةِ
الَّتِي تُلْفُ عَلَى الدَّوَاءِ، وَلَا يُكْثِرُ الطِّيَّاتِ ^(٤) بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْحَاجَةِ.

فَإِنْ سَقَطَتْ أَوْ الدَّوَاءُ ^(٥) وَهُوَ فِي صَلَاةٍ بَطَلَتْ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنْ
بَادَرَ ^(٦) بِغَسْلِ الْمَحَلِّ أَوْ مَسَحِهِ أَوْ رَدَّ الْجَبِيرَةَ ^(٧) وَمَسَحَ صَحَّ، وَإِلَّا بَطَلَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) فِي (ع) (بَاب).

(٢) أَوْ حَرْقٍ.

(٣) وَلَيْسَ مِنَ الْعَذْرِ تَغْيِيرُ الدَّوَاءِ أَوْ اللَّزَقَةِ أَوْ اللَّفَافَةِ إِنْ أَمَكْنَ الْغَسْلَ بِلَا خَوْفٍ.

(٤) فِي (م) (الطِّيَّاتُ).

(٥) وَمِثْلُهُ لَوْ بَرَأَ.

(٦) وَالْمُبَادَرَةُ هِيَ الطَّوْلُ الْمَقْدَرُ فِي الْوُضُوءِ، أَيُّ نَحْوِ دَقِيقَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثٍ.

(٧) أَيُّ غَسَلَ مَا يَفْسَلُ وَمَسَحَ مَا يَمْسَحُ إِنْ أَمَكْنَ وَإِنْ خَافَ رَدَّ الْجَبِيرَةَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا.

فَضَّلَ ^(١)

فِي الْحَيْضِ

الْحَيْضُ: دَمٌ، أَوْ صُفْرَةٌ، أَوْ كُذْرَةٌ، خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً ^(٢).

فَالْمُبْتَدَأَةُ تَغْتَسِلُ إِذَا انْقَطَعَ، أَوْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ ^(٣).

وَالْمُعْتَادَةُ تَغْتَسِلُ إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَمَادَى زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى أَكْثَرِ عَادَةِ لَهَا، وَمَنْ عَادَتْهَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ تَزِيدُ يَوْمًا، فَلَا زِيَادَةَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الْحَيْضِ وَأَقْلُ الطَّهْرِ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

(١) فِي (ع) (بَاب).

(٢) مَا بَيْنَ التَّسْعِ سَنِينَ وَالسَّتِينَ سَنَةً، وَمَا فَوْقَهَا لِلسَّبْعِينَ تُسَالُ النِّسَاءُ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ.

(٣) الَّذِي فِي الْحِطَابِ عَنْ ابْنِ جَمَاعَةَ التُّونِسِيِّ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ عَشَرَ مِثْلَ الْوَقْتِ الَّذِي جَاءَهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَمَنْ جَاءَهَا ظَهَرَ السَّبْتُ اغْتَسَلَتْ ظَهَرَ الْأَحَدِ. انْظُرْ مُوَاهِبَ الْجَلِيلِ ٣٦٨/١. وَنَقْلَهُ الرَّهَوْنِيُّ ٢٧٢/١. وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ الْقِيَاسُ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي الْعَمَلُ بِمَا نَقَلَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِيمَنْ تَسْتَظْهَرُ لَهَا دُونَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، أَمَّا هِيَ فَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَقْبَسَ وَأَحْوَطَ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ يَوْمُ حَيْضٍ مُحْسَبٌ قِطْعًا إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَتَأْمَلُ.

وَأَقْلَ الْحَيْضِ فِي الْعِبَادَةِ دَقَّةٌ^(١).

وَيَمْنَعُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْوُطْءِ بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَمِنَ الصَّوْمِ،
وَالطَّلَاقِ^(٢)، وَمِمَّا تَمْنَعُ الْجَنَابَةُ، إِلَّا الْقِرَاءَةَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ^(٣).

وَالنَّفَاسُ: وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مَعَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَكَثْرُهُ سِتُونُ
يَوْمًا.

وَهُوَ فِي مَنْعِهِ وَتَقَطُّعِهِ^(٤) كَالْحَيْضِ، فَإِنْ تَقَطَّعَ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فِي

(١) انظر دليل ذلك في تعليقنا على الشرح الصغير.

(٢) في (م) الطواف، وهو خطأ، لأنه داخل فيما تمنعه الجنابة.

ومذاهب جماهير أهل السنة قاطبة أن الطلاق يقع في الحيض وهو آثم ويؤمر وجوباً بالرجعة، لحديث ابن عمر المشهور في الموطأ، طلاق الحائض، وعنه أخرجه الشيخان، وتحسب عليه طلقة، وسيأتي تفصيله في الطلاق، ولم يقل بعدم وقوع الطلاق إلا أهل البدع والضلال وذكر منهم الشيعة. هذا ما في المغني لابن قدامة ٣٢٧/١٠. ومن العجب في هذا الزمن من يدعي الانتساب لأهل السنة بل السلفية ويقولون بأن الصحيح عدم وقوع الطلاق. وما أكثر طوامهم وبدعهم.

والأشهر منع ذلك الطلاق أيضاً للملقة في أيام طهرها، ويجبر على الرجعة.

(٣) وكذلك مس كتب التفسير وقراءة القرآن من كتب التفسير، أو من الجوال ونحوه، أو من المصحف دون مسه بتقليب الأوراق لها، قال عياض: وقراءتها في المصحف دون مسها إياه كقراءة حفظها. مواهب الجليل ٣٧٥/١. وقال ابن فرحون في مختصر الواضحة: يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ في المصحف وغيره يقلب له أوراقه. مواهب الجليل ٣٠٣/١. إذا أخذنا هذا مع جواز مس كتب التفسير عندنا بلا خلاف يذكر، فيجوز للحائض قراءة القرآن من كتب التفسير ولو كتفسير ابن عطية والجلالين. وانظر ضوء الشموع ٢٠٩/١، هذا هو المذهب.

(٤) (تقطعه) ليست في (ع).

حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ فَقَطْ^(١)، وَعَلَامَةُ الطُّهْرِ جَفَافٌ^(٢)، أَوْ قَصَّةٌ.

* * *

(١) ليست في (م)، والمقصود أن الطهر لا يلفق.

(٢) بأن تدخل خرقة بيضاء في أول فرجها فتخرج كما هي.

بَابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ الْمُخْتَارِ، فَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيَّرَ الظِّلُّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ، وَهُوَ ضَرُورِيٌّ لِلظُّهْرِ، فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ^(١) صَارَ ضَرُورِيًّا لَهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ.

وَبِكَامَالِ الْغُرُوبِ يَدْخُلُ الْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ، وَهُوَ بِقَدْرِ مَا تُؤَدَّى بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا^(٢).

وَبِغُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَخْمَرِ يَدْخُلُ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ^(٣).

(١) أي اصفرارها في الأرض والجدران لا في عينها، وأحاديث اصفرار الشمس أكثر وأصح من أحاديث ظل كل شيء مثليه، وعليها العمل، ولعلمهما متقاربان، انظر تعليقاتنا على الشرح الصغير.

(٢) هذا هو مشهور المذهب، وأدلته جلية منها حديث جبريل عن ابن عباس الذي رواه أحمد (٣٣٣/١، ٣٠/٣، ٣٣٠)، وأبو داود (٣٩٣، ٣٩٤)، والترمذي (١٤٩) والنسائي (٥٠٢، ٥١٣، ٥٢٦)، وصححه الحاكم والذهبي (١٩٣/١، ١٩٥). من أنه صلى المغرب في اليومين لوقتها الأول حين غربت الشمس. وانظر كلام ابن العربي عليه، في المعارضة ٢٥٠/١، وفي أوقات الصلاة في الموطأ ما يقوي ذلك.

(٣) وقول آخر للنصف.

وَهُوَ وَمَا قَبْلَهُ ضَرُورِيَّانِ لِلْمَغْرِبِ، وَبَقِيَّةُ اللَّيْلِ ضَرُورِيٌّ لِهَهُمَا^(١).

فَعَلِمَ اشْتِرَاكَ الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ.

وَتَخْتَصُّ الْأَخِيرَةُ بِقَدَرِهَا مِنَ الْوَقْتِ^(٢)، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ زَالَ الْعَذْرُ مِنْ دَمٍ، أَوْ كِإِغْمَاءٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَ الظُّهْرِ^(٣) مَا يَسَعُ رَكْعَةً يَسْجَدَتْنِهَا بَعْدَ الْأُولَى اخْتَصَّتْ بِهِ الْأَخِيرَةُ وَسَقَطَتِ الْأُولَى^(٤).

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ^(٥) دَخَلَ الْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ، وَهَلْ هُوَ لِلطُّلُوعِ

(١) تكاد تكون أوقات الصلاة في الأحاديث متواترة ومشهورة، ففيها أنه صلى الصبح بغلس، وقال: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر.

وفي الظهر كان يُرد لنصف القامة وربيعها، مع الأمر المطلق بالتبكير للصلاة.

والعصر كان يصلحها مبكراً وكان الأنصار في العوالي يصلونها متأخرة مع علمه.

والعشاء يبكر وأخر مرة لثلث الليل أو نصفه.

والمغرب لوقت واحد.

فكل الصلوات بين تقديم وتأخير، خلا المغرب، بين فعل وأمر وإقرار، ففي ذلك سعة

للناس، فينبغي مراعاة أحوال الناس، ولو كان في البلدة الواحدة من يبكر ويؤخر كما كان

في عهده ﷺ فهو حسن موافق لمقاصد الشريعة.

(٢) أي الضروري.

(٣) ويقدر للمتوضئ ثلاث دقائق، وللمغتسل نحو ست دقائق.

(٤) ولو أخر أو تمالأ في غسله أو وضوئه حتى خرج الضروري قضى الأخيرة فقط.

(٥) وكان الناس يرونه في عهد رسول الله ﷺ لحديث: «فإن ابن أم مكتوم أعمى لا

يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت» رواه مالك في الأذان، باب قدر السحور من

النداء، وعنه البخاري وغيره، وصاحب هذه الرسالة - التدريب - كان يرى الفجر في

زمانه لعدم وجود الكهرباء، وأخبرني أبي عنه أنه كان يقول أن تقويم العيوني صحيح في

الغالب، وأن من ترك ساعة ونصف قبل الشمس وأمسك فصيامة صحيح، ومن صلى قبل =

أَوْ لِلِإِسْقَارِ الْأَعْلَى ثُمَّ يَكُونُ ضَرُورِيًّا لَهَا إِلَى الطُّلُوعِ ؟ قَوْلَانِ .

وَيُذَرِّكُ الْوَقْتُ بِرَكْعَةٍ فِيهِ بِسُجْدَتَيْهَا .

وَتَحْرُمُ النَّافِلَةُ: فِي حَالِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ غُرُوبِهَا، أَوْ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ^(١)، أَوْ تَذَكُّرِ الْفَائِتَةِ، أَوْ ضَيْقِ الْوَقْتِ^(٢)، أَوْ إِقَامَةِ لِحَاضِرَةٍ^(٣) .

وَتُكْرَهُ النَّافِلَةُ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ، وَبَعْدَ

= ساعة وثلاث فصلاته صحيحة، وفي زماننا هذا تصعب مراقبة الفجر، ودارت مساجلات كثيرة حول هذا، والذي أنصح به أن الصلاة لا تؤدي إلا مع يقين، ومن شك في الوقت فلا يقين معه، كما أن الصيام لا يصح مع الشك، ومن شك في الفجر وأكل لا صيام له، فمن عمل بما قاله الشيخ وافق الصواب وصلى بيقين وأمسك بيقين، وليس هذا داخلاً في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر» رواه أحمد، ١٤٧/٥، ١٧٢، فإن المقصود مع اليقين، ولا يقين لشاك.

(١) احتج من قال: يركع بأحاديث الأمر بها وهي صحيحة وأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سليماً الغطفاني بالركوع لما دخل، وهي في الصحيحين في باب تحية المسجد والإمام يخطب، ولنا: أن رجلاً تخطى رقاب الناس والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب فقال: اجلس فقد آذيت. رواه أبو داود، باب تخطي الرقاب يوم الجمعة (ر١١١٨)، والنسائي ١٠٣/٣، وهو في صحيح ابن خزيمة، باب النهي عن تخطي الرقاب. قال ابن العربي: وحديثنا أولى لاتصاله بعمل أهل المدينة، وتؤول حديث سليك بأنه محتاج فأراد أن يُفْطَنَ له فيصدق عليه، ومن جهة القياس أن السماع واجب والتحية ليست واجبة، فالاشتغال بالواجب أولى، وانظر للمزيد العارضة ٢٩٩/٢ - ٣٠٢، ففيها كلام نفيس، وفي الموطأ عن ابن شهاب أن خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة (٢٩٩).

(٢) الاختياري والضروري من باب أولى.

(٣) فإن كان في نافلة وأقيمت الصلاة في المسجد فليخففها، وليقتصر على الفرائض، ولا يقطعها، إلا إن خشي مع التخفيف فوات ركعة الإمام فليقطع حينئذ.

الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَدَرِ رُمْحٍ^(١).
وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى الضَّرُورِيِّ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ؛ كَنَوْمٍ،
وَحَيْضٍ، وَهِيَ فِيهِ آدَاءٌ، وَفِيمَا بَعْدَ الضَّرُورِيِّ قَضَاءٌ.
وَلَا يَقْضِي مِنَ الْمَعْدُورِينَ إِلَّا النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ.

* * *

(١) أي ما بين ست عشرة دقيقة إلى عشرين.

بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الْأَذَانُ: هُوَ إِعْلَامٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ^(١).

وَيَحِبُّ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ.

وَيُسَنُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلِجَمَاعَةٍ تَطْلُبُ غَيْرَهَا^(٢).

وَيُنْدَبُ لَهَا إِنْ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا فِي السَّفَرِ وَخَارِجِ الْبَلَدِ، كَالْمُنْفَرِدِ.

وَيُكْرَهُ لهُمَا فِي الْبَلَدِ.

وَيَحْرُمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ، فَيُنْدَبُ فِي سُدُسِ اللَّيْلِ
الْآخِرِ، وَيُعَادُ^(٣) بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَلِ السَّنَةُ الْأَوَّلُ أَوِ الثَّانِي؟
قَوْلَانِ^(٤).

وَيَجُوزُ تَعَدُّدُهُ.

وَشُرُوطُ الْمُؤَذِّنِ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَذُكُورَةٌ، وَبُلُوعٌ^(٥)، أَوْ اعْتِمَادٌ

(١) الصواب: إعلام بدخول وقت الصلاة في وقت مخصوص وألفاظ مخصوصة.

(٢) أي للاجتماع للصلاة.

(٣) استثنائاً.

(٤) وهذا من زياداته على الدردير، والصحيح أن كليهما سنة والثاني أكد؛ لأنه الذي تنبى عليه الأحكام.

(٥) ويشترط أن يكون عدلاً عارفاً بالأوقات، انظر مواهب الجليل ١/٤٣٦. وأكثر مؤذني =

عَلَى أَذَانٍ بَالِغٍ أَوْ أَمْرِهِ .

وَيُنْدَبُ: كَوْنُهُ مُتَطَهِّرًا، صَيِّتًا، فِي مَحَلٍّ مُرْتَفِعٍ ^(١).

وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعٍ بِإِبْدَالِ الْحَيَعَلَتَيْنِ بِالْحَوْفَلَتَيْنِ ^(٢)، وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاعِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ» ^(٣). وَفِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا». غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ) ^(٤).

وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَلَوْ مَقْضِيَّةً، وَهِيَ سُنَّةٌ عَنِ النَّفَرِدِ، وَسُنَّةٌ كِفَايَةٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَيَحْسُنُ مِنَ الْمَرَأَةِ إِقَامَتُهَا لِنَفْسِهَا سِرًّا. وَالْأَذَانُ مَوْقُوفٌ مُتَنَّى ^(٥).

-
- = هذا الزمن يقلد الرزنامة ولا يعرف دخول الأوقات وأكثر الأئمة مثلهم فالحمد لله .
- (١) ومن البدع المحرمة ارتفاع أصوات المكبرات المؤذية والمضرة بالجيران حتى تباهى الناس بذلك، وأشد منه حرمة استعمال المكبرات الخارجية لنقل الصلاة .
- (٢) والمشهور لمتنهي الشهادتين، ودليله حديث المصنف .
- (٣) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الدَّعَاءَ: اللَّهُمَّ... الخ الحديث، حلت له شفاعتي يوم القيامة» . رواه البخاري، باب الدعاء عند الأذان (٦١٤) .
- (٤) رواه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٦) .
- (٥) ومرجع كذلك، وتنبيه التكبير الأول مع الترجيع هو حديث أبي محذورة، وفي الصحيح تنبيه الأذان وهو عام في كل ألفاظه إلا كلمة التوحيد الأخيرة للإجماع على إفرادها، =

وَهِيَ مُفْرَدَةٌ^(١) مُعَرَّبَةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا^(٢)، وَلَا يَفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ طَالَ^(٣) أُعِيدَتْ.

* * *

= ورد من حديث بلال كذلك تريب التكير الأول وعدم الترجيع، والأول أصح وأرجح. ويرجح مذهبنا أن الأمر لأبي محذورة أكد من الإقرار لبلال، والمرجح الثاني استمرار العمل في المدينة بأذان أبي محذورة، وقد أذن به بلال، انظر شروح الموطأ في الأذان (١٥٠) عند قول مالك: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، وأما الإقامة فإنها لا تُنْتَى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، وانظر تهذيب المسالك للفندلاوي، ١٢٩/٢.

(١) حتى «قد قامت الصلاة»، وانظر ما تقدم مع كلام الباجي في المنتقى ١٣٥/١. ومنه قوله: «وهذا أمر طريقه القطع والعلم، وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الأحاد؛ التي مقتضاها غلبة الظن». ولأنه لفظ مخصوص بالإقامة فوجب أن يكون على أصلها مفرداً، كما أن «الصلاة خير من النوم» مخصوص بالأذان فوجب أن يكون على أصله بالإشفاق.

(٢) هذا من زيادته على الدردير، لكن قاله الدردير في الشرح الكبير على خليل، ولم يرد، وقد رأيت في الخطاب عن ابن شعبان: التخفيف في قول: سبحان ربي العظيم وبحمده قبل الإحرام، الخطاب ٥٣٨/١. وقال ابن حبيب: ولا يقول بعد الإحرام ما يُذكر من التوجه، ولا بأس به لمن شاء أن يفعله قبل الإحرام، النوادر ١٧١/١. والتوجه: أي دعاء الاستفتاح الذي ترده الأحاديث الصريحة وعمل أهل المدينة فانظره في مواطنه.

ولكن ما ذكره من الدعاء وما في الشرح الكبير لم أر من قال به من علماء المذهب، وهو دخيل، والأحاديث الكثيرة تدل على خلافه، فإنه ﷺ كان يكبر إثر الإقامة.

(٣) ولم أقف على حد الطول، انظر النوادر ١٦٢/١. إلا أنهم قالوا: قدر تسوية الصفوف، أما الآن والصفوف مستوية فالمبادرة بالإحرام أولى.

فَضَّلْ

في سُروط^(١) الصَّلَاةِ^(٢)

طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ .

وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ بِبَدَنِ طَاهِرٍ، وَمَحْمُولٍ طَاهِرٍ، وَفِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ؛ وَهُوَ مَا تَمَسَّهُ أَعْضَاءُ الْمُصَلِّي .

فَإِنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ عَامِداً قَادِراً بَطَلَتْ^(٣)، وَذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَقَدَّرَ عَلَى رَفْعِهَا .

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ، أَوْ عَجَزَ عَنْ رَفْعِهَا، أَعَادَهَا نَذْباً إِذَا قَدَّرَ، فِي الظُّهْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ، وَفِي الْعِشَاءَيْنِ، وَالصُّبْحِ، مَا لَمْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَالشَّمْسُ .

(١) شروط الوجوب: البلوغ وعدم الإكراه على تركها، وشروط الصحة: طهارة الحدث والخبث، وقيل: سنة، والإسلام وستر العورة والاستقبال، وشروط الوجوب والصحة: بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت والقدرة على استعمال أحد الطهورين وعدم النوم والغفلة، والخلو من حيض أو نفاس، على خلاف في تفصيلاتها، وذكرها الشيخ أول كتاب الطهارة والصلاة ص ٤١ .

(٢) في (ع) (من شروط الصلاة) .

(٣) هذا على المشهور الأول والمشهور الثاني أنها سنة؛ فلا تبطل، ويعيد أبداً نذْباً .

وَمَنْ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ وَظَنَّ اسْتِغْرَاقَهُ الْوَقْتَ ^(١) تَمَادَى، وَإِلَّا
فَإِنْ رَشَحَ فَنَلَّهَ بِأَنَامِلِ الْيَسْرَى الْعُلْيَا ^(٢)، ثُمَّ فِي الْوُسْطَى، فَإِنْ زَادَ فِيهَا ^(٣)
عَلَى الدَّرْهِمِ أَوْ قَطَرَ أَوْ سَالَ قَطَعَ. وَلَهُ الْبِنَاءُ بِشُرُوطٍ تُطْلَبُ مِنْ
الْمُطَوَّلَاتِ ^(٤).

* * *

(١) أي الاختياري.

(٢) وإن زاد على درهم.

(٣) أي أنامل الوسطى اليسرى.

(٤) له البناء إن سال أو قطر ما لم يخش خروج الوقت وإلا تعين البناء، وشرطه ألا يزيد الدم على درهم، ولم يجاوز أقرب مكان وقرب، فيخرج بشروط الصلاة: عدم الاستدبار والكلام ووطء النجاسة.

فَضْلٌ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ: سِتْرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِكَفِيفٍ^(١).
وَتَبْطُلُ صَلَاةُ الرَّجُلِ بِكَشْفِ السَّوَاتَيْنِ، وَالْأَمَةِ بِهِمَا وَبِالْإِلَيَيْنِ،
وَيُعِيدُ الرَّجُلُ فِي الْوَقْتِ^(٢) لِلْإِلَيَيْنِ، وَالْأَمَةُ لِلْفَخْذَيْنِ.
وَيَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ: سِتْرُ جَمِيعِ بَدَنِهَا، وَشَعْرُهَا إِلَّا الْوَجْهَ،
وَالْكَفَّيْنِ وَبُطُونَ الْقَدَمَيْنِ.
وَتَبْطُلُ صَلَاتُهَا بِكَشْفِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا^(٣).
وَتُعِيدُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ^(٤).
وَمَنْ عِنْدَهُ نَوْبٌ^(٥) حَرِيرٍ وَثَوْبٌ مُتَنَجِّسٌ يُقَدِّمُ الْحَرِيرَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
إِلَّا الْمُتَنَجِّسَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَسْلِهِ صَلَّى بِهِ.

(١) واسع كذلك إذ من شرط الستر ألا يصف ولا يشف.

(٢) أي ندبا؛ في الظهرين للاصفرار وفي العشائين للصبح وفي الصبح للطلوع.

(٣) أي أن الصدر والركبة غير داخليين في المغلظة.

(٤) ترك الشيخ حكم العورة خارج الصلاة، وهي أن لا يرى الرجل من الرجل ولا الأمة ما بين السرة والركبة، وكذا المرأة مع المرأة. أما المرأة مع الأجنبية فلا يرى منها إلا الوجه والكفين وترى منه أطرافه، أما مع محارمها فلا ترى ما بين السرة والركبة ولا يرى منها ما بين الصدر والركبة.

(٥) المقصود ما يستر ما بين السرة والركبة للرجل.

فَضَّلَ فِي الاسْتِقْبَالِ

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ عَيْنُ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ^(١)، وَجِهَتُهَا^(٢) لِمَنْ كَانَ خَارِجاً عَنْهَا^(٣).

وَمَنْ تَحَرَّى وَصَلَّى فَإِنْ تَبَيَّنَ خَطُّهُ بَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ نَذْبًا، كَمَنْ نَسِيَ جِهَتَهَا.

وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطُّهُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَلَا أَعْمَى وَالْمُنْحَرِفُ يَسِيرًا^(٤) يَغْتَدِلَانِ إِلَيْهَا وَيُثَمَّانِ، وَالْبَصِيرُ الْمُنْحَرِفُ كَثِيرًا يَتَدَوَّهَا.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْكَعْبَةُ عِنْدَكَ مَثَلًا فِي الْمَغِيبِ، فَأَنْحَرِفْكَ يَمِينًا إِلَى قُرْبِ الْعِثُوقِ، أَوْ يَسَارًا إِلَى قُرْبِ الْعَقَرِ مِنَ الْيَسِيرِ.

(١) الآن صعب جداً ولينحر قدر جهده بآلة ونحوها، وبعد بناء برج الساعة أرى أنه من بعد كالعزيزية ومنى ونحوها يستقبل برج الساعة لإمكان رؤيته، أما من قرب أو لم ير البرج فليجتهد كما ذكرنا.

(٢) أي مكة.

(٣) من كان في شمال غرب أمريكا أو كندا أين يصلي؟ هل للشمال الشرقي لأن المسافة مروراً بالقطب الشمالي لمكة أقرب، أو للشرق الجنوبي على اعتبار المشرق والمغرب الواردة في الأحاديث، وهو الطريق المسلوك غالباً، قولان للمتأخرين، الثاني أحب إلي.

(٤) أي ما لم ينحرف نحو ثمانين درجة يميناً أو يساراً.

وَمَنْ سَفَرَهُ سَفَرٌ قَصِيرٌ لَهُ التَّنَقُّلُ وَإِنْ بَوْتَرٍ عَلَى الدَّابَّةِ لِجِهَةٍ سَفَرِهِ،
 إِنْ لَمْ يَكُنْ رَاكِبًا إِلَى جَنْبٍ أَوْ خَلْفٍ، وَأَنْ يُؤْمِيَ بِالسُّجُودِ إِلَى الْأَرْضِ.
 وَرَاكِبُ السَّفِينَةِ^(١) يَدُورُ مَعَهَا إِنْ أُمِكنَ وَإِلَّا أَتَمَّهَا، وَالْحَائِفُ^(٢) يُصَلِّيُهَا
 بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ كَالْعَاجِزِ.

وَتَصَحُّ النَّافِلَةُ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ الْحِجْرِ، لَا الْفَرَسِ.

* * *

(١) والقطار والطائرة كذلك.

(٢) من خضخاض أو ثلج أو عدو أو تغريز في رمال ناعمة هشة ونحوه.

فَضَّلْ

فِي فَرَايِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَمَنْذُوبَاتِهَا

فَرَايِضُ الصَّلَاةِ:

النِّيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، مُلَاحِظًا نَدْبًا الْأَدَاءِ أَوْ الْقَضَاءِ،
وَعَدَدَ الرُّكْعَاتِ.

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ^(١)، وَالْقِيَامُ لَهَا.

وَالْقَائِمَةُ^(٢)، وَالْقِيَامُ لَهَا.

وَرُكُوعٌ تَقَرُّبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَرَفْعٌ مِنْهُ.

وَسُجُودٌ يَضَعُ فِيهِ جُزْءًا مِنْ جَبْهَتِهِ عَلَى أَرْضٍ، أَوْ ثَابِتٍ مُتَّصِلٍ
بِهَا، وَيُعِيدُ لِتَرْكِ الْأَنْفِ فِي الْوَقْتِ، وَرَفْعٌ مِنْهُ.

وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنْ جُلُوسٍ^(٣).

وَفِي شَرْطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ خِلَافٌ^(٤).

(١) ولفظها: «الله أكبر»، لا تصح بغير ذلك.

(٢) للإمام والمنفرد، ولا تصح القراءة ولا التكبير إلا بحركة اللسان والشفاه.

(٣) فالسلام ركن والجلوس له ركن آخر، إلا لمن يصلي من قيام لعذر، ولفظه: «السلام عليكم» دون زيادة: «ورحمة الله»، انظر دليل ذلك في بحثنا: «التسليم».

(٤) المشهور عدم اشتراط ذلك، لأنه ليس لدينا سلام في الصلاة غيره، فلا يقع إلا كذلك، =

وَالطَّمَأْنِينَةُ^(١)، وَالْاِغْتِدَالُ فِي الْأَرْكَانِ^(٢).
وَالتَّزْيِيبُ بِأَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ قَبْلَ السُّجُودِ وَهَكَذَا.
وَسُنَّهَا: قِرَاءَةُ آيَةٍ أَوْ بَعْضِ آيَةِ يَتِمُّ الْكَلَامُ بِهِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي غَيْرِ
الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَتُدَبُّ إِكْمَالُ سُورَةٍ^(٣).
وَجَهْرٌ^(٤) أَقْلُهُ أَنْ يُسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ^(٥) فِي الْجُمُعَةِ وَالصُّبْحِ وَأُولَيَّي
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٦).

وَالتَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلِلرَّفْعِ مِنْهُ وَلِلْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ.
وَقَوْلُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالْقَدِّ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.
وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالتَّشَهُّدُ الثَّانِي، وَالْجُلُوسُ لَهُ.

= خلاف تكبيرة الإحرام فلا بُدَّ من نية تخصُّصها؛ لأن الصلاة فيها تكبير كثير، كما يمكن أن
يقال: أن الخروج ليس بعبادة كالدخول. والله أعلم.

- (١) وهي سكون الأعضاء زمناً ما.
- (٢) وهو رجوع كل عضو لمكانه.
- (٣) وأولع كثير من الأئمة في عصرنا بقراءة آيات من الطوال وغيرها، وهو جهل ومخالفة لسنة
المصطفى ﷺ فإنه ما قرأ في فريضة إلا سورة كاملة إلا مرة سعل فركع فأكملها في
الثانية، أما في النافلة ومنه التراويح فالأمر فيه سعة فلا بأس أن يقرأ بعض سورة أو عدداً
من السور.

- (٤) ويتأكد في الفاتحة.
- (٥) وجه المرأة إسماع نفسها.
- (٦) وكذا السر فيما يُسرُّ فيه.

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ،
وَالْتَوَسُّطُ فِي الْعِشَاءِ. وَطَوَالَ الْمَفْصَلِ مِنْ سُورَةِ ﴿ق﴾ إِلَى سُورَةِ
﴿عَبَسَ﴾، وَالْوَسْطُ مِنْهَا إِلَى ﴿الضُّحَى﴾.

وَالْتَسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(١).

وَالدُّعَاءُ فِيهِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَتَمْكِينُ الْيَدَيْنِ مِنَ^(٢) الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ.

وَالْتَجَنُّبُ فِيهِ وَفِي السُّجُودِ، مَعَ رَفْعِ بَطْنِهِ عَنْ فَخْذِهِ.

وَقَوْلُ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣) لِلْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ.

وَالْإِفْصَاءُ فِي الْجَلَسَاتِ.

وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ فِيهَا عَلَى الْفَخِذَيْنِ، وَرُؤُوسُ الْأَصَابِعِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

وَفِي التَّشَهُّدَيْنِ يَجْعَلُ الثَّلَاثَةَ وَسَطَ الْكَفِّ مَادًّا السَّبَّابَةَ إِلَى جَانِبِ

= مبسوطان قليلاً، ظهورهما لوجهه والسماء، وبطنونهما منحنيان للأرض قليلاً، والأمر فيه واسع، وكيفما رفع فلا بأس.

(١) لم يرد حديث صحيح في العدد، وما ورد في الثلاث عند أبي داود والترمذي منقطع كما ذكره النووي عن أبي داود الترمذي وغيرهما، في المجموع ٤١١/٣، وكان منهج مالك كراهة التحديد فيما لم يرد من الشارع فيه شيء، كما أن التزام تسبيح معين في الركوع والسجود ليس بثابت كذلك، لذا كره مالك التحديد في القول والعدد، بل قال: لا أعرفه وأنكره، في المدونة ٧٢/١.

(٢) في (ع) في.

(٣) دون زيادة، انظر تعليقنا على الشرح الصغير.

الإنهَام، وَيَحْرُكُهَا دَائِمًا.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالدُّعَاءُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

وَالتَّيَامُنُ^(١) فِي سَلَامِ التَّحْلِيلِ.

وَالْقُنُوتُ^(٢)، وَمَحَلُّهُ فِي الْأَخِيرَةِ مِنَ الصُّبْحِ، وَيُنْدَبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الرُّكُوعِ، وَالْإِسْرَارُ بِهِ، وَكَوْنُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ^(٣)».

وَلَفْظُ التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّائِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ

(١) يسيرًا.

(٢) القنوت ثابت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما زال يقنت سرًّا قبل الركوع من الصبح حتى فارق الدنيا، وأن القنوت الذي تركه هو قنوت الجهر بعد الركوع من الصبح حيث كان يدعو على قبائل من العرب غدرت به وقتلت بعض القراء من أصحابه، انظر تعليقنا على الشرح الصغير، ولنا رسالة خاصة في القنوت، وسترى أن الأحاديث الصحيحة تعضد ذلك مع العمل المستمر في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحاديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري أزال الإشكال.

(٣) بفتح الحاء وكسرهما، والفاظ القنوت متقاربة.

اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١).

وَتَقُولُ نَذْبًا بَعْدَ تَشْهُدِ السَّلَامِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَتَدْعُو بِمَا تَيَسَّرُ، وَمِنْهُ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلَايُمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزَمًا».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا».

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

* * *

(١) ويرجح تشهد عمر هذا أنه علّمه الناس على المنبر دون نكير.

وَبِالْقِيَاءِ إِلَّا مَا قَلَّ وَطَهَّرَ وَلَمْ يَرْجِعْ بَعْدَ وُضُوئِهِ الْقَمَمَ مِنْهُ شَيْءٌ^(١).

وَبِالْكَلَامِ إِلَّا الْقَلِيلَ لِإِضْلَاحِهَا^(٢).

وَبِالسَّلَامِ حَالَ الشَّكِّ فِي الْإِتِمَامِ^(٣) وَتَصِحُّ مَعَ ظَنِّ التَّامِّ إِنْ تَبَيَّنَ تَحَقُّقُهُ.

وَيُسْجُدُ الْمَسْبُوقُ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا^(٤)، وَيَتْرَكُ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ^(٥)، وَبِالْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ وَإِنْ سَهَوَا^(٦)، وَبِالْفَتْحِ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ، وَيَسْنِقُ الْحَدَثَ أَوْ نِسْيَانَهُ^(٧).

(١) هذا خلاف ما في الدردير فإنه قال: «ويتعمد فيء وإن طاهراً قل»، أما إن كان سهواً وطهر ولم يرجع منه شيء فلا بطلان باتفاق، فإن تغير عن الطهارة فعلى حكم النجاسة المختلف فيها، أما إن تعمد ابتلاعه فالبطلان باتفاق، وغلبة قولان، وسهواً فيه السجود.

(٢) ما ذكره في العمد، بشرط أن تكون صلاته مع إمامه، أما السهو فإن كثر أبطل، وفي قليله السجود.

(٣) وإن بان تمامها، إلا لمستنكح.

(٤) كذلك تبطل بسجوده البعدي مع الإمام ولو أدرك ركعة فأكثر.

(٥) وحد الطول الخروج من المسجد أو بالانتهاء من التسبيح والنوافل البعدية إن اتصلت بالصلاة.

(٦) وحد الكثرة أن يقول من يراك أنك لست بمصل.

(٧) ومن المبطلات انكشاف العورة المغلظة على المشهور لنفسه أو رآها غيره، ورفض الصلاة، وزيادة أربع سهواً في الرباعية والثلاثية واثنين في الثنائية، وبالإحرام بالصلاة حال شك في دخول الوقت، واستدبار القبلة ببدنه ورجليه، وبالانحراف كثيراً وهو فيها للمبصر، وتعمد مخالفة هيئة الصلاة؛ كالجلوس للشهادة بعد الأولى أو الثالثة، =

وَالْمَكْرُوهَاتُ: الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الْفَاتِحَةِ^(١).

= والسجود القبلي لترك فضيلة، وتعتمد ترك سنة مؤكدة على خلاف فيه، ومن رجع للشهد الأول بعد أن قرأ آيتين من الفاتحة، ومن ركع ركعته الأولى والإمام قد اعتدل رافعاً، وما يأتي في السهو.

(١) وكذلك الاستعاذة، والبسملة ودعاء الاستفتاح.

فأية الاستعاذة عامة وأحاديثها ضعيفة لا يعول عليها، وما سنذكره في البسملة من حديث أنس كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله صريح في عدم البسملة والاستعاذة وهو صحيح.

وكذلك حديث المسيء صلاته: كَبُرَ ثم اقرأ، وغيره كثير.

أما البسملة فوردت أحاديث تدل لكل طرف، وأدلة المالكية أقوى وأصرح، وغيرها يحمل على النافلة، فمن أدلتنا حديث أنس رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة، ولا في آخرها. رواه بهذا اللفظ مسلم، باب حجة من لا يجهز بالبسملة، ح ٣٩٩، والبخاري، باب ما يقول بعد التكبير، ح ٧٤٣، وذكر في الفتح بقية الروايات في عدم ذكر البسملة. وما رواه مالك في الحديث القدسي: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم: اقرؤوا يقول العبد: الحمد لله رب العالمين إلخ الحديث، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهز فيه، ح ١٨٥، ورواه مسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، ح ٣٩٥. فلم يذكر البسملة. ويقوي ذلك كله إجماع أهل المدينة فهي تقام بينهم من عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم إلى عهد مالك، وهم جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، فلا يعارض ذلك حديث الآحاد، ونحن بالأحاديث أسعد. قال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرّاً في نفسه ولا جهراً، وقال: هي السنة، وعليها أدركت الناس. وقال: لا يقرأ ذلك أحد لا سرّاً ولا علانية ولا إمام ولا غير إمام، وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك ذلك واسع. وقال: لا يتعوذ الرجل في المكتوبة، في المدونة، ٦٤/١. أقول ولا يعول على كلام المازري: «صلاة يتفقون عليها خير من صلاة يختلفون عليها»؛ فإننا لو أعملنا قاعدته في الفقه لشق ذلك على الأمة في مسائل كثيرة. وهي مسألة (قاعدة) ابتدعها الإمام المازري ليست على أصل إمامه، =

وَفِي الرُّكُوعِ، وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، أَوْ فِي السُّجُودِ^(١).
وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الَّذِي لَا سَلَامَ فِيهِ.
وَالسُّجُودُ عَلَى مَا فِيهِ رَفَاهِيَّةٌ - وَجَّازٌ عَلَى الْحَصِيرِ، وَالْأَرْضِ
أَفْضَلُ -^(٢).

وَالْإِتِّفَاتُ بِلا حَاجَةٍ.

وَتَشْيِيكُ الْأَصَابِعِ، وَفَرَقَتُهَا.

وَالْإِقْعَاءُ.

وَالْتَّخَصُّرُ.

= ولم يقل بها سلف الأمة ولا الأئمة الأربعة، وسماحة ويسر الشريعة تأبى ذلك.
وكذا الاستفتاح فلم يرد به في الفريضة حديث صحيح، بل الصحيح الوارد فيه في قيام
الليل، وقد أورد مسلم جزءاً من ذلك في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح ٧٦٩ -
٧٧١. كما يشهد لما قلناه ما أورده في البسملة، وكذلك حديث المسيء صلاته،
وحديث أبي حميد الساعدي. قال مالك: قد صلى رسول الله ﷺ والخلفاء بعده،
والأمراء من أهل العلم، فما عمل به عندنا. قال ابن حبيب: ولا بأس به لمن شاء أن
يفعله قبل الإحرام، في التوادر، ١٧٧/١.
(١) إلا بالأدعية القرآنية في السجود فإنها حسنة.

(٢) فقد كان فرش مسجده ﷺ التراب، ووضع فيه الحصاء عمر رضي الله عنه، ولم تتخذ
الحصر في المساجد إلا بعد عهد الراشدين بزمان، وفي عصرنا الحاضر فرشت بفاخر
السجاد، بل وضعوا تحته الأسفنج، وكل هذا بدع محدثة مكروهة، لكن عمت بها
البلوى، فإن كان الإسفنج كثيراً بحيث لا تثبت الجبهة عليه فلا صلاة له. ومن كانت لديه
مشكلة في ركبه فلا حرج عليه أن يضع وثيراً تحتها لكن يباشر الأرض بيديه وجبهته أو
مكان غير وثير.

وَالْتَغْمِيزُ^(١).

وَرَفَعَ رِجْلَ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى الْأُخْرَى، وَالْإِقْرَانُ لَا الْاعْتِمَادُ عَلَى وَاحِدَةٍ^(٢).

وَالسُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ.

- (١) ولا يعول على قول من قال: إن كان أخشع فهو حسن، لأنه خلاف السنة.
- (٢) ومن ذلك المباحة بينهما، كما يقع من كثير من الجهلة، ونقل الزرقاني على خليل عن سند أن فريق القدمين، أي توسيعهما على خلاف المعتاد، قلة وقار، أي فيكره إقفرانها، والمصاحف زيادة تنطع فيكره، ٢٢٠/١. وقال علي الأجهوري: إن توسيعهما على خلاف المعتاد لإقفرانها فيكره. نقله العدوي على الخري، ٢٩٣/١. وذكر الشيخ مبارك في التسهيل أن تفرقتهما فوق المعتاد مكروه لما فيه من قلة الوقار، قال في الذخيرة: وأعاب في الكتاب (المدونة) تفریق القدمين، ١٥٠/٢. ونص الشافعية على الشبر ودونه، في تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ١٨٤/١. وفي غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، ١٠٩. وقد بَوَّب البخاري باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصلاة، وقال أنس والنعمان بن بشير: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه، قال ابن حجر: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله. ح ٧٢٥.
- وانتشر في عصورنا المتأخرة بين بعض الظاهرية والجهلة أن المنفرد يباعد بين رجله أكثر من شبر بل ذراع، وهذا فعل يخالف عادة الواقف فيحتاج للدليل، أما في الصف فإن أحدهم يباعد بين رجله، حتى أن الشاة تمر بين رجله، ليلصق كعبه بكعب صاحبه، وتجد أن بين منكبيهما شبراً فأكثر، وهذا جهل بالسنة مع قلة الوقار، إذ المقصود رص الصفوف وتسويتها وهذا الفعل يباعد الصف فالتراض مطلوب وإلزاق القدم أو الكعب المقصود منه تسوية الصف، فإذا حصل بغير ذلك كما في مساجد هذا العصر أو يخطوط كفى، فينبغي أن يكون ما بين القدمين كهية الواقف على سجيته، نحواً من شبر. كما أن القدمين تترك لطبيعتهما منحرفة يميناً وشمالاً قليلاً، لا أن يوجههما للقبلة قسراً، ولا دليل على ذلك فتبقى على أصلها وطبيعتها، والله أعلم.

والتَّفَكُّرُ بِدُنْيَوِيٍّ.

فَإِنْ كَثُرَتِ الطَّيِّاتُ أَوْ غَلَبَ التَّفَكُّرُ حَتَّى لَا يَذَرِيَ مَا صَلَّى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

* * *

فَضَّلْ

يَجِبُ الْقِيَامُ فِي الْفَرِيضَةِ

يَجِبُ الْقِيَامُ فِي الْفَرِيضَةِ اسْتِفْلَاءً، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَنَدَ قَائِمًا، أَوْ جَلَسَ مُسْتَقِلًّا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا مَنْدُوبٌ^(١)، ثُمَّ اسْتَنَدَ جَالِسًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَلَا يَسِرُ، فَعَلَى الظَّهْرِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ عَلَى الْبَطْنِ رَأْسُهُ لِلْقِبْلَةِ^(٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيمَ الْجُلُوسِ بِحَالَتَيْهِ عَلَى مَا بَعْدَهُ وَاجِبٌ، كَتَأْخِيرِ الْبَطْنِ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيبُ^(٣).

وَالْحَائِثُ مِنَ النَّزُولِ وَالْعَاجِزُ يَسْتَقْبِلَانِ فِي الْقَرْضِ إِنْ أُمِّكْنَ وَيَوْمَانِ بِالسُّجُودِ.

(١) والمعتمد وجوبه ولعله أقرب وأصوب.

(٢) تنبيه: حكم الصلاة على الكرسي، الأحاديث الواردة بالأمر بالصلاة قائماً ثم جالساً لم تذكر الكرسي البتة ولم يذكره الفقهاء، والكرسي كان موجوداً في عهده ﷺ، وقد وضع له كرسي في المسجد لما جاءه بعض الوفود، والصلاة خضوع وذلل بين يدي الباري، والجلوس على الكرسي خلاف ذلك، فالذي يظهر لي عدم صحة صلاة الجالس على الكرسي لمن يستطيع الصلاة من جلوس أو اضطجاع إلا لمن يأتي للمسجد بالعربة ويشق عليه النزول فلا بأس بذلك، وصلاته في بيته على سريره أحسن عندي، ولي رسالة في ذلك.

(٣) المعتمد أن الترتيب بين حالتي الجلوس واجب كما في الدردير.

[وَالَّذِي فِي مَاءٍ يَرَكُّهُ إِنَّمَا كُنَّهٗ وَيَوْمَئِذٍ بِالسُّجُودِ] ^(١).
وَالْإِيمَاءُ بِالسُّجُودِ كُلُّهُ لِلْأَرْضِ.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ع).

فَضَّلْ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

يَجِبُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ ^(١) فَوْرًا، وَلَوْ فِي وَقْتِ نَهْيٍ، إِلَّا الْمَشْكُوكُ فِي فَوَائِتِهَا ^(٢). وَتَقْضَى الْحَضْرَةُ ^(٣) حَضْرَةً وَلَوْ فِي السَّفَرِ، وَالسَّفَرُ سَفَرَةً [وَلَوْ فِي الْحَضَرِ ^(٤)] ^(٥).

وَلْيُسْغَلْ سَائِرُ أَوْقَاتِهِ مَا عَدَا أَوْقَاتَ الْحَاجَةِ، وَيَتْرَكُ النَّوَافِلَ ^(٦). فَإِنْ كَثُرَتْ الْفَوَائِتُ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ، وَإِنْ كَانَتْ خَمْسًا فُدُون قَدَمَهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا ^(٧). وَالْقَضَاءُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَاجِبٌ، فَيَقْدَّمُ أَوْلَى الْفَوَائِتِ، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْفَوَاتِ.

(١) أي من نسيان أو نوم أو عمد لا إغماء أو جنون أو سكر بغير اختيار فلا قضاء في هذه.

(٢) أي فلا تقضى وقت النهي.

(٣) ولا ترتب في ذمته إلا بخروج الوقت الضروري وهو في الحضر، ومثلها السفرة.

(٤) وكذلك تقضى على سنتها من جهر أو سر.

(٥) في (م) ولو في السفر.

(٦) وقد يفتى من عليه سنون كثيرة برأي عند الحنابلة من أنه لا يقضيها لكفره، ويتندي، هذا

إن كان ضعيف الإيمان بخشى من رده بذلك، وقد يفتى كل على حاله، وقد أفتى شيخي

محمد إنساناً عليه سنون طوال بأن يجتهد قدرها مع كل فريضة أخرى أو اثنتين.

(٧) أي الضروري.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأُولَى بَدَأَ بِالظُّهْرِ .

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْعَصْرِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ظَهَرَ يَوْمِهِ فِي ذِمَّتِهِ بَطَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ قَطَعَ ^(١) إِنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً يَرْفَعِهِ مِنْ سُجُودِهَا ، وَإِلَّا أَتَمَّهَا نَفْلًا بِنَائِيَةٍ ، وَجُلُوسُهُ فِي ثَالِثَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ثَلَاثًا أَتَمَّهَا وَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ نَذْبًا .

وكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

وَيَسِيرُ الْفَوَائِتُ مَعَ الْحَاضِرَةِ ^(٢) .

غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ الصُّبْحِ أَتَمَّ ، وَأَعَادَ الصُّبْحَ لَا الْمَغْرِبَ .

وَلَوْ خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ وَأَتَمَّ الَّتِي هُوَ بِهَا فَلَا بُطْلَانَ ، إِلَّا فِي إِحْرَامِهِ بِالْعَصْرِ عَالِمًا بِالظُّهْرِ ، أَوْ بِالْعِشَاءِ عَالِمًا بِالْمَغْرِبِ .

* * *

(١) فإن أتم أتم وصحت ويعيد في الوقت للترتيب .

(٢) أي يجب الترتيب ولو خرج وقت الحاضرة الضروري .

فَضَّلَ فِي أَحْكَامِ السَّهْوِ

اعْلَمْ - وَفَقَكَ اللَّهُ - أَنَّ السَّهْوَ إمَّا يَنْقُصُ أَوْ يَزِيدُ^(١).

وَالنَّقْصُ: إمَّا بِتَرْكِ فَضِيلَةٍ: كَالْقُنُوتِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ، أَوْ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ كَتَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْمِيعَةٍ^(٢) فَهَذَا لَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وإمَّا بِتَرْكِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ: كَالْجَهْرِ فِي الْفَاتِحَةِ، أَوْ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَهَذَا
يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ، وَالسُّورَةِ، وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَتَكْبِيرِ
الْعِيدِ.

فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ عَلَى سُنَنِهَا وَتَدَارَكَ السُّورَةَ
وَالتَّكْبِيرَ، وَسَجَدَ لِإِعَادَةِ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَالسَّاهِي عَنِ التَّشَهُدِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَ الْأَرْضَ يَدَاهُ وَرُكْبَتَاهُ^(٣)

(١) أو باجماعهما.

(٢) في (م) تسبيحة.

(٣) المقصود ألا يبقى متصلاً بالأرض ولو بيد أو ركبة.

رَجَعَ لِلْجُلُوسِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا مَضَى، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ إِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَقَبْلَهَا^(١) أَسَاءَ وَصَحَّتْ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ^(٢).

وَأَمَّا أَنْ يَتْرَكَ فَرِيضَةً: فَإِنْ كَانَتْ الْفَاتِحَةُ فَاتَتْ بِالْإِنْجَاءِ فَيَمْضِي وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ يُعِيدُ وَجُوبًا وَقِيلَ: نَذْبًا^(٣).

وَأِنْ كَانَ الرُّكُوعُ أَوْ السُّجُودُ تَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يَنْتُ. وَالْفَوَاتُ بِالسَّلَامِ^(٤)، أَوْ يَرْفَعِ الرَّأْسَ مِنْ رُكُوعِ الَّتِي تَلِيهَا، إِلَّا فِي تَرْكِ الرُّكُوعِ فَبِالْإِنْجَاءِ.

وَحَيْثُ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ الْفَوَاتِ بَطَلَتْ رَكْعَةُ النِّقْصِ، وَصَارَتْ الَّتِي تَلِيهَا بَدَلًا عَنْهَا.

وَيَسْجُدُ فِي فَوَاتِ التَّدَارُكِ بَعْدَ السَّلَامِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الثَّالِثَةُ بَدَلًا عَنْ الثَّانِيَةِ فَقَبْلَ السَّلَامِ^(٥).

وَأِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ النِّقْصَ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ أَحْرَمَ^(٦) وَأَتَى بِرَكْعَةٍ يَدُونِ

(١) أي قبل قراءتها، أما بعد أن قرأ أكثر من آيتين فالظاهر البطلان.

(٢) على اعتبار الاعتداد برجوعه، وأن ما فعله محض زيادة، وأما من قال بعدم الاعتداد برجوعه مع الصحة فسجوده قبل السلام لنقص التشهد لأن جانب النقص يغلب.

(٣) والخلاف مبني على كون الفاتحة ركناً في كل ركعة أو في الجل، وهذه من المسائل النادرة في المذهب.

(٤) أي إن كان في الركعة الأخيرة، والمقصود سلامه الذي بناه على ظنه إتمام الصلاة.

(٥) لنقص السورة، والجهر إن كانت جهرية.

(٦) أي مكانه، وإن قام فالأحسن أن يجلس ويحرم من جلوس لأنها الحالة التي فارق الصلاة فيها.

سُورَة، إِنْ قَرَّبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَإِنْ كَانَتْ النَّاقِصَةُ مِنْ ذَوَاتِ السُّورِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ^(١)، وَإِلَّا فَبَعْدَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْمُتْرُوكُ السَّلَامَ فَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَتْ، وَإِنْ تَذَكَّرَ بِالْقُرْبِ وَلَمْ يَقُمْ سَلَمٌ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَامَ أَوْ طَالَ لَا جِدًّا أَعَادَ التَّشَهُّدَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِي انْحِرَافِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَتَذَكُّرِهِ بِالْقُرْبِ يَسْتَقْبِلُ وَيُسَلِّمُ بِإِعَادَةِ التَّشَهُّدِ.

وَأَمَّا السَّهْوُ بِزِيَادَةِ: فَإِنْ كَانَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ: كَرَكْعَةٍ، أَوْ سَجْدَةٍ، أَوْ تَكْرِيرِ فَاتِحَةٍ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ زِيَادَةُ تَشَهُّدٍ، أَوْ جُلُوسٍ بِقَدْرِهِ، سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِنْ كَانَتْ^(٢) مِنَ السُّنَنِ: كَسُورَةٍ، أَوْ تَكْبِيرَةٍ، فَلَا سُجُودَ.

وَمَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي الْجَهْرِ مُقْتَصِرًا عَلَى حَرَكَةِ اللِّسَانِ^(٣) وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَكَعَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِلَّا أَعَادَهَا وَالسُّورَةَ جَهْرًا وَسَجَدَ بَعْدَهُ.

وَإِنْ أَسْمَعَ فِي السِّرِّ مَنْ بَعْدَ^(٤) سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

(١) للسورة والتشهد.

(٢) أي الزيادة.

(٣) أما القراءة بدون حركة اللسان فكالعدم.

(٤) ومن البدع المحدثه استخدام مكبرات الصوت في الصلاة ولا أشك في حرمتها لما فيها =

وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ: كَأَنْ يَتَكَلَّمَ سَاهِيًا^(١)، أَوْ يَنْفَحَ بِفَمِهِ، أَوْ يَتَجَشَّى بِصَوْتٍ سَجَدَ^(٢).

وَالْعَمْدُ مُبْطِلٌ^(٣)، ككَثْرَةِ الْمُتَأَفِّاتِ^(٤).

وَإِذَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ نَقْصٌ وَزِيَادَةٌ: كَمَنْ تَرَكَ سُورَةً وَزَادَ رَكْعَةً، غَلَبَ جَانِبَ النِّقْصِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَتَأْخِيرُ الْقَبْلِيِّ مَكْرُوهٌ، وَتَقْدِيمُ الْبُعْدِيِّ حَرَامٌ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

* * *

= من مخالفة القرآن ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ الإسراء، ١١٠، وأي وسطية فيه حيث تسمعه الأحياء البعيدة ويقع كثيراً تشويش مضر على المساجد الأخرى وغير ذلك مما بسطناه في غير هذا.

(١) ما لم يكثر وإلا بطلت الصلاة.

(٢) أي ساهياً؛ لأن الجشاء والنفخ بالفم والتنحنح كالكلام، ما لم يضطر للجشاء فلا سجود عليه.

(٣) أي في النفخ بالفم والكلام لغير إصلاح الصلاة، والجشاء بصوت.

(٤) من الأكل والشرب وما ذكر في المبطلات، فلو أكل وشرب ناسياً بطلت وإن قل.

فَضَّلَ

فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ^(١)

يُسْنُّ لِقَارِيٍّ، مُحْصِّلٍ لِشُرُوطِ الصَّلَاةِ، فِي غَيْرِ وَقْتٍ نَهْيٍ:
السُّجُودُ فِي أَحَدٍ عَشَرَ مَوْضِعًا^(٢): آخِرُ الْأَعْرَافِ^(٣)، وَ﴿الْأَصَالُ﴾ فِي
الرَّعْدِ^(٤)، وَ﴿يُؤْمَرُونَ﴾ فِي النَّحْلِ^(٥)، وَ﴿خُشُوعًا﴾ فِي الْإِسْرَاءِ^(٦)،
وَ﴿بُكْيًا﴾ فِي مَرَمٍ^(٧)، وَ﴿مَا يَشَاءُ﴾ فِي الْحَجِّ^(٨)، وَ﴿نُفُورًا﴾ فِي

(١) أما عن سجدة الشكر فقد شدد مالك النكير على من أخبر أن أبا بكر فعل ذلك يوم
البيعة وقال: قد فتح الله على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده أفسحت أن
أحدًا فعل مثل هذا، وأشار إلى أن ترك ذلك مع حصول دواعيه إجماع، في البيان
والتحصيل ٣٩٢/١، ٣٩٣.

(٢) ذكر مالك في الموطأ أن العمل على ذلك وأنه ليس في المفصل منها شيء، وصح عن
ابن عباس أن رسول الله ﷺ ترك سجود المفصل لما قدم المدينة. رواه أبو داود في
سجود القرآن، من لم ير السجود في المفصل، ح ١٤٠٥، والبيهقي في السنن، ٣١٣/٢،
والطبراني في الكبير، ح ١١٧٥٦، (٢٩/١٠)، انظر بتوسع تعليقنا على الشرح الصغير.

(٣) آخر الأعراف الآية ٢٠٦ ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾.

(٤) الرعد الآية ١٥ ﴿وَيُطْلَنَّهُمْ بِالْقُدُورِ وَالْأَصَالِ﴾.

(٥) النحل الآية ٥٠ ﴿يَتَأَفُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

(٦) الإسراء الآية ١٠٩ ﴿وَيَخْشَوْنَ لِلذَّقَانِ يَكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾.

(٧) مريم الآية ٥٨ ﴿إِنَّا نُنْزِلُ عَلَيْكَ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُوعًا سَجْدًا وَبُكْيًا﴾.

(٨) الحج الآية ١٨ ﴿وَمَنْ يُنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾.

الْفُرْقَانِ^(١)، وَ الْعَظِيمِ ﴿ فِي النَّملِ^(٢)، وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ فِي السَّجْدَةِ^(٣)،
وَ أَنَابِ ﴿ فِي ص^(٤)، وَ ﴿تَعْبُدُونَ﴾ فِي فَصَل ت^(٥).

وَيَكْتَبُ فِي الْهُوِيِّ لَهَا وَالرَّفْعِ مِنْهَا، بِلا إِحْرَامٍ وَلَا سَلَامٍ.
وَسَجَدَ سَامِعٌ إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ^(٦)، وَصَلَحَ الْقَارِئُ لِلْإِمَامَةِ^(٧).
وَكُرْهٌ لِمُحْصِلِ الشُّرُوطِ: تَرْكُهَا وَقْتُ الْجَوَازِ، وَمِنْهُ بَعْدَ الْعَصْرِ
لِلْاضْطِرَارِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِلِاسْتِفَارِ.
كَتَمْتُهَا بِفَرْضٍ، فَإِنْ قَرَأَهَا فِيهِ أَوْ فِي نَفْلِ سَجَدَهَا، وَلَوْ بَوَقْتِ نَهْيٍ.
وَإِنْ تَجَاوَزَهَا بِكَائِيَةِ سَجَدَهَا، وَيَكْثِيرُ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ وَسَجَدَ وَلَوْ بِفَرْضٍ.
فَإِنْ انْحَتَى لِقُصْدِهَا فَرَكَعَ سَهْوًا خَرَّ لَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ إِنْ
اطْمَأَنَّ فِيهِ.

وَمَنْ انْحَتَى لِرُكُوعٍ سَاهِيًا عَنْهَا فَاتَ تَدَارُكُهَا فِي الْفَرْضِ، وَأَعَادَ
قِرَاءَتَهَا فِي ثَانِيَةِ النَّفْلِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَسَجَدَهَا^(٨).

-
- (١) الفرقان الآية ٦٠ ﴿أَنسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾.
 - (٢) النمل الآية ٢٦ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.
 - (٣) السجدة الآية ١٥ ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.
 - (٤) ص الآية ٢٤ ﴿فَاسْتَغْفِرْ لَهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.
 - (٥) فصل ت الآية ٣٧ ﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِتَاءَ تَعْبُدُونَ﴾.
 - (٦) المقصود أن جلوسه لقصد الاستماع.
 - (٧) وسجد القارئ، فإن لم يسجد لا يسجد المستمع.
 - (٨) ويكرر السجود من كررها إلا المعلم والمتعلم، ومنه من يكرر لحفظ ونحوه.

فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

الْجَمَاعَةُ بِفَرَضٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ^(١).

وَمَنْ وَصَلَ لِحَدِّ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَطْمِئَنَ^(٢) إِمَامُهُ قَائِمًا فَقَدْ أَذْرَكَ الرُّكْعَةَ، وَفَضَّلَ الْجَمَاعَةَ، وَانْسَحَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَأْمُومِيَّةِ؛ فَيَسْجُدُ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ، وَالْبُعْدِيَّ بَعْدَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يُذْرِكْ مَعَهُ مُوجِبُ السُّجُودِ، فَإِنْ قَدَّمَ الْبُعْدِيَّ بَطَلَتْ^(٣)، إِلَّا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِمَامُهُ^(٤).

وَشَرَطُ الْإِمَامِ: أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، مُسْلِمًا، عَاقِلًا، بَالِغًا، غَيْرَ مَأْمُومٍ^(٥)، وَلَا مُعِيدٍ نَذْبًا، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَجِبُ لَهَا وَفِيهَا، وَبِمَا

(١) بل سنة مؤكدة، على ما ذكره الدردير.

(٢) الصحيح قبل أن يعتدل.

(٣) أي إن سجد المأموم المسبوق مع الإمام السجود البعدي.

(٤) أي قبل السلام.

(٥) ومن قام لقضاء ما عليه بعد إدراكه ركعة مع الإمام فلا يصح الاقتداء به لعموم قوله ﷺ: «فلا تختلقوا عليه»، وهو عند مالك موقوفًا، في ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، ح ٢٠٥، ورواه البخاري في الجماعة، إقامة الصف من تمام الصلاة، ح ٧٢٢. ومسلم في الصلاة، انتمام المأموم بالإمام، ح ٤١٤.

أما حديث صلاة معاذ مع النبي ﷺ، ثم يؤم قومه، الذي رواه البخاري في صلاة الجماعة، إذا طول الإمام، ح ٧٠١. ومسلم في الصلاة، القراءة في العشاء، ح ٤٦٥ =

يُفْسِدُهَا. سَالِمًا مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْفِسْقِ، وَاللَّحْنِ؛ وَمِنْهُ إِدْأَلُ حَرْفٍ بِحَرْفٍ كَالضَّادِ بِالظَّاءِ، وَفِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ خِلَافٌ^(١).

وَيَزَادُ فِي الْجُمُعَةِ: الْحُرَّةُ، وَالْإِقَامَةُ^(٢).

وَشَرَطُ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ: نِيَّتُهُ، وَالْمُسَاوَاةُ فِي عَيْنِ الصَّلَاةِ وَصِفَتِهَا^(٣)، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ قَاضٍ بِمُؤَدٍّ وَلَا عَكْسُهُ، وَلَا أَنْ يَقْضِيَ ظَهَرَ الْأَحَدِ خَلْفَ مَنْ يَقْضِي ظَهَرَ السَّنْتِ.

وَعَدَمُ نَقْصِ الْإِمَامِ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَزْكَانِ عَنِ الْمَأْمُومِ.

وَعَدَمُ سَنَقِهِ أَوْ مُسَاوَاتِهِ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ. وَسَنَقُهُ فِي غَيْرِهِمَا حَرَامٌ، وَلَا يَتَطَلَّلُ إِنْ أَخَذَ قَرَضَهُ مَعَ الْإِمَامِ^(٤).

= فإنها حادثة عين، ويقرب أنه كان يصليها مع النبي ﷺ نفلًا ويصليها بقومه فرضًا لتعليمهم، لأنه ﷺ أمره أن يصلي بقومه، وصلاته مع النبي ﷺ ليحضر ما قد ينزل من الوحي وأحكام الصلاة، ووجه آخر: أن ذلك كان أول الإسلام ثم ورد النهي: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، رواه أبو داود، ح ٥٧٩، والدارقطني، ح ١٥٤٢، والبيهقي، ٣٠٣/٢، وصححه ابن خزيمة، ح ١٦٤١، بدليل أن لو جاز ذلك لصلى النبي ﷺ صلاة الخوف بكل طائفة صلاة مستقلة، أي سلم مع كل طائفة، وصلاة الخوف متأخرة، والله أعلم.

(١) الصحيح صحة الصلاة خلف الفاسق بجارحة، والخلاف فيه لا يعول عليه ومثله اللحن.

(٢) ما لم يكن خليفة أو نائبًا له مر بالبلد.

(٣) لعموم قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)، والحديث رواه مالك في ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام (ح ٢٠٥)، ورواه الشيخان.

(٤) أما إن ركع مثلاً ورفع قبل أن يركع الإمام ولم يرجع فلا شك في البطلان ما لم يتدارك بعوده، أو بإلغاء الركعة إن فات التدارك.

وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ كَجَمَاعَةٍ تُعَادُ مَعَهُ الصَّلَاةُ لِلْفَضِيلَةِ، وَلَا يُعِيدُهَا
لِلذِّكَ، وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ لَيْلَةَ الْمَطَرِ وَخَدَهُ.

وَيَحْرُمُ: ابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِلرَّائِبِ، وَإِنْ أُقِيْمَتْ عَلَى مُصَلٍّ^(١)
قَطَعَ إِنْ خَشِيَ قَوَاتَ رَكْعَةٍ، وَإِلَّا أَتَمَّ النَّافِلَةَ مُقْتَصِرًا عَلَى قَرَانِصِهَا. وَفِي
الْقَرْصِ تَفْصِيلٌ يُطْلَبُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ.

وَتُكْرَهُ: إِمَامَةُ أَعْرَابِيٍّ، وَذِي سَلْسٍ أَوْ قُرُوحٍ، إِلَّا لِمِثْلِهِ، وَأَغْلَفٍ،
وَمَجْهُولٍ حَالٍ.

وَتَرْتَّبُ حَصِيٍّ أَوْ عَبْدٍ فِي فَرَضٍ أَوْ سُنَّةٍ.

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِطُلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، إِلَّا فِي مَسَائِلٍ^(١) مِنْهَا
سَبَقُ الْحَدَثِ، وَنِسْيَانُهُ، وَذِكْرُ النَّجَاسَةِ فِي مَحْمُولِهِ أَوْ يَدَيْهِ، أَوْ سَهْوُهُ عَنْ
سَجْدَةٍ فَسَبَّحَ لَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ، فَسَجَدَهَا الْمَأْمُومُ لِنَفْسِهِ، وَتَزَكُّهُ الْقَبْلِيِّ
الْمُتَرَتَّبِ عَنْ ثَلَاثِ سَنَنِ فَسَجَدَهُ الْمُؤْتَمُّ^(٢).

وَجَازَ: إِمَامَةُ أَعْمَى، وَمُخَالَفٍ فِي الْقُرُوعِ^(٣)، وَصِيٍّ بِمِثْلِهِ.

وَفَصَلَ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ^(٤)، وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ لَا إِمَامٍ فَيُكْرَهُ

(١) ويضاف لذلك مسائل من نظم البيهقي ذكرها الصاوي في آخر الربع الأول من صلاة الجماعة.

(٢) والأحسن أن يسلم معه عليه يسجدها بعد السلام، فإن لم يسجدها الإمام سجدها المؤتم وصحت صلاته.

(٣) في التسهيل كلام نفيس حول هذا أحب أن تقف عليه ص ٥١٤.

(٤) أما ما يفعل في كثير من مساجدنا من صلاة النساء خلف الإمام في غرفة مغلقة لا يرين=

لَهُ، إِلَّا بِكَثِيرٍ أَوْ لَصَرُورَةٍ أَوْ مَشَارَكَةِ الْبَعْضِ. وَقَصْدُ الْكَبِيرِ مُبْطِلٌ^(١).
وَلَا يُسْتَرْطُ نِيَّتُهُ الْإِمَامَةَ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: صَلَاةُ الْخَوْفِ^(٢)،
وَالِاسْتِخْلَافِ^(٣)، وَالْجُمُعَةِ، وَالْجَمْعِ لِلْمَطَرِ^(٤).
وَنُدِبَ: تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ، قَرَبَ الْمَنْزِلِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ أَحَقُّ مِنْهُ،
وَالْأَعْرَفُ^(٥) يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ^(٦) كَالْوَرَعِ وَالزَّاهِدِ^(٧).
وَنُدِبَ: وَقُوفُ ذَكَرٍ وَلَوْ صَبِيًّا عَنْ يَمِينِهِ مُتَأَخِّرًا قَلِيلًا، وَوُقُوفُ
الْإِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الْجَمِيعِ.
وَمَنْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ لِلرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ.
وَتَزَكُّ التَّكْبِيرِ لِلْإِحْرَامِ مُبْطِلٌ.
وَلِإِنْ وَجَدَهُ جَالِسًا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فَقَطْ^(٨).

= الإمام ولا من يراه ولا يسمعه ولا يتحسسه إلا بمكبر الصوت، فالذي يظهر لي
البطلان، وهو من بدع خوارج هذا العصر.

- (١) للإمام والمأموم.
- (٢) فلو تركها بطلت على الطائفة الأولى.
- (٣) فلو تركها فالصلاة صحيحة.
- (٤) فلو تركت لبطلت الثانية.
- (٥) أي بأحكام الصلاة.
- (٦) في (ع) وتقديماً الأعراف على غيره.
- (٧) أي عند التساوي فيما سبق.
- (٨) ومن البلايا أن بعض الناس ينتظر الإمام إلى أن يقوم للركعة التي تليها ويكبر معه، وهذا جهل بالسنة ومخالف لقول الأئمة، ومن ذلك إذا وجدوه في السلام انتظروا حتى يسلم ليجمعوا بعده، وهذه أشد من التي قبلها؛ لأن النصوص تدل على أن المسبوق يدخل =

وَيَقُومُ لِلْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَةٍ^(١) أَوْ أَذْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا فَلَا.

وَالْمَسْبُوقُ قَاضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، بَانَ فِيمَا سِوَاهَا؛ فَإِنْ فَاتَتْهُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ مَثَلًا مِنَ الْعِشَاءِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَأَتَى بِرَكْعَةٍ فِيهَا الْفَاتِحَةُ وَسُورَةُ جَهْرًا^(٢)، ثُمَّ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ فِيهَا الْفَاتِحَةُ وَسُورَةُ جَهْرًا، وَلَا يَتَشَهَّدُ بَلْ يَقُومُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ يَدُونَ سُورَةَ وَيَتَشَهَّدُ فِيهَا، ثُمَّ يَدْعُو وَيُسَلِّمُ.

وَمَنْ وَجَدَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ الْأَخِيرَةِ، وَخَشِيَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الصَّفِّ أَحْرَمَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ دَبَّ إِلَى الصَّفِّ إِنْ قَرَّبَ^(٣)، وَإِلَّا أَتَمَّ مَكَانَهُ.

وَمَنْ شَكَّ فِي إِذْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ أَلْغَاهَا وَقَضَاهَا.

كَمَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ حَالَ انْحِطَاطِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= مع الإمام في أي حالة، والجماعة الثانية مكروعة عند الثلاثة خلا أحمد، والغريب أن بعضهم يركن لقول للمتأخرين في كتب الحواشي لا يعول عليها خصوصاً في مثل هذه المسألة. نسأل الله السداد.

(١) لو قال «ثانيته» لكان أصوب، والمقصود ثانية المسبوق.

(٢) أي بأقل الجهر ما لم يشوش على قارئ أو ذاكر أو مصلي فيترك الجهر ولا سجود عليه.

(٣) إلى ثلاثة صفوف لا أكثر.

(٤) وفي صحة الصلاة خلاف، فإن ابتداء التكبير من قيام ثم أتمه في الانحناء أساء وصحت.

فَضَّلَ

فِي الاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ

إِذَا تَذَكَّرَ الْإِمَامُ أَنَّ يَتَوْبِهِ نَجَاسَةً^(١)، أَوْ بَدَنِهِ^(٢)، أَوْ تَذَكَّرَ الْحَدَثَ، أَوْ سَبَقَهُ قَطْعَ، وَاسْتَخْلَفَ رَجُلًا مِنَ الْجَمَاعَةِ، بِشَرْطِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْإِمَامَةِ، وَإِذْرَاكِه جُزْءًا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الرُّكْعَةِ قَبْلَ الاسْتِخْلَافِ، وَإِنْ يَرْكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ.

وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا يَرْفَعِهِ قَبْلَ الاسْتِخْلَافِ، وَلَكِنْ يَعُودُ الْخَلِيفَةُ وَيَعُودُونَ مَعَهُ وَجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يَعُودُوا لَمْ تَبْطُلْ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانُوا قَدْ أَخَذُوا فَرَضَهُمْ مَعَ الْأَوَّلِ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَخْلَفَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي تِلْكَ الرُّكْعَةِ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ بَعْدَ قِيَامِهِ لِلَّتِي تَلِيهَا صَحَّ.

وَالْاسْتِخْلَافُ فِي الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ، وَفِي غَيْرِهَا مَنْدُوبٌ.

وَيُسْتَخْلَفُ الْجَمَاعَةُ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفِ الْإِمَامُ.

وَتُنْدَبَ اسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ.

(١) أو المسائل التي لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه التي مرت في صلاة الجماعة.

(٢) هذا مبني على القول بوجوب إزالة النجاسة.

وَيَقْرَأُ مِنْ انْتِهَاءِ قِرَاءَةِ الْأَوَّلِ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ابْتَدَأَ الْقِرَاءَةَ.
وإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ مَسْبُوقًا أَكْمَلَ صَلَاةَ الْأَوَّلِ^(٢)، ثُمَّ قَامَ لِقَضَاءِ مَا
فَاتَهُ، وَانْتَظَرَتْهُ الْجَمَاعَةُ^(٣)، فَإِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ الْمُتِمُّ مَعَهُ، وَقَامَ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ
لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) أي ندباً في السورة ووجوباً في الفاتحة.

(٢) أي على هيئتها، كأنه الإمام الأول، ويجلس للتشهد الأخير للإمام، ثم يقوم والجماعة جلوس.

(٣) حتى من كان مسبوقاً منهم فينتظر معهم.

فَضَّلْ فِي التَّوَافِلِ

اعْلَمْ أَنَّ نَافِلَةَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ التَّوَافِلِ ، كَمَا أَنَّ فَرَضَهَا أَكْثَرُ الْفَرَائِضِ ^(١) .
وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا أَوْقَاتَ النَّهْيِ .
وَيَتَأَكَّدُ الطَّلَبُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَبَعْدَهَا ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَقَبْلَ
الْعَصْرِ .

وَيَحْضُلُ بِرَكْعَتَيْنِ ، وَالْأَفْضَلُ سِتٌّ فِي الْمَغْرِبِ ، وَأَزْيَعُ فِيمَا سِوَاهُ ^(٢) .
وَيَقَامُ اللَّيْلُ مُرَغَّبٌ فِيهِ ^(٣) .

-
- (١) غير مسلم، إذ فرض العلم مقدم على فرض العمل وكذلك نفل العلم أكد وأفضل من نفل العمل لأن نفعه متعدد، وانظر تعليقنا في التسهيل ص ١٢ .
- (٢) أحاديث السنن الرواتب كثيرة وفيها اختلاف كثير لذا ذهب مالك إلى كراهية التحديد بعدد معين ويرى أن ذلك هو مذهب أهل العراق يعيب ذلك عليهم. انظر المدونة ٩٨/١ ، وحديث التحديد في مسلم في السنن الراتبية ، ح (١٧٢٩) ، وأصحاب السنن .
- (٣) من البدع المحدثه هذه الأزمنة ما يسمونه بصلاة القيام يقسمون التراويح في العشر الأخيرة من رمضان فيصلون نصفها أول الليل بعد العشاء والنصف الآخر بعد منتصف الليل، فيصلونها في المساجد وبأصوات مكبرات الصوت التي ما أنزل الله بها من سلطان، فنع ما في هذه الصلاة من البدعة فإن أصوات مكبرات الصوت بها في هذه الساعة التي هي ساعة نوم لكثير من الناس، بدعة أعظم وضررها كبير والله المستعان، وليست هذه بأول أفعال المبتدعة .

وَالْوُتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَشَرَطُ صِحَّتِهِ وَقُوعُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَالشَّفَقِ،
فَيُؤَخَّرُهُ مَنْ قَدَّمَ الْعِشَاءَ جَمْعًا، وَكَوْنُهُ بَعْدَ شَفْعٍ شَرَطُ كَمَالٍ، وَيُسْتَحَبُّ
الْقِرَاءَةُ فِيهِ «بِالْإِخْلَاصِ» وَ«الْمُعَوِّذَتَيْنِ»، وَفِي الشَّفْعِ بِ«سَبِّحَ» فِي
الْأُولَى وَ«الْكَافِرُونَ» فِي الثَّانِيَةِ، وَأَنْ يَخْتِمَ بِهِ تَهْجُودَهُ.

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ رَغِيْبَةٌ - فَوْقَ النَّافِلَةِ وَدُونَ السُّنَّةِ -، وَصِحَّتُهَا بَعْدَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهَا^(١)، فَإِنْ نَسِيَهَا أَوْ تَرَكَهَا لِضَيْقِ الْوَقْتِ أَوْ
لِإِقَامَةِ الرَّائِبِ قَضَاهَا بَعْدَ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ.

وَمِنْ الْمُتَأَكَّدِ^(٢) الضُّحَى، وَأَقْلُهُ رَكْعَتَانِ^(٣)، وَوَقْتُهِ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ
إِلَى الزَّوَالِ.

وَالْتَّرَاوِيحُ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً^(٤)، وَيُنْدَبُ الْخَتْمُ؛ بِأَنْ يَقْرَأَ كُلَّ

(١) وبالفاتحة فقط سراً؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخْفِ رَكْعَتِي
الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ الْمَوْطَأُ (٢٨٢) وَعَنْهُ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ،
فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى سِرِّيَّتِهَا وَعَلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْفَاتِحَةِ. قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَفْعَلُهُ أَنْ لَا أُزِيدَ
عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ. الْمَدُونَةُ ١٢٤/١.

(٢) السَّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ خَمْسٌ؛ الْوُتْرُ وَالْكَسُوفُ وَالْعِيدَانُ وَالِاسْتِسْقَاءُ.

(٣) وَأَكْثَرُهُ بَنِيَةُ الضُّحَى ثَمَانٌ، وَلَا حَدَّ لِلنَّوَافِلِ الْمَطْلُوقَةِ.

(٤) هَجَرَتْ هَذِهِ السَّنَةُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَكَأَنَّ مِنْ يَصْلِيهَا بِعِشْرِينَ رَكْعَةً
وَقَعَ فِي مَنكَرٍ عَظِيمٍ أَوْ خَالَفَ السَّنَةَ، وَهَذِهِ مِنْ بَدْعِ خَوَارِجِ هَذَا الْعَصْرِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ
فَمَنْ صَلَّاهَا بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ فَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَكِنْ الْحَدِيثُ
أُورِدَ فِي أَبْوَابِ الْوُتْرِ فِي وَتَرِهِ ﷺ. فَهَذَا صَارَفَ لَهُ عَنِ التَّرَاوِيحِ إِذْ هُوَ وَتَرُهُ
ﷺ طَوَالَ السَّنَةِ فِي بَيْتِهِ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصَفَّ مَا تَرَاهُ فِي مَنْزِلِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَى =

لَيْلَةَ جُزْءًا.

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيِ لِحُلُوسِ نُدْبٍ لَهُ تَحِيَّتُهُ
بِرُكْعَتَيْنِ نَذْبًا مُتَّكِدًا، وَإِنْ نَوَاهَا تَبَعًا لِلْفَرْصِ أَوْ الرَّغِيْبَةِ حَصَلَ لَهُ
تَوَاتُّهَا^(١).

وَمَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَرْدِهِ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّاهُ قَبْلَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يَخَفِ
الْإِسْقَاطَ^(٢) بِالصُّبْحِ أَوْ قَوَاتِ الْجَمَاعَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ، فَإِنْ خَافَ التَّشْوِيشَ عَلَى الْمُصَلِّينَ أَسَرَ كَنَوَافِلِ النَّهَارِ.

مالك في الموطأ في ما جاء في قيام رمضان (٢٤٩) أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وقال: كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر، ثم خفف ذلك واستقرّ على ثلاث وعشرين. فمن أطال هذا الطول لا بأس أن يصلي بإحدى عشرة ركعة. أما من نقص عن ذلك الطول فلا أقل من ثلاث وعشرين ركعة، وهو الأمر الذي استقر عليه فعل عمر رضي الله عنه وإجماع الصحابة على ذلك في الموطأ وغيره، وهو المعمول به في سائر البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً فلا ينبغي التعويل على ما سواه. ومن صلاها بست وثلاثين فلا بأس لورود العمل واستمراره كذلك والله أعلم. لمزيد من التفصيل انظر المنتقى ٢٠٨/١ - ٢١٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٣٨/١ - ٢٤٠. البيان والتحصيل ٣٠٩/٢.

(١) المهم عمارة الداخل للصلاة فتتأني بفرض أو رغبة فإن لم يمكن لتأخر الفرض وكونه وقت نهى أو كان غير متوضى فلا بأس أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. أربع مرات.

(٢) الذي في الدردير: طلوع الشمس وهو المعتمد.

فَضَّلَ

فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

يُسْنُ^(١) لِمَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرْدٍ - وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا^(٢) ذَهَابًا وَلَوْ يَبْخِرُ قَصْرُ رُبَاعِيَةٍ.

وَيَتَدَيُّ^(٣) إِذَا تَجَاوَزَ الْبَسَاتِينَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْبَلَدِ إِنْ كَانَتْ تُسَكَّنُ، وَإِلَّا فَبِالْإِنْفِصَالِ عَنِ الْبَلَدِ، وَيَقْصُرُ الْبَدَوِيُّ مِنْ حِينَ انْفِصَالِهِ مِنَ الْحَيِّ الَّذِي يَرْحَلُ بِرَحِيلِهِ.

وإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ يَنْتَهِي الْقَصْرُ.

وَبَطَّلْتُ فِي ثَلَاثَةِ بُرْدٍ فَأَقَلَّ، وَصَحَّتْ مَعَ الْمَنْعِ فِيمَا فَوْقَ الثَّلَاثَةِ وَدُونَ الْأَرْبَعَةِ.

كَقَصْرِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ قَطَعَ الْمَسَافَةَ فِي أَوَّلِ السَّفَرِ، فَإِنْ حَدَّثَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ نَظَرَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَحَلِّ حَدُوثِهَا وَمُنْتَهَى قَصْدِهِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ قَصَرَ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) سنة مؤكدة، وهل هي أكد أم الجماعة؟ قولان، الأظهر الأول وهو لابن رشد، والثاني للبخمي.

(٢) أي أربعة وثمانين كيلومتراً، والمقصود المسافة لا الزمن.

(٣) في (ع) يتبديه.

وَمَنْ انفصل وَهُوَ يَنْتَظِرُ رُقْعَةً فَلَا يَقْصُرُ إِلَّا بِوُصُولِهَا أَوْ الْجَزْمِ
بِالسَّعْرِ دُونَهَا.

وَيَقْطَعُ حُكْمُ الْقَصْرِ:

نِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ^(١)، يُصَلِّي فِيهَا عِشْرِينَ صَلَاةً، أَوْ تَوَقُّعُهُ عَلَى
أَمْرٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَلَوْ ظَنًّا.

وَدُخُولُ وَطْنِهِ وَلَوْ رَاجِعًا لِحَاجَةٍ، أَوْ غَلَبَةِ كَرِيحٍ أَوْ عَدُوٍّ.

وَدُخُولُ مَحَلٍّ زَوْجَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا.

فَمَنْ قَصَدَ مَحَلًّا بَعِيدًا وَوَطْنَهُ أَوْ مَحَلٍّ زَوْجَتِهِ دُونَهُ وَهُوَ يُرِيدُ
دُخُولَ أَحَدِهِمَا قَصَرَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْوِيِّ^(٢) أَرْبَعَةُ بُرْدٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا
انفصل مِنْهُ^(٣) وَدُونَ قَصْدِهِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنْ حَدَّثَتْ لَهُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَهُوَ يُصَلِّي قَاصِرًا قَطَعَ إِنْ لَمْ يَعْقِدْ
رُكْعَةً، وَإِلَّا انفصل عَنْ شَفْعٍ.

وَكُرْهٌ: اقْتِدَاءُ حَاضِرٍ بِمُسَافِرٍ^(٤)، وَكُلُّ عَلَى سُنَّتِهِ، وَتَتَأَكَّدُ الْكَرَاهَةُ

(١) صحاح من طلوع الفجر للغروب.

(٢) أي وطنه أو مكان زوجته.

(٣) أي وطنه أو مكان زوجته.

(٤) ما لم يكن ثمة صاحب حق كأمير أو صاحب منزل أو دخل المسجد وله إمام راتب، أو

كان المسافر ذو فضل لعلم بين وصلاحي.

فِي الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ الْإِتِمَامُ، وَذَلِكَ مُخَالِفُ السَّنَةِ.
وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَهُوَ نَازِلٌ ^(١) وَيُرِيدُ أَنْ يَرْتَحِلَ ثُمَّ لَا
يَنْزِلُ إِلَّا بَعْدَ الْأَصْفَرِ رُخِّصَ لَهُ فِي جَمْعِ الْعَصْرِ مَعَ الظُّهْرِ تَقْدِيمًا ^(٢).
وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا وَهُوَ نَازِلٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَرْتَحِلَ ثُمَّ لَا
يَنْزِلُ إِلَّا بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَلَهُ جَمْعُ الْعِشَاءِ مَعَهَا تَقْدِيمًا ^(٣).
وَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَهُوَ سَائِرٌ وَيُرِيدُ النَّزُولَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَهُ
تَأْخِيرُهَا مَعَ الْعَصْرِ.

كَمَا لِلسَّائِرِ وَقْتُ الْغُرُوبِ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ النَّزُولَ بَعْدَ
الشَّفَقِ، فَيَجْمَعُهَا مَعَ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٤).

* * *

(١) أو أراد النزول ونزل.

(٢) والأفضل أن يؤخر العصر للاصفرار لأنه ضروريها الأصلي، وتقديمها مع الظهر ضروريها
الفرعي، أما إن نوى النزول بعد المغرب فلا بد من تقديم العصر، خصوصاً إن علم أنه لا
يتمكن من النزول إلا بعد المغرب.

(٣) وتأخيرها أفضل.

(٤) أفضل المجموع الجمع الصوري لأنه صورة جمع فقط، فإن لم يستطعه فالتأخير لأنه
أحوط، لعدم إتيان كثير من الناس لحكم التقديم، ثم التقديم وشروطه أدق، والأفضل
في حق كل إنسان الأرفق به وبمن معه إن كان يعرف الأحكام.

فَضَّلَ
فِي شُرُوطِ الْجُمُعَةِ وَأَحْكَامِهَا
وَقْتُ الْجُمُعَةِ كَالظُّهْرِ.
وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، الذَّكَرِ، الْحُرِّ، الْمُقِيمِ، الْخَالِي مِنَ
الْأَعْذَارِ^(١).

وَشَرُطُ وُجُوبِهَا وَصِحَّتُهَا: اسْتِيطَانُ جَمَاعَةٍ مُسْلِمِينَ^(٢)، تَتَقَرَّى بِهِمْ
قُرْآنٌ فِي مَحَلٍّ يُمَكِّنُ الْمَثْوَى بِهِ شِتَاءً وَصَيْفًا، مَبْنِيٌّ وَلَوْ مِنْ أَخْصَاصٍ^(٣).
وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِحُضُورِ اثْنَيْ عَشَرَ^(٤) مِنَ الْمُتَوَطِّئِينَ، الَّذِينَ تَجِبُ
عَلَيْهِمْ، بَاقِينَ لِسَلَامِهَا.

وَأِمَامٌ، حُرٌّ، مُقِيمٌ.
وَحُطْبَتَيْنِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً، دَاخِلَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الزَّوَالِ
وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ الْمَذْكُورَةُ فَأَكْثَرُ.

(١) ويجب على من وجبت عليه حضور الخطبتين.

(٢) طوال السنة.

(٣) في (ع) بأخصاص.

(٤) لأنه العدد الذي بقي مع رسول الله ﷺ فيها لما أقبلت عبر بتجارة. البخاري في
تفسير سورة الجمعة (ح ٢٠٦٤، ٤٨٩٩)، ومسلم في الجمعة (ح ٨٦٣).

فِي جَامِعٍ مَّيْنِيٍّ عَلَى عَادَةِ الْبَلَدِ^(١)، أَوْ أَفْضَلَ، مُتَّصِلٍ بِالْبَلَدِ، أَوْ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ.

مُتَّحِدٍ^(٢)، فَإِذَا تَعَدَّدَتْ الْجَوَامِعُ فِيهِ لِأَوَّلِ جَامِعٍ أُقِيمَتْ فِيهِ^(٣).
وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ مَعَ الصَّحَّةِ فِي رَحْبَةٍ^(٤) الْمَسْجِدِ وَطُرُقِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ، إِلَّا إِذَا ضَاقَ أَوْ انْتَصَلَّتِ الصُّفُوفُ.

وَيُسْنَى: غُسْلُ مُتَّصِلٍ بِالرَّوَّاحِ لِكُلِّ مُصَلٍّ.

وَاسْتِقْبَالُ الْخُطْبِ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ^(٥).

وَيُنْدَبُ: تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ^(٦)، وَلُبْسُ الْأَبْيَضِ، وَالتَّطَيُّبُ، وَالْمَشْيُ

(١) فِي هَذَا الشَّرْطِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالصَّحَاحِ أَنَّ مَسْجِدَهُ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، أَمَّا بَيْتُ الْمَدِينَةِ فَكَانَتْ قُصُورًا بِالْحِجَارَةِ وَالطِّينِ، وَأَرْجُو أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ هَذَا وَمِنْ عِدَدِ الْجَوَامِعِ الَّتِي عَمَتْ وَرَبَّمَا انْتَمَرَتْ بِأَمْرِ الظُّلْمَةِ جَوَازَ صَحَّةِ إِقَامَتِهَا فِي السَّاحَاتِ الْعَامَةِ كَمَا فِي ثَوَرَاتِ الرَّبِيعِ الْعَرَبِيِّ، خُصُوصًا مَعَ الْمَصْلُحَةِ الرَّاجِحَةِ.

(٢) فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ لَمْ تَعُدَّدِ الْجَوَامِعُ، وَكَانَ جَامِعُ قُرْبَةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ يَتَسَعُ لِثَلَاثِينَ أَلْفٍ مُصَلٍّ وَمِثْلُهُ الْجَوَامِعُ الْكُبْرَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَعَدَّدَتْ فِي الْقَاهِرَةِ وَبَغْدَادَ حَيْثُ اعْتَبَرُوا الْقَاهِرَةَ مَدِينَتَيْنِ لِفَضْلِ النِّيلِ وَكَذَلِكَ بَغْدَادَ ثُمَّ تَعَدَّدَتْ فِي مَدَنٍ أُخْرَى وَعَمَتْ الْبُلُودُ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

(٣) أَيِ ابْتِدَاءٍ وَهُوَ الْعَتِيقُ.

(٤) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

(٥) بِبَصْرَةٍ وَبَدَنَةٍ، وَهِيَ مِنَ السَّنَنِ الْمَجْمُوعِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأُتَمَّةِ وَقَدْ تَرَكْتَ، فَاللَّهُ اللَّهُ فِي إِحْيَاءِ السَّنَنِ. انْظُرْ تَعْلِيلَنَا فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ.

(٦) مِنْ قِصَصِ شَارِبٍ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ أَسْرَفَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحِيَةِ، وَالْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ فِي جُوبِ إِعْفَائِهَا وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَثَّ اللَّحِيَةِ.

لَهَا، وَالتَّهَجِيرُ^(١).

وَتَقْصِيرُ الْخُطْبَتَيْنِ^(٢)، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، وَرَفَعَ الصَّوْتَ بِهِمَا، وَبَدَّوهُمَا بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَتَمَ الثَّانِيَةَ بِـ«يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

وَحَرْمٌ: سَفَرٌ مُقِيمٌ^(٣) بَعْدَ الزَّوَالِ.
وَتَحَطُّ.

وَكَلَامٌ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ.
وَسَلَامٌ وَرَدُّهُ.

وَتَسْمِيَةُ عَاطِسٍ، وَنَهْيُ لَاحٍ أَوْ إِشَارَةُ لَهُ.
وَابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ.
وَكُرَّةٌ: تَحَطُّ قَبْلَ جُلُوسِهِ لِغَيْرِ فُرْجَةٍ.
وَتَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَهَا تَعَبُّدًا.

(١) بأن يذهب في الساعة الأولى، وكيفية ذلك بتقسيم الساعات من طلوع الشمس للزوال إلى ست ساعات، والساعة السادسة من هذا تقسم إلى خمس، ففيها الحديث الوارد. انظر تعليقنا على الشرح الصغير.

(٢) الطول والقصر نسبي، والمقصود في الحديث أنهم يطيلونها مقارنة بعهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأصل فيها معالجة أمور الأمة والإصلاح والتذكير بالله والدار الآخرة وما قد تحتاجه الأمة من أحكام.

(٣) المدار على من وجبت عليه الجمعة، ما لم يضطر لذلك.

وَسَفَرُ مُقِيمٍ بَعْدَ الْفَجْرِ^(١).
وَجَازَ: حَمْدُ عَاطِسٍ، وَتَأْمِينٌ، وَنَعُوذٌ، وَاسْتِغْفَارٌ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ،
سِرًّا فِي الْجَمِيعِ.

* * *

(١) ما لم يعلم إدراك الجمعة في البلدة التي يقصدها.

فَضَّلَ فِي أَعْذَارِ الْجُمُعَةِ

أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ: الْمَطَرُ، وَالْوَحْلُ^(١)، وَالْجَذَامُ الْمُضِرُّ بِرَائِحَتِهِ^(٢)، وَالْمَرَضُ^(٣)، وَالتَّمْرِضُ، وَاخْتِصَارُ قَرِيبٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَأَوَّلَى مَوْتُهُ، وَخَوْفُ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ ظُلْمًا، وَعَدَمُ وُجُودِ قَائِدٍ لَأَعْمَى لَا يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَجِدُ مِنَ اللَّبَاسِ إِلَّا مَا يُزِرِّي بِهِ وَيُحِلُّ بِمُرُوءَتِهِ.

وَيَحِبُّ: تَحَبُّبٌ مَا فِيهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَإِزَالَتُهَا إِذَا وَجِدَتْ إِنْ أَمَكَنَ، وَإِلَّا تَرَكَ الرَّوَاحَ.

وَيَحْرُمُ: الْبَيْعُ، وَالْإِجَارَةُ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي^(٤)، وَفُسِّحَ مَا سِوَى التَّبَرُّعِ وَالتَّكَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) أي شدة المطر أو الوحل الحامل على الجمع كما مر.

(٢) بل يحرم عليه الذهاب للمسجد.

(٣) الذي يشق معه الذهاب.

(٤) أي لمن تجب عليهم الجمعة ولو أحد المتعاقدين، أما سواهم فلا حرج.

فَضَّلَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، مَنْدُوبَةٌ لَغَيْرِهِمْ، إِلَّا الْحَاجَّ وَأَهْلَ مَنَى^(١).

وَهِيَ رَكْعَتَانِ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ.

يُكَبَّرُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَلَا يَفْصَلُ إِلَّا بِقَدْرِ تَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ، وَتَحَرَّاهُ الْمُؤْتَمُّ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ، فَإِنْ نَسِيَهِ أَوْ بَغَضَهُ وَتَذَكَّرَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ أَتَى بِهِ، وَأَعَادَ الْقِرَاءَةَ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ تَرَكَهُ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلَوْ لَتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢).

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ أَتَى بِتَكْبِيرٍ، فَإِنْ رَكَعَ الْإِمَامُ تَرَكَهُ وَتَبِعَهُ، وَمُذْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبَّرُ خَمْسًا غَيْرَ الْإِحْرَامِ، وَفِي رَكْعَةِ الْقَضَاءِ سِتًّا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَمِثْلُهُ مَنْ أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ.

(١) فصل اتيهم في منى ظهر الثامن إلى فجر التاسع وكذلك بعد رجوعهم من مزدلفة أفضل من صلاتهم في الحرم ولو جمعة، ولو وافق طوافهم صلاة العيد فلا يصلونها.

(٢) لأن كل تكبيرة سنة مؤكدة.

وَنُدِبَ: إِحْيَاءُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ.

وَعُسْلٌ يَدْخُلُ وَقْتُهُ فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ أَفْضَلُ، وَتَزْيِينٌ وَتَطْيِيبٌ وَإِنْ لَغَيْرِ مُصَلٍّ.

وَمَشْيٌ فِي الذَّهَابِ، وَإِبْدَالُ الطَّرِيقِ فِي الرَّجُوعِ.

وَرَفْطٌ قَبْلَ الْغُدُوِّ وَكَوْنُهُ عَلَى تَمَرٍ، وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ، وَالْأَفْضَلُ لِلْمُضْحِيِّ الْإِفْطَارُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ.

وَالْتَكْبِيرُ جَهْرًا فِي الْغُدُوِّ لِلْعِيدَيْنِ ^(١) إِلَى الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ ^(٢)، وَيَعَاوِدُهُ سِرًّا فِي سَكَاتِ الْخَطِيبِ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ.

وَإِنْقَاعُهُمَا بِالْمُصَلِّي إِلَّا بِمَكَّةَ.

وَصَلَاتُهُمَا لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ.

وَقِرَاءَتُهُمَا بِـ «سَبِّحْ» وَ«الْشَّمْسُ».

وَحُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ لَهُمَا، وَبَعْدِيَّتُهُمَا، وَاسْتِفْتَاؤُهُمَا بِتَكْبِيرٍ وَتَحْلِيلُهُمَا بِهِ بِلا حَدٍّ.

وَاسْتِمَاعُهُمَا.

(١) هذا إن خرج مع الإسفار أو بعده، وإلا فلا يكبر إلا عند الإسفار. انظر النوادر ٥٠٠/١.

(٢) فمن وصل مصلى العيد قبل الصلاة فليستمر في التكبير إلى الصلاة.

والتَّكْبِيرُ^(١) إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ
يَوْمِ الرَّابِعِ، فَإِنْ نَسِيَ كَبَّرَ إِنْ قَرَّبَ. وَلَقَطُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ
بَعْدَهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» فَحَسَنٌ.
وَكُرَّةٌ: تَنْقُلُ بِالمُصَلَّى^(٢).

* * *

(١) أما التكبير ليلة العيد فلا يصح فيه حديث، ولا عمل من أهل المدينة، بل العمل على خلافه، أما الاستدلال بالآية على تكبير ليلة العيد فبعيد ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه.

أما التكبير المطلق في سائر أيام العيد فقد قال مالك: رأيت الناس - أي عوام أهل زمانه - يفعلون ذلك، وأما الذين أدركتهم والذين اقتدي بهم فلم يكونوا يكبروا إلا في دبر الصلاة - المكتوبة -.

قال: وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخره في الصباح من آخر أيام التشريق، وذكر أنه الأمر عندهم. في المدونة ١٧٢/١.

(٢) لا قبل صلاة العيد ولا بعدها، ما لم تُصَلَّ بالمسجد - كحال زماننا هذا عفا الله عن من خالف السنة -، والوقت ليس وقت نهى، أو أن يبقى في مسجده لحل النافلة فلا بأس أن يصلي الضحى قبل ذهابه للمصلى.

فَضَّلْ

فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ

سُنَّ وَتَأَكَّدَ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَلَوْ بَعْضًا رَكَعَتَانِ .

يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ، وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَرْفَعُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ .
وَوَقْتُهَا كَالْعِيدَيْنِ .

وَيُسْتَحَبُّ: الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالطُّوَالِ سِرًّا^(١)، وَتَطْوِيلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٢) نَحْوًا مِنَ الْبَقَرَةِ، إِلَّا لِحَوْفِ خُرُوجِ وَقْتِ أَوْ ضَرَرِ مُؤْتَمٍّ^(٣) .
وَنُدِبَ: وَعَظٌ بَعْدَهَا، وَفَعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَجَمَاعَةً .

وَتَذَرُكُ الرَّكَعَةَ بِالرُّكُوعِ الثَّانِي^(٤) .

-
- (١) ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه جهر ولو جهر لنقل ما قرأ، بل قيل: نحواً من سورة البقرة، أي في الطول. والقياس يؤيد ذلك فهي صلاة نهارية ليس بين يديها خطبة فتأمل .
- (٢) في تطويل السجود نظر والصحيح أن السجودين بفصل خفيف والرفع من الركوع الثاني لا تطويل فيها، وهذا مذهب مالك وظاهر أكثر الأحاديث في الموطأ والصحيحين . انظر المدونة ١٦٣/١ - ١٦٤، والموطأ في العمل في صلاة الكسوف، وأكثر ما في الصحيحين في عدم التطويل عن مالك .
- (٢) هي نفل وستنتها التطويل فمن يعرف من نفسه العجز لا يحضرها، فالذي يبدو لي عدم مراعاة المأمومين إلا في الفرائض .
- (٤) وهو في المدونة ١٦٤/١، وهو القياس لأن الأصل في الركوع هو ما كان بين القراءة =

وَيُنْدَبُ: لِيُخْصِفَ الْقَمَرَ رَكَعَتَانِ كَالنَّوَافِلِ^(١)، وَتَكَرَّرُ هُمَا حَتَّى يَنْجَلِيَ، أَوْ يَغْرُبَ، أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، مَندُوبٌ آخَرُ.

* * *

= والسجود وهو في الثاني، أو يقال: أن الركوعين ركوع واحد، ومدرك بعض الركوع مدرك للركوع.

(١) لم يرد عنه ﷺ ولا عن الخلفاء بعده صلاتها في المساجد، ومن قاسها على كسوف الشمس نقول له أولاً قياس مع الفارق، وثانياً خسوف القمر يتكرر فلا بد من حدوده في ذلك الزمن فلم تفعل في المساجد.

فَضَّلْ

فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

يُسْنُ لِلْمُحْتَاجِ شَرَابٍ أَوْ سَقْيٍ زَرْعٍ ^(١) صَلَاةً رَكَعَتَيْنِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ .
وَوَقْتُهَا كَالْعِيدَيْنِ .

وَبَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ ^(٢) فِيهِمَا وَعْظٌ وَتَذْكِيرٌ، وَيُحْلَلُهُمَا بِالْاسْتِغْفَارِ .

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْخَطِيبُ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَيَجْعَلُ مَا عَلَى
مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَكَذَلِكَ الرِّجَالُ وَهُمْ جُلُوسٌ، ثُمَّ
يَدْعُو بِأَيْتِهَالٍ وَتَضَرُّعٍ وَهُمْ يُؤْمِنُونَ .

وَتَكَرَّرُهُ إِذَا لَمْ يَخْصُلِ السَّقْيُ الْكَافِي .

وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يَخْرُجُوا لَهُ ضُحَى مَاشِينَ بِبَذْلَةٍ ^(٣) وَانْكِسَارٍ، وَأَنْ لَا
يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا شَابَّةٌ أَوْ غَيْرُ مُمَيَّزٍ .

وَلَا يُقِيمُونَهَا لِغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ يَدْعُونَ لَهُمْ .

*** ** *

(١) ومنه غور عين أو نقصان نهر أو طلب مطر لعشب للمواشي ونحو ذلك .

(٢) يخطب واقفاً على الأرض لا على منبر أو كرسي .

(٣) أي لابسين ثياب البذلة .

بَابُ فِيمَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ

يَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ صَغِيرًا، إِنْ تَحَقَّقَتْ حَيَاتُهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ^(١). إِلَّا شَهِيدَ الْمُعْتَرِكِ^(٢) فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ^(٣).

وَهُوَ كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ إِجْزَاءً وَكَمَالًا.

وَيُنْدَبُ تَنْظِيفُهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِكَسِدِرٍ مَعَ الْمَاءِ، وَبَعْدَهُ بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ.

وَتَكْفِيفُهُ، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْجَسَدِ.

وَالْكَامِلُ إِزَارٌ وَقَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ وَلِفَافَتَانِ.

(١) بأن يرضع رضاعاً له بال أو ينزل صارخاً.

(٢) ويدفن بتيابه المباحة ولا يصلى عليه.

(٣) كثر في هذا الزمن تسمية من يدافعون عن الحكام ضد مخالفهم من الجماعات أو الدول بالشهداء، وهذا كذب وتزوير فقد سئل مالك عن القتال مع الحكام ضد مناوئهم أو القتال مع الخارجين على الحكام فنهى عن القتال مع أي من الطرفين! إلا أن يكون الحاكم أو الخارج عليه مثل عمر بن عبد العزيز، ومن المؤسف أن بعض الجماعات والدول تجيش جيوشها لحرب المخالفين وتسميهم كفاراً وتسمي ذلك جهاداً وهذا منهج الخوارج.

أما من قتل في الاحتجاجات على الظالم والمظالمات الصحيحة فهو من سادة الشهداء لقوله ﷺ: «سَيِّدُ الشَّهَدَاءِ حَمْزَةٌ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ» رواه الحاكم، ١٩٥/٣، لكن لا يأخذ أحكام شهيد المعترك من عدم التفسير والصلاة.

وَلَمْزَأَ كَذَلِكَ بَرِيَادَةَ لِفَاتِنَيْنِ وَإِنْدَالَ الْعِمَامَةِ بِالْخِمَارِ .
وَيُنْدَبُ تَطْيِيبُ الْكَفَنِ، وَوَضْعُ قُطْنٍ فِيهِ حَنُوطٌ عَلَى مَنَافِذِهِ^(١)
وَمَرَّاقَهُ .

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ^(٢) .
وَأَزْكَانُهَا: النَّيَّةُ، وَقِيَامٌ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَدُعَاءٌ بَيْنَهُنَّ لِلْمَيِّتِ بِمَا
تَيَسَّرَ، وَالسَّلَامُ^(٣) .

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الدُّعَاءِ فَلَا يُحْرِمُ إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرِهِ، وَيَقْضِي مَا
فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَإِنْ رُفِعَتِ الْجَنَازَةُ تَابَعَ التَّكْبِيرَ بِلَا دُعَاءٍ ثُمَّ سَلَّمَ .
وَيَحِبُّ دَفْنُهُ وَلَوْ شَهِيدًا أَوْ سِقْطًا، وَحَدُّ الْوَاجِبِ مَا يَحْفَظُهُ مِنَ
الْهَوَامِّ .

وَيُسْتَحَبُّ تَعْمِيقُهُ إِلَى الْكَتِفِ أَوْ الْوَسْطِ .

(١) دون إدخال .

(٢) ولا تدخل المساجد لكن يصلى عليها في الفضاء من المقبرة فقد صلى رسول الله
ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد ثم اتخذ للجنازة مصلى خارج المسجد .
انظر تعليقنا على الشرح الصغير .

(٣) وليس من ذلك الفاتحة في الأولى والصلاة على النبي في الثانية، فحديث ابن عباس
رضي الله عنه خالفه منكرأ عليه الأكثر لأنهم لم يرو رسول الله ﷺ يعمل ذلك فبين أن
مقصوده أنها من السنة، وفتح هذا الباب في مراعاة الخلاف باب يجر على المسلمين
التشدد في الدين وهو منهي عنه وأحب أن تطلع رحمك الله على جواب القباب حول هذه
المسألة في المعيار ٦ / ٣٨٦ - ٣٩٦ .

وَاللَّحْدُ^(١)، وَالْوَضْعُ عَلَى الْيَمِينِ مُقْبَلًا، وَقَوْلُ الْوَاضِعِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ بِأَحْسَنِ قَبُولٍ»، وَسَدُّ عَلَيْهِ بَلَيْنٍ أَوْ لَوْحٍ^(٢)، وَيُقَالُ حِينَئِذٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَخَلَفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَالْحَقُّ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلا حَدٍّ.

وَيُكْرَهُ تَجْصِصُهَا^(٣)، وَالْبِنَاءُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَحْرُمُ لِمَا يَعْزِضُ مِنْ قَصْدِ الْمُبَاهَاةِ، أَوْ فِتْنَةٍ لِصَاحِبِهِ، أَوْ وَفْقِيَةِ الْأَرْضِ^(٤).

وَيُسْتَحَبُّ تَسْنِيمُ الْقُبُورِ وَعَدْمُ رَفْعِهَا^(٥).

وَلَا حَدٌّ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ وَاجِبٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، مُسْتَحَبٌّ

(١) أي فهو مندوب ما لم تكن أرض رملية فلا يمكن إلا الشق.

(٢) ويكره الطابوق الحديث والجبس لما فيه من الحرق بالنار.

(٣) والكتابة عليها، وقد تحرم لما شاهدناه في الدول الأخرى من الإسراف والمباهاة المحرمة فانظر تعليقنا على التسهيل، ولا يعول على كلام الحاكم في مستدركه.

(٤) ويجب هدم القباب والمشاهد المبنية على قبور الصالحين والسلطين وغيرهم فجميع النصوص من السنة وأقوال الأئمة مالك وغيره تدل على النهي عن ذلك سواء كانت بأرض محبسة أو بأرض خاصة، انظر النوادر والزيادات ٦٥٢/١، والبيان والتحصيل ٢١٩/٢ - ٢٢١، والحطاب فقد أطنب رحمه الله ٢٤٥/٢ - ٢٤٦، والمجموع للنووي ٢٩٨/٥، وإياك وزلة العلماء.

(٥) أي أكثر من ذراع، والشبر حسن.

بَعْدَ الرَّابِعَةِ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعِظَمَةُ وَالْكِبَرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالْقَنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ...» إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ فِي الْعَشْمَاوِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ^(١).

(١) وبقية ما في الرسالة: (جئناك شفعا له فشفعنا فيه، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمّة، اللهم قم من فتنه القبر ومن عذاب جهنم، اللهم اغفر له وارحمه واغفر عنه وعافه وأكرم نزلَه ووسّع مدخله واغسله بماء وثلج وثلج وبرد ونقّه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، اللهم إن كان مُحَسَّنًا فزِدْ في إحسانه وإن كان مُسَيِّئًا فتجاوز عنه، اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير مَنْزُول به، فقيِّرْ إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه، اللهم ثَبِّتْ عند المسألة منطقَه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، الله لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

تقول هذا بإثْرِ كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لِحَيِّتِنَا وَمَيِّتِنَا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلِّبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم من أحييته ممّا فأحياه على الإيمان، ومن توفَّيته منا فتوفّه على الإسلام، وأسعدنا بلفظك وطيبنا للموت وطيبه لنا، واجعل فيه راحتنا ومسرتنا، ثم تسلّم.

وإن كانت امرأة قلّت: اللهم إنها أمتك ثم تتماذى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول: =

وَتُذِيبُ تَغْرِيزُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ ، وَتَهَيِّئُهُ طَعَامَ لَهُمْ^(١).

* * *

= وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا، ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يغيثن بهم بدلاً والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج).

ثم ذكر ما إذا كان الميت طفلاً بقوله: (تُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ) ثم تقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمتهم وأنت تُحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وقرطاً وأجرًا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتننا وإياهم بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم. تقول ذلك في كل تكبير وتقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم).

(١) أصل صنع الطعام سنة لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد اتاهم أمرٌ يشغلهم» الذي رواه أبو داود، ح ٣١٣٤، والترمذي، ح ٩٩٨، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، ح ١٦١٠، وصححه الحاكم، ٣٧٢/١.

ولكن الناس أسرفوا في هذا العصر إسراراً فأصبحت كالولايات وهذا مخالف للسنة، فإن الحديث لآل جعفر وليس للزوار والمعزّين الذين يتوافدون من الأماكن البعيدة والقريبة، وقد ذكر الشيباني في تبیین المسالك أنّ الناس في بلاد شنقيط قد وضعوا فصارت الولايات من التبعات التي يعملها أهل الميت فأرهقهم مادياً، وقد حصل مثل ذلك في الأحساء، فينبغي أن يصنع طعام محدود للصّيقين بالميت فقط الذين سينشغلون عن صنع الطعام.

فَضَّلَ يُغَسِّلُ الرَّجُلُ مُحَرَّمَهُ

يُغَسِّلُ الرَّجُلُ مُحَرَّمَهُ عِنْدَ فَقْدِ النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ مُحَرَّمَهَا عِنْدَ فَقْدِ
الرِّجَالِ، لَكِنْ مَعَ السُّتْرَةِ فِيهِمَا.

كَمَا تُغَسَّلُ الْأَجْنَبِيُّ ابْنُ سَبْعِ قَدُونٍ، وَتُيَمَّمُ الْكَبِيرُ لِمَرْفَقَيْهِ.
وَيُغَسِّلُ الرَّجُلُ الْأَجَانِبُ الرَضِيعَةَ، وَتُيَمَّمُونَ الْكَبِيرَةَ لِكُوعِهَا.
وَلَا يَعْيبُ الدُّورَ دَفَنُ السَّقَطِ فِيهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَقَرِئَتْهُ الصَّلَاةُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»^(١).

وَهِيَ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ، فَتَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي مَالِهِ^(٢). وَتَجِبُ
فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَالْمُخَاطَبُ بِهَا الْوَلِيُّ.

وَوُجُوبُهَا فِي النَّقْدَيْنِ، وَالنَّعَمِ، وَعِشْرِينَ نَوْعًا مِنَ الْحَبُوبِ: التَّمْرُ
وَالزَّيْبُ وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأُزْرُ وَالسَّلْتُ وَالْعَلْسُ
وَالْفَطَانِيُّ السَّبْعَةُ^(٣): وَذَوَاتِ الزُّيُوتِ الْأَرْبَعُ^(٤)^(٥). وَمَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ مِمَّا
سِوَى ذَلِكَ^(٦)^(٧).

-
- (١) رواه البخاري أول الزكاة، ح ١٤٠٠، ومسلم في الإيمان، الأمر بقتال الناس ح ٣٢.
(٢) ويعتبر ملكه مالا واحدا سواء كانت نعمة أو حرثا أو عينا وإن كانت في بلدان شتى. في
المدونة ١/ ٣٤٤
(٣) وهي الحمص والفل واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة، ويمكن أن يلحق
بذلك ما يشابهها في الاستعمال.
(٤) وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر، ولعله يلحق بها بقية الزيوت
كدوار الشمس ونحوه.
(٥) ولا زكاة في الخضف والفواكه والمكسرات والتوابل وهي مصلحات الطعام لعدم العمل بذلك.
(٦) وتؤخذ من الحرث والماشية المحبسة، المدونة ١/ ٣٤٣.
(٧) واعلم أن الدين لا يسقط زكاة الحرث والماشية والمعدن، انظر دليبه في تعليقنا على
الشرح الصغير.

دَنَائِرٍ وَاتَّجَرَ فِيهَا، فَرَبِحَ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ عِنْدَهُ زَكَاةُ
لِحَوْلِهَا^(١)، وَإِلَّا صَبَرَ لِكَمَالِ النَّصَابِ^(٢).

وَأَمَّا الْفَائِدَةُ، وَهِيَ مَا تَجَدَّدَ مِنْ كَهَبَةٍ، أَوْ إِزْثٍ، أَوْ ثَمَنِ مُقْتَنَى^(٣)،
فَيَسْتَقْبَلُ بِهَا^(٤).

كَغَلَّةٍ مَا اشْتَرِيَ لِلتِّجَارَةِ^(٥).

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا أَوْ^(٦) اسْتَفَادَ دُونَهُ زَكَّى الْمُسْتَفَادَ بِحَوْلِهِ وَإِنْ
قَلَّ^(٧).

وَالتِّجَارَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: إِخْتِكَارٌ وَإِدَارَةٌ.

فَالْمُخْتَكِرُ^(٨) وَهُوَ الَّذِي يَرْصُدُ بِسِلْعِهِ غَلَاءَ الْأَسْوَاقِ، لَا يَقُومُهَا،

(١) أي لحول العشرة الأولى.

(٢) كمن ملك عشرة في محرم واتجر بها فجاء محرم القابل وهي وربحها سبعة عشر فينتظر وصولها لعشرين، فلو وصلت العشرين في رجب زكاها ساعتئذ، فيكون هذا اليوم حوله من العام القادم.

(٣) ومنه الراتب الشهري أو السنوي، لكن إن عسر على صاحبه الحساب لكل شهر فيختار يوماً من السنة يغلب على ظنه أن رصيده أوفر ما يكون فيزيكه والله أعلم.

(٤) ومن ذلك ما باعه من ثمار ولو كانت فيها الزكاة، فإنه فائدة، وكذا الصداق.

(٥) أي حكمه حكم الفائدة، أما ما اكتري للتجارة فحول ما يتحصل منه حول أصله الذي اكتراه به.

(٦) لو أبدلها بالواو أو ثم لكان أوضح.

(٧) أي عن النصاب.

(٨) انظر دليله في تعليقنا على الشرح الصغير.

وَأِنَّمَا يُرَكِّي الْمَقْبُوضَ مِنْ أَثْمَانِهَا إِذَا بَلَغَ نِصَابًا وَلَوْ فِي مَرَّاتِ الْحَوْلِ مِنْ يَوْمٍ مَلَكَ أَصْلُهُ، أَوْ زَكَاةً^(١)، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُرَكِّي مَا قَبَضَهُ^(٢) وَإِنْ قَلَّ، لِحَوْلٍ فَقَطْ^(٣).

وَكَذَلِكَ دَيْنُهُ^(٤).

وَأَمَّا الْمُدِيرُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَرِصُدُ الْأَسْوَاقَ فَيُرَكِّي النَّاصِ، وَيَقْوُمُ السَّلْعَ^(٥) إِذَا بَاعَ مِنْهَا بِدَرَاهِمٍ فَأَكْثَرَ.

وَيَقْوُمُ الْمُؤَجَّلُ مِنَ الْعُرُوضِ بِالنَّقْدِ، وَالنَّقْدُ بِالْعُرُوضِ، ثُمَّ بِالنَّقْدِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ مُؤَجَّلٌ إِلَى شَهْرِ شَوَّالٍ وَحَوْلُهُ رَجَبٌ، يُقَالُ: لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ حَدِيدًا مَثَلًا بِأَلْفٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى شَوَّالٍ كَمْ يَحْصُلُ لَنَا؟ فَإِذَا قِيلَ ثَمَانُونَ فَنَطَارًا، قِيلَ: لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ ذَلِكَ الْقَدْرَ نَقْدًا فَبِكَمْ يُشْتَرَى؟، فَيَقِيلُ: يُشْتَرَى بِثَمَانِمِائَةٍ، زَكَّى ثَمَانِمِائَةً، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ.

وَلَا زَكَاةَ فِي قَرْضٍ، وَلَا ضَائِعَةٍ، وَلَا مَغْصُوبَةٍ، إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فَلِحَوْلٍ فَقَطْ.

(١) أي أو من يوم زكاه.

(٢) أي بعد تمام النصاب الأول وبدأ الزكاة فإنه يزكي أي نقد يقبضه مما باعه ولو كان دون نصاب.

(٣) ومن ذلك العقار يشتريه لحفظ ماله أو لأي سبب لكنه محتكر فمتى ما باعه ولو بعد سنين زكاه لسنة واحدة.

(٤) ومثله المال المغصوب منه فلا يزكيه حتى يقبضه.

(٥) بسعر ما يبيعها هو به الآن.

فَضَّلْ

فِي زَكَاةِ النَّعَمِ^(١)

مَنْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَقَلَّ وَتَجَعَتْ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ

(١) جدول زكاة النعم:

الغنم		الإبل	
الغنم	العدد	النصاب	العدد
لا زكاة	١ - ٣٩	لا زكاة	٤ - ١
شاة	١٢٠ - ٤٠	شاة	٩ - ٥
شاتان	٢٠٠ - ١٢١	شاتان	١٤ - ١٠
٣ شياه	٣٩٩ - ٢٠١	٣ شياه	١٩ - ١٥
في كل مائة شاة	٤٠٠ فأكثر	٤ شياه	٢٤ - ٢٠
البقر		بنت مخاض	٣٥ - ٢٥
		دخلت في السنة الثانية	
لا زكاة	١ - ٢٩	بنت لبون	٤٥ - ٣٦
		دخلت في السنة الثالثة	
تبيع	٣٩ - ٣٠	حقة	٦٠ - ٤٦
دخل في الثالثة		دخلت في السنة الرابعة	
مسنة	٥٩ - ٤٠	جدعة	٧٥ - ٦١
دخلت في الرابعة		دخلت في السنة الخامسة	
في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة	٦٠ فأكثر	بننتا لبون	٩٠ - ٧٦
		حقتان	١٢٠ - ٩١
		حقتان أو ثلاث بنات لبون	١٢٩ - ١٢١
		في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة	١٣٠ فأكثر

خَمْسٌ أَوْ أَكْثَرُ بِأَصْلِهَا أَوْ بِنَتَائِجِهَا^(١) فَعَلَيْهِ شَاةٌ، مِنْ جُلٍّ غَنَمِ الْبَلَدِ، تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ. وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثًا، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعًا.

وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حُقَّةٌ دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ.

إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ.

إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حُقَّتَانِ.

إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ. فَإِنْ زَادَتْ إِلَى تِسْعٍ وَعَشْرِينَ فَفِيهَا حُقَّتَانِ أَوْ

ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، الْخِيَارُ لِلسَّاعِي. وَتَعَيَّنَ الْمَوْجُودُ.

وَفِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حُقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ.

ثُمَّ انْقُصَ عَلَى هَذَا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حُقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ

لَبُونٍ.

وَمَا زَادَ دُونَ الْعَقْدِ وَقِصٌّ، وَالْوَقْصُ هُوَ الَّذِي لَا يَزِيدُ الْمَفْرُوضُ

بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ومثل التناج في الحكم الإبدال بنفس النوع.

فَضَّلَ

فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

لَا زَكَاةَ فِي الْبَقَرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ بِأَصْلِهَا أَوْ مَعَ نَتَاجِهَا فَبِهَا تَبِيعُ أَوْفَى سَنَتَيْنِ.

وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ إِلَى تِسْعٍ وَخَمْسِينَ.
وَفِي السِّتِينَ تَبِيعَانِ.

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ.
وَمَا زَادَ دُونَ الْعَقْدِ وَقَصُرَ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ بِأَصْلِهَا أَوْ يَنْتَاجِهَا، فَبِهَا شَاءَ.

إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبِهَا شَاتَانِ.
إِلَى مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ فَبِهَا ثَلَاثٌ. وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ.
ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَ.

وَمَا زَادَ دُونَ الْمِائَةِ وَقَصُرَ.

وَتُضَمُّ الْبَخَاتِيُّ لِلْعَرَابِ، وَالْجَوَامِيسُ لِلْبَقَرِ، وَالْمَعْزُ لِلضَّأْنِ.

وَيُشْتَرَطُ لِرِزَاةِ الْأَنْعَامِ مَعَ الْحَوْلِ مَجِيءُ السَّاهِي إِنْ كَانَ ثُمَّ سَاعٍ .
وَأَعْلَمَ أَنَّ مَا اسْتَفِيدَ مِنَ النَّعَمِ^(١) قَبْلَ الْحَوْلِ يُضْمُ إِلَى مَا قَبْلَهُ إِنْ
كَانَ نَصَابًا .

* * *

(١) من شراء أو هبة أو إرث .

وَالْوُجُوبُ بِطَيْبِ الثَّمَرِ وَإِفْرَاكِ الْحَبِّ^(١)، فَمَنْ بَاعَ^(٢) بَعْدَهُ فَعَلَيْهِ
الزَّكَاةُ. وَجَازَ شَرْطُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي إِنْ أَمِنَ.
وإِنَّمَا يُخْرَصُ^(٣) التَّمْرُ وَالْعِنَبُ لِلْحَاجَةِ^(٤).
وَيُضَمُّ السَّيْحُ إِلَى غَيْرِهِ وَالْكُلُّ عَلَى حُكْمِهِ.
وَالتَّمْرُ بِأَنْوَاعِهِ صِنْفٌ، وَالْقَطَانِيُّ^(٥) صِنْفٌ، وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ
صِنْفٌ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ أَصْنَافٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

-
- (١) من المدونة أن وجوب الزكاة بالخرص، وتخرص إذا زهت وطابت وحل بيعها، فإن لم
تخرص حينئذ وجبت فيها الزكاة كذلك، ولا يلتفت إلى ما يصير للورثة بعد ذلك لو مات
صاحبها بعد الوجوب، ٣٤١/١.
- (٢) المقصود باع أو أهدى أو أكل، أما لو تلفت قبل جذاذها فلا شيء عليه في التألف.
- (٣) لو خرصت أقل من خمسة أوسق فعند الجذاذ بلغت خمسة، فقال مالك أحب إلي أن
يؤدي زكاته، المدونة ٣٤٢/١.
- (٤) من أكل و إهداء وبيع، أما الحبوب والزيتون فلا يخرص بل يترك لأمانتهم، المدونة
٣٤٢/١.
- (٥) كل ما له غلاف؛ وهي الفول والحمص والعدس واللوبيا والتمرس والبسيلة والجلبان،
فهي صنف في باب الزكاة وأصناف في باب الربا، أي إذا بلغ مجموعها خمسة أوسق
وجبت فيها الزكاة، ويخرج من كل صنف ما ينوبه.

فَضَّلَ فِي مَصْرِفِهَا

يَجِبُ تَفْرِقُهَا فِي مَحَلِّ الْوُجُوبِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الثَّمَارِ، وَالْحُبُوبِ
وَالْأَنْعَامِ، وَفِي الْعَيْنِ حَيْثُ كَانَ الْمَالِكُ، وَلَوْ مُسَافِرًا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَلَّ
مَنْ يُخْرِجُهَا فِي وَطَنِهِ أَوْ اضْطُرَّ لَهَا.

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا لِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَأَبْعَدَ، إِلَّا لِأَعْدَمَ فَيَنْقُلُ الْأَكْثَرَ^(١)،
وَأَجْزَأَتْ لِمِثْلِهِمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، لَا لِذُنُوبِهِمْ^(٢).

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِيهَا.

وَلَا تُعْزَى إِنْ قَدَّمَهَا إِلَّا فِي الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ بِكَشْفِهَا^(٣).

وَأِنَّمَا تُدْفَعُ لِمُسْكِينٍ، وَفَقِيرٍ، وَعَامِلٍ، وَمُؤَلَّفٍ، وَقِنْ يُعْتَقُ مِنْهَا،
وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَدِينٍ فِيمَا يُحْبَسُ فِيهِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَرِيبٍ وَإِنْ غَنِيًّا
يَبْلُدُهُ وَلَا مُسَلِّفَ.

وَيُسْتَرْطُ فِيمَا عَدَا الْمُؤَلَّفَ إِسْلَامًا، وَحُرِّيَّةً، وَعَدَمَ بُنُوَّةٍ لَهَا شِمِّ،

(١) وجوباً.

(٢) أي أنه يكره نقلها لأكثر من مسافة القصر لمن هم أقل فقراً وقيل بالمنع وعدم الإجزاء
وعلى الأخير مشى الدردير.

(٣) للاستدلال انظر المدونة، ١/٢٨٥ والإشراف، ١/٣٨٦.

وَأَسْتَحْسَنَ الْأَشْيَاخُ دَفْعَهَا لِهَاشِمِيٍّ لِمَنْعِهِ حَقَّهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي هَذَا الزَّمَنِ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الذَّهَبِ عَنِ الْفِضَّةِ وَالْعَكْسُ.

وَيُكْرَهُ دَفْعُ الْقِيمِ.

وَيُجْزَى دَفْعُهَا لِجَائِرٍ أَخَذَهَا كُفْرًا بِاسْمِ الزَّكَاةِ.

وَلَا يُجْزَى حَسْبُهَا عَلَى مَدِينَةِ الْمُعَدِّمِ، كإِعْطَائِهَا لَهُ مَعَ التَّوَاطُّؤِ عَلَى أَخْذِهَا.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا مَعَ إِمْكَانِ الْإِخْرَاجِ.

وَتُدَبِّبُ الْإِسْتِنَابَةُ فِيهَا، وَإِثَارُ الْمُضْطَرِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

فَضَّلْ

فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ^(١)

يَجِبُ بِالسَّنَةِ إِخْرَاجُ صَاعٍ^(٢)، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: رَطْلٌ وَتِلْكَ رَطْلٌ، وَالرَّطْلُ: مِائَةٌ وَتَمَانِيَةُ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، كُلُّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ. وَذَلِكَ زَنُّهُ ثَمَانِينَ رِثَالًا فَرَنْسِيًّا إِنْ فَضَّلَ عَنْ قُوْتِ يَوْمِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ.

وَهَلِ الْوُجُوبُ بِلَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ فَجَرِهِ؟ خِلَافٌ.

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ زَوْجَتِهِ، وَمَمَالِكِهِ، وَالذُّكُورِ مِنْ أَوْلَادِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا قَادِرِينَ عَلَى الْكَسْبِ، وَعَنْ الْإِنَاثِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهِنَّ الْأَزْوَاجُ، وَعَنْ أَبْوَنِهِ الْفَقِيرِينَ، وَخَادِمِهِمَا، وَزَوْجَةِ الْأَبِ^(٣).

(١) وينبغي أن يتعلمها أهل البيت ويكيلونها لأنها من إحياء السنن وتعودهم عليها وشعورهم بمعناها.

(٢) وقد كتبه بمعيار مُدٍّ أخذه سيدي الشيخ محمد بن إبراهيم إجازة من المدينة المنورة منتصف القرن المنصرم وهو مقارب جداً لما عندنا في الأحساء من أن الصاع سبع ربعات إلا ثلث والرבעه ملء علبه الزبد الاسترالي أبو كاس ونحوه وهو ثلثي لتر فيكون الصاع لترين وثلثي لتر، وقد وزنته وهو يختلف باختلاف كثافة الموزون من تمر ورز وير، ولكنه مقارب وهو نحو كيلوين ومائة غرام فقط، ولا زيادة، والزيادة استظهار على الشارع، بل إن البعض يرى إخراج ملء اليدين أربع مرات وهذا لا يصل حتى إلى كيلو واحد والله أعلم.

(٣) وزوجة الأب. ليست في (م)، أي عن من تجب عليه نفقته.

فَيَخْرِجُ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ صَاعًا إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا أَخْرَجَ مَقْدُورَهُ.
وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْرَجُ مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ الْبَلَدِ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ
التَّسْعَةِ: الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْأُرْزِ وَالذُّخْنِ وَالذَّرَّةَ
وَالْأَقِطَ. وَتَعَيَّنَ أَحَدُهَا إِنْ أَقْبِيَتْ، وَإِلَّا فَمِنْ غَالِبِ الْمُقَاتَاتِ مِنْ غَيْرِهَا^(١).
وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى اللَّيْلِ.
وَيَكْفِي عَزْلُهَا لِمَنْ نُوتَتْ لَهُ.
وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ^(٢).
وإِنَّمَا تُدْفَعُ لِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ.
وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ صَاعٍ لِمَسَاكِينٍ، وَأَصْعٍ لِمَسْكِينٍ، وَتَقْدِيمُهَا بِيَوْمَيْنِ^(٣).
وَيُعْزِئُ إِخْرَاجَ أَهْلِ الْمُسَافِرِ عَنْهُ إِنْ أَمَرَهُمْ، أَوْ اعْتَادُوهُ.
وَلَا تَجِبُ عَلَى عَاجِزٍ وَقْتُ الْوُجُوبِ.
وَتُنَدَّبُ إِنْ أَيْسَرَ بِهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ.
وَالْمُقَرَّبُ يَقْضِيهَا وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ وَجُوبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

-
- (١) إن اقترنت بعض هذه الأصناف وغيرها فلا تظمئن النفس إلا بالإخراج من هذه الأصناف ولو كان اقتنياته قليلاً واقتنيات غيره كثيراً، أما إن لم تقتت هذه الأصناف فمن غيرها ولو وجدت الأصناف المذكورة، وهذا نادر جداً.
- (٢) لأن المقصود إغناء الفقير وأهل بيته ذلك اليوم عن ذل السؤال. وشعورهم بهجة العيد والمواساة.
- (٣) أي عند المزكي ونحوه كجمعيات البر في هذا العصر.

كِتَابُ الصَّوْمِ

الصَّوْمُ رَابِعُ أَزْكَانِ الْإِسْلَامِ. فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.
وَيُنْبِثُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيزَةٍ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا
عَنْ أَحَدِهِمَا.

وَالْجَمَاعَةُ الْمُسْتَفِيزَةُ لَا حَدَّ لَهَا، وَكُلَّمَا قُرِبَتْ لِلْعَدَالَةِ قَلَّتْ، فَقَدْ
يُكْتَفَى فِيهَا بِخَمْسَةٍ.

و^(١) بِكَمَالِ شُعْبَانَ.

وَمَنْ لَيْسَ لَهُمْ اعْتِنَاءٌ بِالْأَهْلِ يَكْفِيهِمُ الْعَدْلُ.

وَإِذَا ثَبَتَ بِالْحُكْمِ^(٢) فَأَخْبَرَ الْعَدْلُ^(٣) وَجَبَ الصَّوْمُ.

وَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمْ، أَوْ تُحْدِثُ بِرُؤْيِيهِ^(٤)، فَذَلِكَ يَوْمُ الشَّكِّ، لَا
يُصَامُ، وَإِنَّمَا يُنْدَبُ الْإِمْسَاكُ^(٥) فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ^(٦)، وَإِلَّا

(١) لو قال: أو لكان أوضح.

(٢) أي عند الحاكم.

(٣) ومن ذلك الإذاعة الرسمية للبلد إذا نقلت الحكم عن الحاكم.

(٤) أي ليلة الثلاثين من شعبان.

(٥) هذا الحكم في الزمن السابق وقد أدركت بعضه، أما الآن مع توفر وسائل الاتصال فلا محل له، لأن الأمور تتضح بلبيل.

(٦) أي يتم إمساكه، لكن عليه القضاء لأن النية غير جازمة.

تَنَاولَ الْمُفْطَرَاتِ .

وَالصَّوْمُ هُوَ الْكَفُّ عَنْ شَهَوَاتِ^(١) الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٢) إِلَى تَمَامِ الْعُرُوبِ ، فِي غَيْرِ زَمَانٍ حَيْضٍ ، وَنَفَاسٍ ، وَعِيدَيِ فِطْرٍ وَنَحْرِ ، كِتَابِيْنِهِ لِغَيْرٍ مَنْ عَلَيْهِ مُوجِبٌ هَذِي فَعَجَزَ .

(١) في (ع) شهوتي .

(٢) الفجر بياض يخرج من المشرق مكان طلوع الشمس يمتد في الأفق طولاً وعرضاً ، وقد كان الناس يرقبون الفجر ويروونه لقوله ﷺ: «إِنْ بَلَائاً يُؤْذَنُ لِبَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَإِنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلٌ أَعْمَى لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحَتْ أَصْبَحَتْ» رواه مالك ، في قدر السحور من النداء ، ح ١٥٨ ، ١٥٩ ، وعنه البخاري وغيره .

وقد أخبرني أبي وأشياخي أن جده كان يرقب الفجر ويأمر المؤذن به وكانت الناس تراه إذ ذاك لعدم الكهرباء ، كما أخبرني عن خاله صاحب هذه الرسالة أن من أمسك قبل طلوع الشمس بساعة ونصف فصيامه صحيح ومن صلى الصبح قبل ساعة وثلاث فصل اته صحيحة ، وأن الشيخ عبد العزيز راقب الفجر كثيراً ورأى أن تقويم العيوني - تقويم معروف عندنا ، طبع مراراً وآخرها على حساب قطر منذ حوالي أربعين سنة - في الفجر في غالبه صحيح ، لكن في زماننا قد تتعذر رؤية الفجر للكهرباء والأضواء ، وقد خرجت مع بعض المشايخ والطلاب منذ عشرين سنة خارج البلدة أكثر من ثلاثين كيلو متراً بعيداً عن الكهرباء وبالصعوبة رأينا وربما خدعنا أضواء يسيرة لهجرة (قرية) بعيدة . لذا وجب الاحتياط للصلاة والصوم فلا يصحان مع الشك ولا تبرأ بهما الذمة إلا بيقين . وأكثر أو كل مؤذني هذا العصر بل والأئمة لا يعرفون الأوقات بل يتبعون صاحب الحساب (الرزنامة) ، وأهل الحساب بينهم اختلاف خصوصاً في وقت الفجر ، فعمدت إلى عمل إمساكية أذكر فيها وقت الإمساك ووقت حل صلاة الصبح منذ عشرين سنة أو أكثر ، ودارت معركة كبيرة في نجد عام ١٤٢٩هـ حول الفجر بين من يرى الوقوف على حساب أم القرى وبين من راقب الفجر ورأى أنه مخالف لحساب أم القرى حتى استعان المفتي بالملك فأصدر قراراً لصالحه . والله أعلم .

بَيْنَهُ وَاقِعَهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ، وَتَكْفِي فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ لِكُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِعُذْرٍ وَجَبَ تَجْدِيدُهَا^(١).

وَأِنَّمَا يَجِبُ رَمَضَانُ عَلَى مُكَلَّفٍ مُقِيمٍ غَيْرِ مَرِيضٍ وَلَا مُكْرَهٍ.

وَيَتَنَبَّهُ لِلصَّائِمِ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ^(٢).

وَالسَّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِهِ، وَكَوْنُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ أَوْ تَمَرَاتٍ^(٣)، وَدُعَاءُ عِنْدَهُ.

وَكَفَّ لِسَانٍ عَنِ فُضُولِ الْقَوْلِ، وَكُرِهَ لَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ وَمُقَدِّمَاتُ جَمَاعٍ إِنْ عَلِمَ السَّلَامَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) ولو لم يفطر لذلك العذر.

(٢) أي كل ليلة.

(٣) ومن البدع المحدثة في زماننا تأخير صلاة المغرب نحواً من عشر دقائق أو ربع أو ثلث ساعة بحجة أن الوقت لا يكفيهم للأكل، وكل هذا مخالف للسنّة، فقد قدمنا أن السنّة المجمع عليها تقديم صلاة المغرب أول دخول وقتها، فرسول الله ﷺ كان يفطر على رطبات فإن لم يجد فعلى تمرات فإن لم يجد حتى حسوات من ماء ثم صلى، رواه أبو داود، ح ٢٣٥٨، والترمذي، ح ٦٩٦، وصححه الحاكم، ٤٣٢/١، فلا يأخذ هذا إلا خمس دقائق فأقل لأن غرفه لصيقة للمسجد. وعمر وعثمان رضي الله عنهما وهما من هما فطنا لما قد يتبدعه الناس فعمدا إلى الصلاة قبل الفطر في رمضان، في الموطأ، ح ٦٤٧. مع أن الفطر حاصل بالنية لقوله ﷺ «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههنا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» رواه البخاري ح ١٩٥٤، ومسلم، ح ١١٠٠. كما أن ملاً المعدة بالأكل بعد جوع طويل مضر بالصحة ومخالف للسنّة. والله المستعان.

فَضَّلْ

في مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ

المُفْسِدَاتُ نَوَعَانِ: مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ فَقَطْ، وَمَا يُوجِبُهُ مَعَ الْكَفَّارَةِ.
فَالَّذِي يُوجِبُهُ فَقَطْ الْفِطْرُ لِعُذْرٍ، مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نِسْيَانٍ^(١)،

(١) وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم: إن الناسي لا قضاء عليه، واستدلوا بحديث: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، رواه البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ح ١٩٣٣. ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ٣٥/٨. قال ابن العربي: تطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليها فرأى في مطلعها أن عليه القضاء لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل فلا يوجد مع الأكل لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممثلاً ولا قاضياً ما عليه، ثم قال: فأما الحديث فمساقه لرفع الحرج، وسكوت النبي ﷺ عن القضاء لا يوجب سقوطه، المعارضة، ٢٤٧/٣، ٢٤٨. وقال القاضي عبد الوهاب بعد أن استدلل بآية الصيام: وهذا لم يتمه وقد خرم الإمساك فأشبهه العامد، ولأن كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً على وجه فلا يصح مع سهوه، أصله ترك النية، ودليلنا على وجوب القضاء أنه مكلف حصل منه أكل في رمضان كالعامد، ولأنه أكل مع صوم معترض لا يسقط بالمرض كالمريض، ولأن القضاء إذا وجب على المريض مع كونه أعذر من الناسي كان بأن يجب على الناسي أولى، الإشراف، ٢٠٢/١.

ومما يؤيد قول الجمهور بعدم القضاء قوله ﷺ: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة». رواه الحاكم في المستدرک، كتاب الصيام، باب من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، ٤٧٠/١. وقال صحيح على شرط مسلم، والذهبي على شرط مسلم، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر إسقاط القضاء =

أَوْ إِكْرَاهٍ^(١)، أَوْ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ؛ كَمَنْ أَصْبَحَ فِي الْحَضَرِ صَائِمًا فَسَافَرَ وَأَفْطَرَ، أَوْ سَافَرَ دُونَ الْمَسَافَةِ فَأَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَثْبُتِ الشَّهْرُ إِلَّا نَهَارًا فَظَنَّ عَدَمَ وَجُوبِ الْإِمْسَاكِ^(٢)، وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ مَسَائِلُ فِي الْمُطَوَّلَاتِ^(٣).

وَمِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ وَصُولُ مَائِعٍ إِلَى الْحَلَقِ مِنْ مَنَفْعَةٍ أَعْلَى وَلَوْ ضَاقَ كَمَسَامِ الشَّعْرِ، فَمَنْ قَطَّرَ فِي عَيْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ، أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَوَصَلَ إِلَى الْحَلَقِ قَبْلَ الْغُرُوبِ قَضَى^(٤). وَيَبْلُغُ مِنْ دُبُرٍ، أَوْ

= والكفارة على الأكل والشارب في الصيام إذا كان ناسياً لصيامه، ح ١٩٩٠. وقال حبيب الرحمن الأعظمي: إسناده حسن للخلاف المعروف في محمد بن عمرو، وروى الدارقطني أحاديث في هذا الباب أكثرها فيه ضعف، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، ١٧٨/٢، ١٧٩. فمما تقدّم ثبت عدم صحة الحديث في عدم القضاء لمحمد بن عمرو وقال بعض الحفاظ: فيقدم في صحة الشذوذ فإن هذه الزيادة ليست عند غيره، قال ابن العربي في حديث الدارقطني: لبيته صحّ فإننا ننبه ونقول به إلا على أصل مالك في أنّ خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يُعمل به، وهذا الحديث يوافق القاعدة في رفع الإثم فقبل في ذلك ولا يوافقها في بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها أثباتاً فلا يُعمل به، العارضة، ٢٤٨/٣.

(١) أو ظن الغروب مع عدمه كما حصل لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث أفطر وأفطر الناس معه ظانين الغروب لغيره ثم طلعت الشمس فقال: الخطب يسير، وقد اجتهدنا، قال مالك: يريد بقوله: الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم. في الموطأ، ح ٦٨٢.

(٢) أما العالم بالحكم فمتهك فعليه الكفارة.

(٣) وكمن أفطر ناسياً أو مكراً فزال عذره فاستمر مفطراً، أو احتجم، أو رأى نهار شوال نهار الثلاثين من رمضان أو أصابته جنابة فلم يغتسل إلا بعد الفجر والجميع مشروط بظن إباحة الفطر.

(٤) أما لو فعل ذلك ليلاً وأحس به نهاراً فلا شيء عليه.

فَرَجِ امْرَأَةً^(١) إِنْ وَصَلَتْ إِلَى الْمَعِدَةِ.
وَيَأْكُلُ مَعَ شَكٍّ فِي فَجْرِ أَوْ غُرُوبٍ^(٢). وَيُؤْصِلُ مَا تَتَكَيَّفُ بِهِ
النَّفْسُ اخْتِيَارًا، مِنْ بُخَارٍ أَوْ دُخَانٍ^(٣) إِلَى الْحَلْقِ.
كَسَبَقِ مَضْمَضَةٍ إِلَيْهِ.
وَيَخْرُجُ قِيءٍ اخْتِيَارًا وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ خَرَجَ غَلَبَةً وَرَجَعَ
غَلَبَةً، وَإِلَّا فَالْكَفَّارَةُ^(٤).
وَيَخْرُجُ الْمَذْيَ بِلَذَّةٍ وَلَوْ سَبَبَ مِنْهُ.
وَكَذَلِكَ مَنْ عَادَتْهُ السَّلَامَةُ بِالْمُبَاشَرَةِ قَبَاشَرٍ فَخَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ^(٥).

* * *

-
- (١) الحقنة في فرج المرأة لا تصل أبداً للمعدة والطب أثبت ذلك.
- (٢) أي وبقي على شكّه، فإن تبين شيء عمل به، إلا أنه في المغرب أشد حرجاً، فقد قيل بالكفارة مع بقاء الشك أو تبين الخطأ.
- (٣) أما تعمد الدخان أي شربه ففيه الكفارة.
- (٤) أي خروجه اختياراً ورجوع شيء منه ولو غلبة، وكذلك خروجه غلبة ورجوع شيء منه اختياراً. لكن بقيت مسألة ما لو اضطر لإخراج القيء وابتلع منه غلبة فالذي يظهر لي القضاء فقط، والأحسن أن يفطر للمرض.
- (٥) أما إن أحس بمبادئ اللذة فتمادى بالكفارة.

فَضْلٌ

النَّوعُ الثَّانِي: مَا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ.

وَذَلِكَ بَرَفِ نِيَّةِ الصَّوْمِ نَهَارًا.

وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالْقَمِ^(١).

وَالْجَمَاعُ، وَبِخُرُوجِ الْمَنِيِّ وَلَوْ بِإِدَامَةٍ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ^(٢)، إِلَّا لِمَنْ عَادَتْهُ السَّلَامَةُ^(٣).

إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَمْدًا.

دُونَ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ^(٤) كَرَاءٍ لَمْ يَقْبَلْ، وَمُفْطِرٍ لِرُقْبَةٍ حُمَى أَوْ حَيْضٍ وَلَوْ حَصَلَا، وَلِحِجَامَةٍ، وَغَيْبَةٍ.

وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ^(٥)، أَوْ^(٦) صَوْمٌ

(١) ومثله من أدخل الطعام والشراب بأنبوب في أنفه أو من فتحة في حلقه إلى معدته.

(٢) الجامع بينه وبين الجماع في الكفارة هو قصد اللذة والإنزال.

(٣) ولم يتمادى.

(٤) هذه المسائل من التأويل البعيد إلا الحجامة فهي من القريب.

(٥) وهو فعل السلف، قال مالك: الطعام، لا نعرف غير الطعام، قال ابن القاسم: ولا يأخذ مالك بالمتع ولا بالصيام، في المدونة، ٢١٨/١. وحمل على الأفضلية، لأن أهل المدينة كانوا يطعمون.

(٦) رأى الجمهور الترتيب لما في البخاري ومسلم: هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال: فهل =

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً، بِإِلَّا شَائِبَةٍ، وَلَا عَيْبٍ، مِمَّا يَأْتِي فِي الظَّهَارِ.

وَلَا يُلْفَقُ كَأَن يُطْعَمَ ثَلَاثِينَ وَيَصُومَ شَهْرًا.

وَلَا قَضَاءٌ فِي غَالِبٍ مِنْ كَذِبَابٍ أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ أَوْ ذَقِيقٍ لِصَانِعٍ.

وَجَازَ سِوَاكَ كُلِّ النَّهَارِ^(١)، وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ.

وَفَطَرَ بِسَفَرٍ قَصْرٍ، إِنْ بَيَّتَ الْفِطْرَ^(٢)، فَإِنْ بَيَّتَ الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ^(٣).

وَتُكْفَرُ الْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَجُوبًا بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ

= تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، الحديث. وقالوا: هل تستطيع، تدل على الترتيب، وأبى عياض ذلك قائلًا: لا بالنص ولا بالظاهر. ويشهد لقوله رواية مالك للحديث بهل وبأو الدالة على التخيير، والجماعة روه عن مالك بهل، فمالك روى الحديثين ونقل أن العمل بالتخيير والفقهاء أدرى بمعنى ما رواه. فالتخيير أرجح، ويؤيد ذلك من القياس أنها فدية يدخلها الإطعام وتختص بإدخال نقص في العبادة فكانت على التخيير كفدية الأذى وجزاء الصيد، والله أعلم، والحديث في الموطأ، باب كفارة من أفطر في رمضان (ح ٦٦٧).

(١) السواك مسنون كل النهار.

(٢) فشروطه أربعة، ١ - أن يكون سفر قصر، ٢ - وأن يكون مباحًا، ٣ - أن يدخل عليه الصوم وهو في السفر للآية لا العكس، فمن سافر بعد أن أمسك فلا فطر له، فلو سافر ليلاً فهذا له فطر صبيحته وإن سافر نهاراً فله فطر الغد إن استمر سفره، ٤ - أن ينوي الفطر.

(٣) إلا لعذر من مشقة فادحة، لأنه لما ترك الرخصة فلا حظ له فيها.

يَوْمٌ، كَمَنْ قَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ^(١)، وَلَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّارِ الْأَعْوَامِ.

وَتُذَبُّ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ، وَتَتَابُعُهُ.

وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^(٢)، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالتَّسْعَةِ الْأُولِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٍ، وَشَعْبَانَ.

وَتَأَكَّدُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ^(٣)، وَكَرَّةٍ وَضَلُّهَا

(١) والحال أنه لم يحصل له عذر من آخر شعبان بقدر ما عليه من القضاء.

(٢) صيام ثلاثة أيام في كل شهر أمر لا خلاف فيه لصحة أحاديثه، أما كونها البيض فقد كرهها مالك خشية اعتقاد وجوبها أو أنه لم يرَ أحداً يصومها، لذا أجاب لما سُئِلَ عن صيامها بقوله: (ليس هذا ببلدنا، وإني أكره أن يتعمد صيامها) في البيان، ٣٢٢/٢.

لذا نرى أن تكون متباعدة لعدم صحة أحاديث تعيين البيض، بل الصحيح هو حديث عائشة رضي الله عنها عندما سألها معاذة العدوية: أكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قالت: من أي أيام الشهر؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم. رواه مسلم باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ح ١١٦٠.

(٣) قال الشيخ محمد في الحاوي تعقب كنون (٣٥٥/٢) ما نقله اللبناني، (١٩٩/٢) عن المازري من قوله: لعل الحديث لم يبلغ الإمام. يعني حديث مسلم: «من صام» إلخ بقوله: قال في الذخيرة (٥٣٠/٢، ٥٣١): واستحب مالك صيام ست في غير شوال خوفاً من إلحاقها برمضان عند الجهال، وإنما عينه الشارع من شوال للتخفيف على المكلف لقربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل في غيره، فيشرع التأخير جمعاً بين المصلحتين، ومعنى: «فكاننا صام الدهر» لأن الحسنة بعشر أمثالها هـ. ونحوه للشيباني، وفي (التوضيح) (٤٥٩/٢، ٤٦٠) عن الجواهر (٣٦٩/١): لو صامها في عشر ذي الحجة لكان أحسن، لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، والسلامة مما اتقاه مالك رحمه الله هـ. ومثله للشيباني. وقال ابن العربي في الأحكام (٧٩٠): إنما ذكر شوال - أي في الحديث - على جهة التمثيل. والمراد: أن صيام رمضان بعشرة أشهر، =

بِالْعِيدِ وَفِي نَفْسِهَا .

= وصيام ستة أيام بشهرين، وذلك المذهب، فلو كانت من غير شوال لكان الحكم فيها كذلك . قال: وهذا من بديع النظر، فاعلموه اهـ. (كنون). وقال (كنون): في صدر المبحث عند قول خليل (٦٨): كست من شوال. قلت: قال في العارضة (٢٨٩/٣ - ٣٩٣): وصل الصوم بأوائل شوال مكروه جداً، لأن الناس صاروا يقولون: تشيع رمضان. وكما لا يتقدم لا يشيع، ومن صام رمضان وستة أيام كمن صام الدهر قطعاً لآية: ﴿مَنْ جَاءَهُ يَأْكُشْكُتَهُ فَلَهِ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ [الأنعام، ١٦٠] إلخ. يعني من شوال أو من غيره، وما كان من غيره أفضل، ومن أوسطه أفضل من أوله، وهذا بين وأحوط للشرعة وأذهب للبدعة، ورأى ابن المبارك والشافعي أنها من أول الشهر، ولست أراه، ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر آذيته وشدت عليه، لأن أهل الكتاب - بمثل هذا - غيروا دينهم اهـ. ثم ذكر ما نقلناه عنه بحروفه أولاً.

وفي أوجز المسالك شرح موطأ مالك: أن مذهب الحنفية كمذهبنا في استحباب تأخيرها، انظر تحرير السؤال في الست من شوال.

ويمكن أن أضيف لما قاله سيدي الشيخ محمد في الحاوي بأن مالكاً رحمه الله نصَّ على أن السلف لم يكونوا يصوموا الست، فذكر أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس فيه لو رأوا في ذلك رخصة من أهل العلم، ورأوهم يفعلون ذلك، في الموطأ باب جامع الصيام، ح ٨٥٧.

وهذا منهم وهم أحرص الناس على السنة ومن خير القرون إما أن يدل على فهم آخر للحديث بصومها في أي شهر من السنة، أو أنها نسخت، أو أن الحديث لم يثبت عندهم.

وصومها في غير شوال أحسن عندي وأقرب للمذهب لما ذكره الشيخ محمد من كلام ابن العربي وغيره.

وللشيخ الدكتور صلاح بن أحمد آل الشيخ مبارك رسالة لطيفة حرر فيها المسألة، وللشيخ عبد الرؤوف بن مبارك الأزهرى من البحرين رسالة استدلل بها لمذهب مالك، نادرة في بابها اسمها «تحرير المقال في الست من شوال».

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ بِمَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ فِي رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(١).

وَأِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَتَمَّهُ وَهُوَ عَلَى أَجْرِهِ.

وَأِنْ أَفْطَرَ فِي الْقَضَاءِ نَاسِيًا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَهُوَ لَهُ الْإِفْطَارُ، وَالْأَفْضَلُ إِنْتِمَامُهُ.

* * *

(١) وكذلك الصلاة وكذلك الحج النفل إذا أفسده أتمه وقضاه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَلَّوْا عَنْهُنَّ﴾.

فَضَّلَ فِي الْإِعْتِكَافِ

الاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ، وَيَتَأَكَّدُ فِي رَمَضَانَ.

وَشَرَطُ صِحَّتِهِ الصَّوْمُ^(١) وَالْمَسْجِدُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ
الْجُمُعَةُ وَهِيَ فِي أَيَّامِهِ فَالْجَامِعُ.

وَبَطَلَ بِخُرُوجِهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَضُرُورَةِ مَعَاشِهِ، وَبِالْجَمَاعِ
وَمُقَدِّمَاتِهِ وَلَوْ لَيْلًا.

وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(٢)، وَالْأَفْضَلُ عَشْرَةٌ، وَأَنْ تَكُونَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

(١) لقوله تعالى في معرض الصوم: ﴿وَلَا تَبْتَغُوا مِنْهُ مَغْرِبًا وَنَشَأَ غَتَاكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ البقرة، ١٨٧، فقصر الخطاب على الصائمين فلو لم يكن الصوم شرطاً له لما كان له معنى، وهو قول القاسم بن محمد ونافع، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام. في الموطأ، ما لا يجوز الاعتكاف إلا به، ح ٧٠٣. وغاية ما في الآية أنها مجملة وقد بينها النبي ﷺ بقوله وفعله؛ فإنه ما اعتكف إلا صائماً، وقد سأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن اعتكاف نذره في الجاهلية فقال له: «اعتكف وصم» رواه أبو داود في آخر الصيام، ح ٢٤٧٤. ولأنه لبث في مكان مخصوص فلم يكن قربة خاصة إلا بانضمام معنى آخر إليه هو قربة؛ أصل ذلك الوقوف بعرفة.

(٢) لما كان الصوم شرطاً في صحته وجب أن يكون أقل زمانه ما يصح فيه شرطه، والصوم لا يتبع، فلا بد من يوم كامل، واليوم في اللغة إذا أطلق شمل ليلته، كما أن الليل تابع للنهار، ألا ترى أن الليلة التي يدخل فيها رمضان تابعة له وإذا غربت الشمس من آخر رمضان خرج رمضان ودخلت أشهر الحج.

وَكُرْهَ اغْتِكَافٍ غَيْرِ مَكْنِيٍّ.

وَاسْتِغَالَ بِغَيْرِ ذِكْرٍ، وَتِلَاوَةَ قُرْآنٍ، وَلَوْ طَاعَةً كَتَعْلِيمٍ، وَأَذَانٍ،
وَصَلَاةٍ عَلَى جَنَازَةٍ وَلَوْ قُرْبَتْ.

وَجَازَ تَطَيُّبٌ، وَسَلَامٌ عَلَى مَنْ يَقْرِيهِ.

وَلِيَدْخُلَ الْمُعْتَكِفُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَيَخْرُجُ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

*** ** *

بَابُ فِي الْحَجِّ

الْحَجُّ هُوَ خَامِسُ أَزْكَانِ الْإِسْلَامِ .

فَرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ .

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ .

وَالْإِسْتَطَاعَةُ إِمْكَانُ الْوُصُولِ بِدُونِ مَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ، مَعَ الْأَمْنِ عَلَى
النَّفْسِ وَالْمَالِ .

وَأَزْكَائِهِ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالْحُضُورُ بِعَرَفَةَ جُزْأً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ،
وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ بَعْدَهُ، وَالسَّعْيُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ .

وَلِلْحَجِّ مِيقَاتَانِ: زَمَانِيٌّ، وَمَكَانِيٌّ .

فَالزَّمَانِيُّ مِنْ دُخُولِ شَوَّالٍ إِلَى آخِرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَكُرِّهَ قَبْلُهُ .

وَالْمَكَانِيُّ لِمَنْ يَمْكَنُ الْحَرَمُ^(١)، وَالْأَفْضَلُ لَهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ .

وَلِلْقَادِمِ مِنْ أَفْقٍ أَوَّلُ مِيقَاتٍ يَمُرُّ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِيقَاتُهُ أَمَامَهُ،

(١) وَمَنْ مَكَانُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ وَخَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ فَيَحْرَمُ مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ مِنْ قَرْبَتِهِ، وَمَسْجِدِ
قَوْمِهِ، وَمَنْ أَرَادَ الْعَمْرَةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ مَقِيمًا بِهَا إِنْ كَانَ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ، يَخْرُجُ
لِأَدْنَى الْحُلِّ وَهُوَ عِنْدَهُمُ التَّنْعِيمُ وَيُسَمَّى مَسَاجِدَ عَائِشَةَ .

كَالْمَغْرِبِيِّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَفْضَلُ لَهُ ذُو الْحُلَيْفَةِ^(١)، وَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى الْجُحْفَةِ^(٢).

وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةُ لِأَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ، وَيَتَلَمَّسُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَذَاتُ عِزٍّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَفَارِسَ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَالْبَحْرَيْنِ وَعُمَانَ، وَمَنْ جَاءَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ.

* * *

(١) لموافقة ظاهر الحديث ولأنه مكان إحرامه ﷺ.

(٢) وهي قرية من رابغ.

فَضَّلَ فِي الْإِحْرَامِ

الْإِحْرَامُ هُوَ نِيَّةُ أَحَدِ التُّسَكِّينِ أَوْ هُمَا.

وَيَجِبُ لَهُ التَّجَرُّدُ لِذِكْرِ مَنْ كُلِّ مُحِيطٍ^(١).

وَتَلْبِيَةُ مُتَّصِلَةٍ بِهِ، وَالْأَفْضَلُ تَلْبِيَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ إِزَالَةُ شَعَثِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، بِقَلَمٍ ظَفَرٍ، وَإِزَالَةَ شَعْرِ غَيْرِ الرَّأْسِ.

وَيُسَنُّ لَهُ غُسْلُ مُتَّصِلٍ.

(١) ومنه ساعة اليد، وهل يغتفر معصم الحاج الذي به اسمه للضرورة والنظام أم فيه الفدية. ومنه الهيمان أو ما يسمى بالكمر فمغتفر إن كان على جلده لحاجة نفقته ووثاقه، والإزار من فوقه.

كما يجب التجرد من المخيط أي عدم الاستفادة من خياطته؛ فلو انتثر بثوبه المخيط لا حرج.

والنعل فيها سعة كبيرة ولو كانت فاخرة أو مما نسميه بالزبيري إلا الخف وما أحاط بالقدم مما يسمى بالصندل والجوتي.

وَأَنْوَاعُ الْإِحْرَامِ:

إِفْرَادُ الْحَجِّ وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِمَنْ فِي وَقْتِهِ^(١).

وَقَرَأَنُ وَهُوَ أَنْ يُهْلَ بِالنُّسَكَيْنِ مُلَاحِظًا فِي النَّيَّةِ تَقْدِيمَ الْعُمْرَةِ، أَوْ يُحْرِمَ بِهَا ثُمَّ يَتَدَوَّ لَهُ إِزْدَافُ الْحَجِّ عَلَيْهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَفْرَغْ مِنْ طَوَافِهَا^(٢).

الثَّالِثُ إِفْرَادُ الْعُمْرَةِ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِهَا فَقَطَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ قَبْلَ الْحَجِّ لَوَطَنِهِ أَوْ لِمِثْلِهِ^(٣) فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ^(٤). وَيُحِلُّ الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ فَقَطَّ بِالْفَرَاغِ مِنْ سَعِيهَا^(٥).

(١) لعله يشير لرواية أشهب في المجموعة أن الأفراد أفضل للمراهق أي لا جدأ، كمن وصل السابع ونحوه، وأما من قدم قبل ذلك فالتمتع أفضل له.

ومشهور المذهب والمعتمد أن الأفراد أفضل مطلقاً، بل هو واجب، كما عبّر به بعضهم، والدليل أنه ﷺ حج مفرداً، وقد صح التمتع والقران، والمرجح أنه لا دم عليه وعليهما الدم، والدم جابر، وأن أفراد العمرة بالسفر أفضل لأنها طاعة مستقلة، والثالث أن الخلفاء بعده ﷺ حجوا مفردين وكان عمر ينهى عن التمتع وعثمان ينهى عن القران، انظر الخطاب ٤٩/٣. والحاوي وتعلقنا على الشرح الصغير.

(٢) يكره الإرداف بعد الطواف وقبل تمام الركعتين، ولا يصح بعد تمامهما، فإن أردف في الحرم فلا يسمى لأن طوافه حينئذ صار غير واجب.

(٣) وهذا رأي مالك في الموطأ ونقل ذلك عن ابن عمر والمقصود برجوعه إلى بلده أو مثله، أي المقصود هو إنشاء سفر مستقل للحج، لأن المتمتع من تمتع بإسقاط أحد السفرين وجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد أي أنه خرج للمواقيت فلم ينشئ سفره المعتاد من بلده ونحوها فصار متمتعاً.

(٤) فإن كان الحج قريباً فليقتصر ليحلق في الحج.

(٥) مع الحلق والتقصير.

وَلَا يُحِلُّ الْمُخْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ بِهِمَا إِلَّا بَعْدَ الْإِقَاضَةِ^(١).
وَلَوْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ رَأْسًا، أَوْ فَصَلَهَا عَنِ الْإِحْرَامِ بِكَثِيرٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ هَذِي.

كَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَلَمْ يُحْرِمَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، أَوْ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ.

وَلِيعَاوِدِ التَّلْبِيَةَ نَذْبًا لِتَغْيِيرِ حَالٍ^(٢)، كَنُزُولٍ، وَرُكُوبٍ، وَصُعُودٍ، وَهُبُوطٍ، وَخَلْفَ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ رَفَاقٍ.

وَيَسْتَمِرُّ عَلَى ذَلِكَ لِلشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ، وَيَعَاوِدُهَا إِلَى رَوَاجِهِ لِمُصَلَّى عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٣).

(١) أي التحلل الأكبر، وإلا فبرمي جمرة العقبة يوم النحر يحصل التحلل الأصغر، أي غير النساء والصيد مع كراهة الطيب.

(٢) بدون إلحاح.

(٣) احتج الجمهور بالاستمرار في التلبية إلى رمي الجمرة بما في الصحيحين من حديث الفضل بن عباس أن النبي ﷺ ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة، قال القاضي عبد الوهاب مستدلاً لمذهب مالك مِنْ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ إِذَا دَخَلَ عَرَفَةَ إِنَّهُ إِجْمَاعُ السَّلَفِ، وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وعائشة وسعد وجابر وابن الزبير، ولأن التلبية إجابة النداء بالحج الذي دعي إليه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعي إليه فقد فعل ما وجب عليه وانتهى إلى غاية ما أمر به، ولا معنى لاستدامتها فيما زاد على ذلك، في الإشراف، ٤٧٩/١، ٤٨٠، وفي الموطأ ما ذكره عن علي وابن عمر وعائشة. قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، في قطع التلبية، ح ٧٦١. فلا تترك الثابت عن جمع من الصحابة ممن اشتهر بالفقه مع استمرار عمل أهل المدينة عليه من العلماء إلى حديث آحاد ربما وهم الراوي فيه.

وَأِنَّمَا يُلَبِّي مُتَعْتِمِرُ الْمِيقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ وَمُتَعْتِمِرُ أَذْنَى الْحِلِّ إِلَى بَيْتِ مَكَّةَ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ لِبَسُ الْمُحِيطِ بِأَيِّ غُضْوٍ^(١)، وَإِنْ عَقْدًا، أَوْ زِرًّا، أَوْ كَانَ خَاتَمًا، أَوْ حِرَامًا، إِلَّا وَقْتَ الْعَمَلِ.

وَسِتْرٌ وَجْهِهِ، وَرَأْسُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَ بِيَدِهِ بِلَا لُصُوفٍ عَنْ حَرِّ شَمْسٍ، كَمُرْتَفِعٍ مِنْ كَتُوبٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ.

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفِّئِهَا، بِأَنْ لَا تَلْبَسَ فِي الْكَفَّيْنِ مُحِيطًا كَكَيْسٍ وَقَفَّازٍ، وَلَا تَضَعْ عَلَى الْوَجْهِ بُرْقُعًا أَوْ حِمَارًا، إِلَّا أَنْ تُسَدِّلَهُ بِلَا رَنْطٍ وَلَا عَزْزٍ لِحَوْفٍ فِتْنَةٍ، وَلَهَا لِبَسُ الْحَاتِمِ وَسِتْرُ الْكَفِّ بِكُمْ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا دَهْنُ شَعْرٍ، أَوْ جَسَدٍ، لِعَنْبَرٍ ضَرُورَةٍ. وَفِي الْمُطِيبِ الْفِدْيَةُ مُطْلَقًا، وَفِي غَيْرِهِ لِعَنْبَرِهَا [لَا لَهَا]^(٢) إِنْ كَانَ فِي بَطْنِ يَدٍ أَوْ رِجْلِ لَا فِدْيَةَ، وَفِي غَيْرِهِمَا قَوْلَانِ^(٣).

وَيَحْرُمُ إِبَانَةُ ظَفِيرٍ، أَوْ شَعْرٍ، أَوْ وَسَخٍ.

وَمَسُّ طَبِيبٍ مُؤَنَّثٍ، كَوَرْسٍ، وَزَعْفَرَانٍ، بِخِلَافِ الْمُذَكَّرِ كَالْوَرْدِ

(١) انظر تعليقنا أول الإحرام على سوار اليد.

(٢) لا بد منها لاستقامة المعنى.

(٣) ملخصها أنه في المطيب الفدية ولو لضرورة، وفي غير المطيب الفدية لغير ضرورة في أي مكان إلا باطن الكف والقدمين. فإن كان لضرورة فلا فدية إن كان في باطن الكف والقدم. فإن كان في غيرهما فالقولان.

وَالْيَاسَمِينَ، فَإِنَّمَا يُكْرَهُ شَمُّهُ لَا مَسُّهُ، كَشَمِّ الْمُؤَنَّثِ بِلا مَسٍّ.
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصَّيْدُ، كَمَا يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ
مُحْرِمٍ، وَيَجِبُ فِدَاؤُهُ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمَطَوَّلَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

فَصَّلْ

فِي دُخُولِ مَكَّةَ وَفِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

يُنْدَبُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ النَّزُولُ بِذِي طُوًى^(١)، وَالْإِغْتِسَالُ، وَالْدُّخُولُ مِنْ كَدَاءٍ^(٢).

ثُمَّ يَأْتِي الْحَرَمَ مِنْ بَابِ السَّلَامِ^(٣)، وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى التَّلْبِيَةِ إِنْ كَانَ حَاجًّا كَمَا مَرَّ.

فَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ مُسْتَحْضِرًا وُجُوهَهُ، وَيَتَبَدَّؤُهُ مِنَ الْحَجَرِ، وَسَنَ تَقْبِيلُهُ فِي أَوَّلِهِ^(٤)، فَإِنْ مَنَعَهُ الزَّحَامُ لَمَسَهُ بِيَدٍ أَوْ عَوْدٍ، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ بِلاَ تَقْبِيلٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ كَبَّرَ فَقَطَّ^(٥).

(١) ذو طوى قريب من مكة، وقد دخل الآن في بيوتها، ومحلّه الآن بجبرول قرب الزاهر مقابل مستشفى الولادة.

(٢) بمكة ثلاثة أودية؛ الأول: كَدَاءٌ؛ بالفتح والمد، وهو الثنية العليا المندوب الدخول منه المفضي لمقبرة المعلاة التي بها أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وهو شرق المسعى للشمال قليلاً نحو نصف كيلو متر. والثاني: كُدَيْ؛ بضم الكاف مقصوراً منوناً، وهو الثنية السفلى، وهو مقابل باب العمرة بين الشامية والشبيكة شمال المسجد. والثالث: كُدَيْ؛ بالضم والتصغير جنوب المسجد الحرام، معروف الآن بمواقف كُدَيْ.

(٣) وهو الآن على المسعى شرق المسجد الحرام جهة الطريق الآتي من كداء من مقبرة المعلاة.

(۴) بلا صوت.

(۵) ولا یُشیر بیده إلیه ولا یستقبله .

وَيُسْتَرَطُّ لِصِحَّتِهِ الطَّهَارَةُ^(١)، وَسَنَرُ الْعَوْرَةَ، وَجَعَلُ الْبَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ، مَعَ خُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الْحِجْرِ^(٢)، وَالنَّاتِئِ مِنْ أَسَاسِ الْكَعْبَةِ، فَمَقْبَلُ الْحِجْرِ يَنْصِبُ قَامَتَهُ بَعْدَهُ، وَيَحْسُنُ تَقَهُّقُهُ قَلِيلًا^(٣).

وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ مُتَّصِلَةٍ، فَإِنْ فَصَلَ هُ كَثِيرًا لِعَنِيرِ فَرِيضَةٍ^(٤) بَطَّلَ، وَيَقْطَعُ لَهَا إِذَا سَلَّمَ أَكْمَلَهُ^(٥) مُبْتَدِئًا مِنْ حَيْثُ قَطَعَ وَتَدْبَ لَهُ بَدْءُ الْمُتَنَكِّسِ.

وَأِنَّمَا يُعْتَدُ بِالشَّوْطِ مِنَ الْحِجْرِ وَإِلَيْهِ يَنْتَهِي.

وَيَجِبُ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ^(٦).

وَالْمَشْيُ فِيهِ وَفِي السَّعْيِ عَلَى الْقَادِرِ^(٧).

(١) أي الطهارة المطلوبة في الصلاة.

(٢) حجر إسماعيل وهل كله من الكعبة أو سبعة أو ستة أذرع فقط؟

(٣) وهي مسألة الشاذِرُونَ، ولا أصل لها لا من كتاب ولا سنة، وهي مما يكثر وقوعه فلا بد للشارع من التنبيه عليه، ولم يقل بها مالك وهي مسألة دخيلة على المذهب من السادة الشافعية. انظر الخطاب ٧٠/٣ - ٧٥، مع أنها مذكورة في الكتب المعتمدة.

(٤) أقيمت وهو لم يصلها.

(٥) ولا يتنفل ولا يصلي على جنازة وإلا بطل واستأنفه.

(٦) الأصل في وجوبهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت ثم قرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ بُرَيْدِمْصَلٍّ﴾ البقرة، ١٢٥، فصل ٥ سجنتين خلف المقام، لحديث رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر، ح ١٢١٨. ووجه الدليل من ذلك أنه ﷺ صلى بعد طواف نسكه ركعتين، وأفعاله على الوجوب، لا سيما أنه قد نهى إلى أن ما فعله امتثالاً لأمر به ﴿وَأَتَّخِذُوا﴾ وهذا أمر، والأمر للوجوب، ومن القياس أن الطواف ركن له تابع فوجب أن يكون تابعه واجباً كالوقوف بعرفة يتبعه النزول بعزدفة واجب.

(٧) أي أنه واجب فلو ركب القادر ولم يُعده فعلياً دم، أما العاجز فلا دم عليه، ومن حمل =

﴿ دخول مكة والطواف والسعي وما يتعلق بهما ﴾ كتاب الحج

وَيُسَنُّ لِلطَّائِفِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ، وَاسْتِلامُ الرُّكْنِ اليماني فِي أَوَّلِ شَوِّطٍ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مَنْدُوبٌ.

وَيُسَنُّ الرَّمْلُ^(١) لِلذَّكْرِ الْمُحْرِمِ مِنَ المِيقَاتِ، وَهُوَ لِمَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ مَنْدُوبٌ.

وَيُسَنُّ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلسَّعْيِ^(٢).
وَإِنَّمَا يَتَّبَعُ فِيهِ بِالصَّفَا، وَبِالْوُقُوفِ عَلَى الْمَرْوَةِ^(٣) يَكْمُلُ الشَّوْطُ،
فَالرُّجُوعُ مِنْهَا إِلَيْهِ شَوْطٌ آخَرُ، وَهَلَمْ جَرًّا حَتَّى يُتِمَّ السَّبْعَةَ.
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ وَاجِبٍ، كَمَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ
لِمَنْ عَلَيْهِ قُدُومٌ. فَإِنْ مَنَعَ مِنَ الْقُدُومِ مَانِعٌ كَصِيقٍ وَقْتٍ أَوْ حَيْضٍ آخَرُهُ
بَعْدَ الْإِفَاضَةِ^(٤).

وَيُسَنُّ الإسْرَاعُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْصَرَيْنِ.

= طائفاً على ظهره، فلا يصح طواف الحامل، أما السعي فيصح لهما، بخلاف من يدفع
عربة فيها عاجز فيصح للثنين.

(١) أي في الثلاثة الأول، وهو الإسراع بالمشي ودون الخبب.

(٢) وكذلك الشرب من زمزم قبل السعي.

(٣) ولا يشترط الرقي للوقوف على الصفا ولا على المروة إنما هو مندوب ويجزئ أولهما،
كما أن التوسعة الجديدة في المسعى عام ١٤٣٠هـ صحيحة، وما قارب الشيء يعطى
حكمه، وليست بقعة محددة بل هي بين جبلين، فلو انحرف الساعي يمنة أو يسرة قليلاً
فلا يضر. والمتأمل لسفح الجبلين يطمئن قلبه لصحة التوسعة.

(٤) ولا دم لعذره.

كتاب الحج ————— دخول مكة والطواف والسمي وما يتعلق بهما ﴿

وَيُنْدَبُ فِيهِ الطَّهَّارَتَانِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

وَيَعْلَهُ يَخْلُقُ الْمُعْتَمِرُ أَوْ يُقَصِّرُ، «كَمَنْ تَأَخَّرَ سَعْيُهُ عَنِ الْقُدُومِ»^(١).

* * *

(١) العبارة غير مستقيمة أو ليس هذا محلها، إذ من تأخر سعيه عن القدوم فعليه دم، وليس هذا محله.

فَضَّلَ

فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

يُنْدَبُ الْخُرُوجُ لِمَنْى يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَهُوَ الثَّامِنُ^(١)، بِحَيْثُ تُذْرَكُ صَلَاةُ الظُّهْرِ فِيهَا.

فَيُحْرَمُ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ، وَالْمُتَمَتِّعُ فِي مَكَّةَ، وَالْأَفْضَلُ إِيقَاعُهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَأَمَّا الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فَعَلَى إِحْرَامِهِمَا.

وَالصَّلَاةُ بِمَنْى لِعَنْيَرِ أَهْلِهَا تُقْصَرُ كَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْمَبِيتُ فِيهَا وَالسَّيْرُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالتَّزَوُّلُ بِنَمِرَةَ^(٢) قُرْبَ مَسْجِدِهَا الْمَعْرُوفِ^(٣).

وَيَتَأَدَّى الرُّكْنَ بِالْحَضُورِ فِيهَا جُزْءًا مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ^(٤) وَلَوْ مُرُورًا.

(١) ولو كان يوم الجمعة فصل منك بمنى أفضل من الحرم.

(٢) ويسمى وادي عرنة.

(٣) وهو مسجد عرفة.

(٤) ذهب الجمهور إلى أن من وقف أي ساعة من ليل أو نهار بعد الزوال لفجر النحر فقد أدرك الحج على خلاف في وجوب الدم لترك الليل، وحجتهم في ذلك ما رواه أصحاب السنن من حديث عروة بن مضر الطائي: والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه - صلاة مزدلفة - ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه وقضى نفته» =.

وَالطَّمَأْنِينَةُ وَاجِبَةٌ^(١)، كَالْوُقُوفِ نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَصَلَاةُ الظُّهْرِ قَصْرًا وَجَمْعًا جَمَاعَةً مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، وَتُسَنُّ خُطْبَتَانِ قَبْلَهَا^(٢)، يُعَلِّمُ الْخَطِيبُ النَّاسَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ. ثُمَّ أُذُنٌ وَأَقِيمَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ.

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ اغْتَسِلَ وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنْ عَاقَكَ أَمْرٌ فَصَلَّ هِمَا فِي مَحَلِّكَ قَصْرًا وَجَمْعًا^(٣).

وَيُنْدَبُ الْوُقُوفُ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ^(٤).

= وقد صُحِّحَ الحديث وفيه مقال، ولو صح ففيه نظر؛ فإن قول: «وقف معنا حتى ندفع، والرسول ﷺ ثابت بلا خلاف أنه وقف من الزوال وما دفع إلا بعد أن غابت الشمس». فهل العبارة الواردة بعده: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً» شارحه لما قبلها أم مخصصة، ثم من لم يشهد صلاة المزدلفة لأمر من الأمور هل يفوته الحج، لم يقل بذلك أحد من السلف والخلف، فمتن الحديث مضطرب؛ فلا يحتج به. وقد أورد مالك في صدر الباب، باب وقوف من فاته الحج بعرفة، ما رواه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، في الموطأ، ح ٨٩٧. وروى نحوه عن الزبير، وهذا ثابت صحيح عن ابن عمر وهو مما لا يقال بالرأي، فهو نص في المسألة. وقد روي ذلك مرفوعاً عن ابن عمر عند الدارقطني، والله أعلم.

(١) أي ليلاً.

(٢) وهي ثانية خطب الحج، الأولى يوم السابع بالمسجد الحرام بعد صلاة الظهر، والثالثة، ثاني يوم النحر بمنى بعد الظهر.

(٣) داخل عرفة أفضل.

(٤) أي عند الصخرات الكبار جنوب الجبل حيث يستقبل القبلة فيكون الجبل أمامه.

وَالْأَفْضَلُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الْقِيَامُ.

وَلْيُكَبِّرَنَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ.

وَلْيَطْمَئِنَّ بَعْدَ الْغُرُوبِ.

ثُمَّ لِيَذْفَعَ مُؤَخَّرًا لِلْعِشَائَيْنِ ^(١) إِلَى مُزْدَلِفَةَ ^(٢).

وَالنُّزُولُ بِهَا وَاجِبٌ ^(٣)، وَالْمَبِيتُ بِهَا سُنَّةٌ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ الثَّقَلِ
آخِرَ اللَّيْلِ.

وَالسُّنَّةُ الْإِزْحَالُ بَعْدَ الصُّبْحِ ^(٤)، وَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ،
وَيُنْدَبُ اسْتِكْبَارُهُ مِنَ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُثْنِيًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى
الْإِسْفَارِ ^(٥).

ثُمَّ يَتَوَجَّهْ لِمَنَى، وَلْيُسْرِعْ بِطُفْنِ مُحَسَّرٍ.

(١) بأذانبين وإقامتين، انظر دليل ذلك في تعليقنا على الشرح الصغير.

(٢) نازلة: وهي من وصل في هذا العصر مزدلفة قبل مغيب الشفق أوصلي المغرب ويؤخر العشاء
أما يقدمها مع المغرب، أم ينتظر الشفق ليجمعهما، الأخير هو الأحسن عندي والله أعلم.

(٣) أي قدر حط الرحل وهي نحو ساعة فلكية ودليل عدم وجوب المبيت أنه لم ترد رخصة
منه ﷺ في ترك النزول كما وردت في المبيت، وقد حدد بعضها بنصف الليل
وبعضها أطلق وهو الغالب، فلا معنى لنصف الليل إلا أنه ﷺ لما رأى المشقة
عليهم من الليل وما خشيه أن يحطمهم الناس على العقبة أرخص لهم في التقدم، وأول
الليل وآخره سواء، والله أعلم.

(٤) أي يصليها مغسلاً.

(٥) الأعلى.

وَيَرْمِي الْعَقَبَةَ بِسَنَعِ حَصَيَاتٍ حِينَ وُضُوْلِهِ، وَتُدَبُّ لَقَطُهَا مِنْ مُزْدَلِفَةٍ، فَيَكْبُرُ عِنْدَ كُلِّ رَمِي حَصَاةٍ.

ثُمَّ يَنْحَرُ مَا مَعَهُ^(١) مِنَ الْهَدْيِ، ثُمَّ لِيَخْلُقَ، ثُمَّ لِيُفِضَ^{(٢)(٣)}.

وَيَفْرَاغِهِ مِنَ الطَّوَافِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَكْبَرُ، إِنْ كَانَ قَدْ حَلَقَ وَقَدَّمَ سَعْيَهُ. وَأَمَّا التَّحَلُّلُ الْأَصْغَرُ وَهُوَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ، فَيَحْصُلُ بَعْدَ رَمِي الْعَقَبَةِ.

فَإِذَا أَقَاضَ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلَ، سَعَى «وَحَلَقَ حَيْثُ ذُكِرَ»^(٤) ثُمَّ رَجَعَ وَجُوبًا إِلَى مَنَى^(٥).

وَيَحِبُّ الْمَيْتَ بِهَا فَوْقَ الْعَقَبَةِ لِثَلَاثِينَ إِنْ تَعَجَّلَ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ^(٦)، وَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْحَلِرَ مِنْ

(١) إنما هو على وجه السنية، فلو أخره لا حرج.

(٢) أي هو الأفضل وإن أخره لا حرج.

(٣) لاحظ قوله «ثم» أي على الوجوب، فالترتيب الواجب هو تقديم الرمي على الحلق والطواف، أما تقديم الحلق على الطواف فسنة، أي فالمخالف للواجب عليه دم، ولا حجة فيما احتج به «افعل ولا حرج» لأن كل الأسئلة التي سئل عنها قد حفظت وليس فيه تقديم الحلق على الرمي، وتقديم الإفاضة على الرمي، ومن توسع في هذا الحديث فلا محل لتوسعته، لأنه ليس مدعاة للضييق. ولفعله ﷺ ولم ترد رخصة خاصة بذلك.

(٤) لا محل لها وهي مشكلة، فالحلق مكانه منى بعد رمي العقبة وتأخيرها جائز، فلا أدري لم أقحمت هذه العبارة هنا.

(٥) أي للمبيت، ولا ينشغل بالصلاة في الحرم عيداً أو جمعة فمضى أفضل له.

(٦) لفعله ﷺ.

وَالْمَيْبُتُ لَيْتَيْنِ يَمْنَى لِّلْمُتَّعِلِّ ، وَثَلَاثٍ لِغَيْرِهِ وَاجِبٌ ، فَمَنْ تَرَكَ
جُلَّ لَيْلَةٍ أَهْدَى .

وَرُخِّصَ لِزَاعِي الإِبِلِ بَعْدَ رَمِي الْعَقَبَةِ إِلَى أَنْ يَخْضَرَ فِي الْيَوْمِ
الثَّالِثِ ، فَيَرْمِي لِلثَّانِي وَلَهُ .

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ مَذْبُوبٌ^(١) . وَيَبْتَطِلُ بِالمُكْتِ فِي مَكَّةَ بَعْدَهُ إِلَّا لِشُغْلٍ
حَدَثَ قَدَرُ سَاعَةٍ قَدُونٌ . وَيَتَأَدَّى بِطَوَافِ الإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ إِذَا نَوَى
نِيَابَتَهُمَا عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) احتج من أوجهه بحديث ابن عباس في مسلم . ولنا حديث صفيه أنها حاضت فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ قالت عائشة: إنها قد أفاضت، فقال: فلا إذاً . رواه مالك في إفاضة الحائض . ورواه الشيخان . وفي الموطأ أحاديث كثيرة نحو هذا وحجة له فانظرها (٩٥٤ - ٩٥٨)، وقد ردت عائشة فيها على من قال بوجوبه . وانظر تعليقنا في الشرح الصغير .

فَضَّلْ فِي مُوجِبَاتِ الْهَدْيِ وَأَحْكَامِهِ

يَجِبُ الْهَدْيُ^(١) عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ^(٢)، وَمَنْ لَمْ يَقِرَّنِ النَّيَّةَ بِإِحْرَامٍ^(٣)، أَوْ تَلْبِيَةٍ، وَمَنْ فَصَلَ التَّلْبِيَةَ عَنِ الْإِحْرَامِ بِكَثِيرٍ، وَعَلَى مَنْ تَرَكَ التَّجَرُّدَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ^(٤). وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا^(٥)، لَكِنْ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَلَا دَمَ. وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَرْجِعْ أَوْ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَيَعْدَمُ طَوَافِ الْقُدُومِ، أَوْ آخِرِ السَّعْيِ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ تَرَكَ الْحُضُورَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا، أَوْ الطَّمَأْنِينَةَ لَيْلًا، أَوْ التَّزُولَ بِمُزْدَلِفَةَ قَدَرِ حَطِّ الرِّحَالِ.

وَيَجِبُ أَيْضًا بِتَرْكِ رَمِي الْجِمَارِ كُلِّهَا، أَوْ تَرْكِ جَمْرَةٍ مِنْهَا، أَوْ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ تَرْكِ التَّرْتِيبِ فِيهَا، وَلَوْ فِي حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ، كَأَنْ يَرْمِي

(١) الدم لنقص واجب وسيذكرها الشيخ.

(٢) ما لم يكن من أهل مكة.

(٣) لعل الصواب أن يقول: «بتجرد».

(٤) لعل الصواب: «ومن تجاوز الميقات بلا إحرام».

(٥) غير مُسَلَّم، فيرجع وجوبًا ما لم يحرم بعد تعديه، أو يكون مراهقًا، أو يشق عليه لمرض ونحوه، فعليه الدم فقط، لإحرامه بعد الميقات، أما من أحرم بعد تعديه الميقات فعليه دم ولا محل لرجوعه.

الْوُسْطَى بِسَتْ ثُمَّ يَرْمِي الْعَقَبَةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوُسْطَى فَيَرْمِيهَا
بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ يَتَّبِعِي رَمِي الْعَقَبَةِ، وَيَجِبُ بِتَأْخِيرِ الرَّمْيِ إِلَى اللَّيْلِ^(١)، وَمَنْ
تَرَكَ الرَّمْيَ نَهَارًا قَضَاهُ وَجُوبًا فِيمَا بَعْدُ، مَعَ لُزُومِ الْهَدْيِ، وَلَا قَضَاءَ بَعْدَ
عُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الرَّابِعِ.

أَوْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ، أَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ عَنِ الْإِفَاضَةِ^(٢)، أَوْ تَرَكَ
الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ^(٣)، «أَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ وَلَوْ فِي حَصَاةٍ إِلَى وَقْتِ
الْقَضَاءِ»^(٤)، أَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمَنْى^(٥).

وَأَمَّا أَحْكَامُهُ فَلَا يُجْزئُ فِيهِ إِلَّا مَا يُجْزئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَالْأَفْضَلُ
هَـهُنَا الْبُذْنُ^(٦).

وَشَرَطُ نَحْرِهِ بِمَنْى الْوُقُوفِ بِهِ بِعَرَفَةَ وَلَوْ مَعَ نَائِيهِ^(٧)، وَإِلَّا فَمَحَلُّهُ

(١) وقد روي عن مالك جواز ذلك، وفي هذا العصر فسحة. انظر تعليقنا على الشرح الصغير في محله.

(٢) كل الأسئلة التي سئل عنها النبي ﷺ حفظت وليس منها تقديم الحلق على الرمي، أو تقديم الإفاضة على الرمي، ومن توسع في هذا الحديث فلا محل لتوسعه، لأنه ليس مدعاة للضيق، فوجب تقديم ما ذكر لفعله وقصده بيان المناسك، ولم يرد فيه رخصة كما ورد في غيره.

(٣) أو أخره لبلده.

(٤) هذه العبارة زائدة يغني عنها ما ذكر قبلها.

(٥) ليلة أو أكثر، فالواجب وجوده بمنى أكثر الليل.

(٦) أي ثم البقر ثم الغنم عكس الأصاحي.

(٧) هذا غير ممكن في هذا العصر، وهو حاصل؛ إذ كل الهدى يجلب من خارج الحرم=

مَكَّةَ، وَلَا بُدَّ مِنَ الدُّخُولِ بِهِ مِنَ الْحِلِّ .

وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ وَالْإِهْدَاءُ إِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ، إِلَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ،
وَالْمَنْدُورُ لِلْفُقَرَاءِ .

وَأَسْبَابُ الْهَدْيِ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: مَا سَبَقَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ مِمَّا تَقَدَّمَ .
الثَّانِي: جَزَاءُ الصَّيْدِ . الثَّالِثُ: الْمَنْدُورُ . الرَّابِعُ: الْمُتَطَوُّعُ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

= وينحر بمنى، فقد جُمع فيه بين الحل والحرم، كما أن في المذهب روايات فيها فسحة،
انظر الخطاب ١٨٤/٣ - ١٨٥ . وهو موافق لرأي الجمهور .

فَضَّلَ فِي مُوجِبَاتِ الْفِدْيَةِ وَأَحْكَامِهَا

تَجِبُ الْفِدْيَةُ لِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ، كَلَيْسِ الْمَرْأَةِ الْقَفَّازِ أَوْ الْبَرْقِعِ «لِغَيْرِ خَشْيَةِ فِتْنَةٍ»^(١)، كُلِّهَا يَغْرِزُ أَوْ رِبْطُ، وَكَلَيْسِ الذَّكْرِ مُحِيطًا مَا لَمْ يَنْزَعَهُ بِقَرْبٍ.

وَإِذَا لَيْسَ الْمُحِيطَاتُ فِي آتٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَدَّمَ الْأَعْمَ نَفْعًا، كَالثَّوْبِ عَلَى السَّرَاوِيلِ فِي وَقْتٍ آخَرَ، أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ، كَفَتَهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِلَّا تَكَرَّرَتْ بِمُوجِبِهَا؛ كَمَا إِذَا أَخْرَجَ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْمُوجِبِ الثَّانِي.

وَيَجِبُ أَيْضًا بِحَلْقٍ أَوْ قَتْلِ لَأَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ شَعْرَاتٍ أَوْ قَمَلَاتٍ، وَبِقَلَمٍ أَكْثَرَ مِنْ ظُفْرِ.

وَبِمَسِّ الطَّبِيبِ الْمُؤَنَّثِ.

وَبِالْأَدَّاهَانِ بِمُطَبِّبٍ مُطْلَقًا، كِبَغْيَرِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ^(٢).

وَالْفِدْيَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: ذَبْحُ نُسْكِ يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَلَا يَخْتَصُّ

(١) العبارة غير مستقيمة، فلو أبدلها بقوله: «وبستر وجهها فإن خشيت فتنة سترته بلا غرز ولا

ربط». كما يمكن تعديلها بإبدال «لغير خشية فتنة» بقوله: «ولو لخشية فتنة»، أي أن

الستر جائز لكن بلا برقع ولا غرز أو ربط، وإلا فالفدية.

(٢) غير مسلم، وقد تقدم تفصيلها في محرمات الإحرام.

بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا^(١)، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانٍ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَفِي الْعَشْرِ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ الْقَمَلِ فَذُونٌ حَفَنَةٌ مِنْ طَعَامٍ.

وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ بِاسْتِدْعَاءٍ، قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، أَوْ فِيهِ قَبْلَ الرَّمْيِ وَالْإِفَاضَةِ^(٢)، فَسَدَ حَجُّهُ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

*** ** *

(١) والعلّة كما ذكروا أنها بدل عن الترفه والأكل منها جمع بين العوض والمعوض.

(٢) أما بعد غروب شمس يوم النحر فحجه صحيح ولو لم يفيض ولم يرم، وكذلك في يوم النحر بعد فعل أحدهما وعليه دم فقط.

(٣) ويجب إتمام المفسد وقضاؤه فوراً مع الهدى.

كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

تُسَنُّ الْأُضْحِيَّةُ لِحَرْ^(١) غَيْرِ حَاجٍّ^(٢)، إِنْ كَانَتْ لَا تُجْحِفُ بِنَفَقَتِهِ،
فَيُصْحِي عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلَزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ، فَإِنْ أَشْرَكَهُمْ^(٣) فِي
أُضْحِيَّتِهِ حَصَلَتْ السُّنَّةُ لِلْجَمِيعِ.

وَأِنَّمَا يُجْزَى مِنَ الضَّأْنِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ^(٤)، وَمِنْ مَعْرِ مَا
تَجَاوَزَهَا^(٥) بِشَهْرَيْنِ، أَوْ ثِنْيٍ بَقَرٍ دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ، أَوْ ثِنْيٍ إِبِلٍ دَخَلَ فِي
السَّادِسَةِ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِفَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، أَمَّا لِغَيْرِهِ

(١) وتؤكد، وقيل بوجوبها، وإن كان يتيماً يخرجها وليه، ولا يخرج من مال اليتيم من أفعال
البر غيرها.

(٢) أما الحاج فسنته هدي التطوع.

(٣) لا يصح الإشراك إلا بثلاثة شروط: أن يكونوا قرابته أو زوجته، وأن يسكنوا معه، وأن
ينفق عليهم ولو تبرعاً.

(٤) رخص مالك في جذع الضأن دون غيره، واختلفت الرواية في تفسير الجذع، والمشهور
أنه ما أتم سنة، وقد روي ابن عشرة أشهر وثمانية وستة. في المدونة ٦٩/٢. والناذر
والزيادات ٣١٨/٤. ومعلوم أن ابن ثمانية أشهر إن كان سميناً فهو أطيب من الكبير، فأرى
في الأمر سعة، خصوصاً أن المطلوب في الأضاحي طيب اللحم لا كثرته كما في الهدايا.

(٥) في (م) تجاوز لها.

بَعْدَ قَرَاغِهِ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ إِنْ أَبْرَزَهَا^(١)، وَإِلَّا تَحَرَّى قَرَاغَهُ مِنْ ذَبْحِهَا.
وَيَسْتَعِيرُ وَقْتُهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ. وَأَوَّلُهُ أَفْضَلُ
مِنْ آخِرِ الَّذِي قَبْلَهُ^(٢).

وَالنَّهَارُ شَرْطٌ لَهَا^(٣).

وَالْأَفْضَلُ الْفَحْلُ ثُمَّ الْحَصِيُّ، وَالْبَقَرُ تَلِي الْغَنَمِ، وَهِيَ فِي الْبَقَرِ
وَالْإِبِلِ عَلَى ذَلِكَ التَّرْتِيبِ.

وَلَا تَصِحُّ الشَّرَكَةُ فِي ثَمَنِهَا^(٤)، وَفِي الثَّوَابِ تَصِحُّ لِقَرِيبٍ فِي نَفَقَتِهِ
وَمَسْكَنِهِ.

وَيَمْنَعُ مِنْ إِجْزَائِهَا فَقَدْ ثُلُثَ الذَّنْبِ، أَوْ نِصْفِ أُذُنٍ، وَمِثْلُهُ الشَّقُّ،
وَتُعْتَبَرُ كُلُّ أُذُنٍ عَلَى حَدِّهَا، وَسَقُوطُ أَكْثَرٍ مِنْ سِنٍّ لَغَيْرِ إِثْغَارٍ، أَوْ كَبِيرٍ،

(١) والسنة في حقه إبراها للمصلى ونحرها به لفعله ﷺ، وانظر دليل المسألة في
تعلقنا على الشرح الصغير.

(٢) وترتيب الأفضلية هو أول اليوم الأول ثم آخره ثم أول اليوم الثاني ثم أول الثالث ثم آخر
الثاني ثم آخر الثالث.

(٣) لفعله ﷺ فإنه لم يذبح ليلاً ولا هدياً ولا أضحية، ولا يُعَدَّى إلى الليل إلا بدليل،
ولا دليل عليه، وقد تأول مالك قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَقْلُوبَةً عَلَى مَا
رَفَعَهُمْ يَوْمَ بُعِثُوا إِلَى الْآخِرَةِ﴾ الحج ٢٨. فقال: إنما ذكر الله الأيام في هذا ولم يذكر
الليالي، قال: فمن ذبح أضحيته بالليل أعاد بأضحية أخرى. في المدونة ٤٨٧/١ و
٧٧/٢.

(٤) انظر دليل ذلك في تعلقنا على الشرح الصغير.

وَعَوْرٌ وَجُنُونٌ وَخَرَسٌ، وَيَيْسُ ضَرْعٌ، وَكَسْرُ قَرْنٍ يَذْمَى، وَبَيْنٌ مِنْ عَرَجٍ،
وَمَرَضٍ^(١)، وَجَرَبٌ، وَهَزَالٍ^(٢).

وَيَنْدَبُ لِلْمُضْحِيِّ^(٣) إِذَا دَخَلَ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَتْرَكَ فَلَمْ ظَفِرَ وَحُلِقَ
شَعْرٌ.

وَأَنْ يَخْتَارَ الْفَارَةَ بِدُونِ مُعَالَاةٍ.

وَأَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَهَا بِنَفْسِهِ.

وَأَنْ يَجْمَعَ أَكْلًا مِنْهَا، وَإِهْدَاءً، وَصَدَقَةً^(٤).

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُعَاوَضَةُ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ.

وَيُكْرَهُ^(٥) قَبْلَهُ شُرْبُ لَبَنِهَا^(٦)، وَجَزُّ صُوفِهَا إِلَّا أَنْ يُمَكِّنَ نَبْتُ مَا
يُقَارِبُهُ.

(١) لو قال: أو مرض لكان أوضح.

(٢) إلا أنه يندب الكمال بأن يفقد كل العيوب التي يجزئ بها.

(٣) ولمن أشركهم معه في الأجر.

(٤) بدون تحديد.

(٥) كما يكره قول الناس عند ذبحها: اللهم منك وإليك، فأكره مالك وقال: هذا بدعة. في المدونة ٦٧/٢. وإنكار مالك هذا يدل على أن الحديث الضعيف الوارد في ذلك ليس عليه عمل أهل المدينة، والحديث لم يروه إلا أبو داود وابن ماجة وفي سننه مجهول وهو ابن عياش المعافري المهدي وفيه عنعنة عن ابن إسحاق. والأحاديث الصحيحة لم ترد بغير التسمية والتكبير.

(٦) قال ابن القاسم: إلا أن يكون ذلك مضراً بها فليحلبها ويتصدق به، ولو أكله لم أر عليه بأساً. في المدونة ٧١/٢.

وَإِطْعَامُ كَافِرٍ مِنْهَا لَيْسَ فِي نَفَقَتِهِ .
 وَيُنْدَبُ فِي سَابِعِ الْمُؤَلَّدِ ^(١) نُسْكٌ مُجْزِئٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، إِنْ سَبَقَتْ
 الْوِلَادَةُ الْفَجَرَ ، وَإِلَّا فَيَوْمِ الثَّامِنِ .
 وَالصَّدَقَةُ بِتَقْدِيرِ زَنَةِ شَعْرِهِ وَلَوْ تَحَرَّيًّا .
 وَتَسْمِيَّتُهُ بِمَا حَسُنَ مِنْ الْأَسْمَاءِ يَوْمَئِذٍ .
 وَالْأَفْضَلُ الْإِعْطَاءُ مِنْهَا بَعْدَ الطَّنْخِ .
 وَدَبْحُهَا بَعْدَ الشَّمْسِ ^(٢) ، وَلَا تُجْزِئُ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَفَاتَتْ بِالْعُرُوبِ
 مِنْ يَوْمِهَا .

وَكُرِّهَ عَمَلُهَا وَلَيْمَةً ، وَلَطْخُهُ بِدِمِهَا ، وَتَجَنُّبُ كَسْرِ عَظْمِهَا تَوْقِيًّا .
 وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذَّكَرِ الصَّغِيرِ ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ السَّابِعَةِ مَثْدُوبٌ ^(٣) ،

(١) يستوي فيه الذكر والأنثى ، وقد صح عن أصحاب السنن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة) . وصح عكسه وهو فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث عرق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . عند أبي داود (٢٨٤١) والنسائي (٤٢٢٥) . وعند البخاري قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً) (٥٤٧٢) . فهذه أحاديث مختلفة في العدد والمرجح هو عمل أهل المدينة ، قال مالك : الأمر عندنا في العقيقة أن من عرق فإنما يعرق عن ولده بشاة الذكور والإناث . الموطأ ، العمل في العقيقة (١١٠٩) وثبت في الباب عن ابن عمر وعروة بن الزبير أنهما كانا يعقان عن الذكور والإناث سواء شاة شاة (١١٠٦) .

(٢) أي طلوعها .

(٣) وفعله يوم السابع من فعل اليهود ، وكونه بين السابعة والعاشرة حسن في رأي مالك لأنه =

وَالْبَالِغُ إِنْ أَمُكِّنَ بِلاَ كَشْفِ عَوْرَةٍ^(١)، وَالْخِفَاضُ مَكْرُمَةٌ فِي الْأُنْثَى .

* * *

= سن الأمر بالصلاة. انظر النوادر ٣٣٦/٤ ، إلا أنني أرجو أن يكون في الأمر سعة لمصلحة طبية.

(١) ويرى أشهب والشافعي وجوبه.

بَابُ فِي الذَّكَاةِ

الذَّكَاةُ هِيَ السَّبَبُ لِحَلِّ أَكْلِ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ، وَأَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: [ذَبْحُ: وَهُوَ^(١)] قَطْعُ مُمَيَّرٍ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ لِلْحُلُقُومِ^(٢) وَالْوَدَجَيْنِ^(٣) بِنَيْتِهَا، مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالنَّسْيَانُ مُعْتَقَرٌ، بِمُحَدِّدٍ مِنْ غَيْرِ طُولِ فَصْلٍ، وَلَا بِأَسْ بِذَبْحِ أَتْنَى.

الثَّانِي: نَحْرُ الْإِبِلِ، وَهُوَ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ.

وَيُجْزَى فِي الْبَقَرِ مَعَ الْكَرَاهَةِ^(٤).

وَجَازَ مَعَ التَّعْذِيرِ نَحْرُ مَا يُذْبَحُ، وَالْعَكْسُ.

(١) زيادة يكتمل بها المعنى.

(٢) فلا تجزئ المغلصمة، وهي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن؛ لأن القطع حينئذٍ صار فوق الحلقوم.

(٣) من المقدم، فلو ذبحها من الفقا لم تؤكل لأنها ميتة. تنبيه: يقع لكثير من الجزارين نخع الذبيحة للإسراع في سلخها وذلك بإدخال رأس السكين في النخاع بعد قطع الأوداج، والمعتمد عدم أكلها حينئذٍ.

(٤) فالغنم تذبح ولا تؤكل إن نحرت، والإبل العكس، وفي البقر الوجهان لورود أحاديث بكل؛ والذبح أحسن، لنص القرآن.

الثَّالِثُ: عَفَرُ الْوَحْشِيِّ أَصَالَهُ، وَإِنْ تَوَحَّشَ بَعْدَ تَأَنُّسٍ، بِمُحَدِّدٍ،
وَالْحَقُّ بِهِ بُنْدُقُ الرَّصَاصِ، أَوْ بِجَرْحٍ مِنْ مُعَلِّمٍ، مِنْ كَلْبٍ أَوْ طَيْرٍ أَرْسَلَهُ
مِنْ يَدِ^(١) بَيْتَةٍ.

بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِإِبَاحَةِ الْمَصِيدِ، وَتَدْمِيَّتِهِ، وَعَدَمِ اسْتِغَالِهِ بِغَيْرِهِ، وَأَلَّا
يَخْصُلَ شَكٌّ فِي مَوْتِهِ^(٢) أَمِنْ الْمُرْسَلِ أَوْ غَيْرِهِ؟ كَوُقُوعِهِ فِي الْمَاءِ بَعْدَ
الْجُرْحِ، وَكَمُشَارَكَةِ^(٣) غَيْرِ مُسْتَكْمِلِ الشَّرْطِ^(٤).

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا إِنْ وَجَدَهُ غَيْرَ مَنْفُودِ الْمَقْتَلِ فَذَكَّاهُ.
وَالْمَقَاتِلُ مَحَلُّ الذَّكَاةِ، وَقَطْعُ النُّخَاعِ، وَنَثْرُ الدِّمَاغِ وَالْحَشَوَةِ،
وَقَبْضُ الْمُضْرَانِ، وَقَطْعُهَا.

وَمَا أُيسَ مِنْ حَيَاتِهِ لِمَرَضٍ تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ، إِنْ شَحَبَ الدَّمُ أَوْ
تَحَرَّكَ؛ كَقَبْضِ يَدٍ مَعَ مَدِّهَا.
وَفِي غَيْرِ الْمَرِيضَةِ يَكْفِي السَّيْلَانُ.

(١) أو من رجله إن كان مربوطاً بها، أو حزامه في وسطه، ونكر (يد) لتشمل يد غلامه.

(٢) في (م) فوته.

(٣) في (م) كتاركه.

(٤) بقي من الشروط شرط مهم؛ وهو أن يبادر صاحب الطير أو الكلب إلى المصيد فوراً،
وسكنه في يده، فإن أدركه حياً لم تنفذ مقاتله ذكاه وجوباً، وإلا فميتة، فإن أنفذت نذبت
ذكاته. انظر الخطاب ٢١٨/٣، والشرح الصغير، ويشترط إسلام الصائد.

وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ؛ فَيُؤْكَلُ إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ^(١)، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا افْتَقَرِ لَذَكَاةٍ إِلَّا أَنْ يُبَادِرَهُ الْمَوْتُ.

الرَّابِعُ: مَا يَمُوتُ بِهِ كُلُّ بَرِّيٍّ لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً^(٢)؛ كَالْجَرَادِ^(٣) وَلَوْ بَقِطَعَ رَجُلٍ، أَوْ إِقَاءٍ فِي النَّارِ^(٤).

وَلَا يَحِلُّ مَا دَبَحَهُ الْكِتَابِيُّ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ بِسَرْعَتَا مِنْ ذِي الظُّفْرِ كَالْإِبِلِ وَالْأَوْزِ، وَمَا تَقَرَّبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا مَا لَمْ يَحْضُرْهُ مُسْلِمٌ فِي مُسْتَحِلِّ الْمَيْتَةِ.

وَيُسْتَرْطُ فِي الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ، نِيَّةُ الذَّكَاءِ، وَذِكْرُ اللَّهِ إِلَّا لِنِسْيَانٍ، وَلَا تُسْتَرْطُ التَّسْمِيَةُ مِنَ الْكِتَابِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هذا نقل الجماعة عن مالك، ومذهب ابن عمر وابن المسيب. الموطأ (١٠٨٢)، ١٠٨٣. وقال ابن العربي في القبس أنه يؤكل وإن لم يتم خلقه، وأنه كعضو فيها. القبس ٦٢٠، والحطاب ٢٢٧/٣.

(٢) ولا يؤكل منها شيء إن وجد ميتاً إلا الضفادع لأنها من البحر. انظر المدونة ٦٤/٢.

(٣) وحديث أحلت لنا ميتتان فضعيف. انظر نصب الراية ٢٠١/٤، ولا عمل عليه.

(٤) أو ماء حار.

بَابُ فِي الْمَبَاحِ

الْمَبَاحُ: كُلُّ طَافِرٍ غَيْرِ مُؤَذٍ، وَلَا مُعَيَّبٍ لِلْعَقْلِ^(١).
وَالْبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيِّتًا^(٢).

وَالطَّيْرُ وَلَوْ جَلَّالًا^(٣) أَوْ ذَا مَخْلَبٍ^(٤).

وَمَا لَا يَفْتَرِسُ مِنَ الْوَحْشِيِّ؛ كَضَبٍّ وَأَرْزَبٍ.

وَحَشَاشٍ؛ كَحَيَّةٍ أَمِنْ سُمْهَا.

وَمَا لَا دَمَ لَهُ^(٥) يُؤْكَلُ إِنْ خَالَطَهُ طَعَامٌ غَالِبٌ، فَإِنْ تَمَيَّزَ أُخْرِجَ إِنْ
كَانَ مَيِّتًا، وَالْحَيُّ يُؤْكَلُ بِنَيْتَةِ الذَّكَاءِ.

(١) ما غيب كثيره العقل فهو حرام قليله وكثيره.

(٢) ما لم يكن منتنًا، فيحرم للضرر.

(٣) وحديث النهي عن أكل الجلالة لم يصح كما قاله ابن العربي في العارضة ١٩/٨. قال

مالك في الجلالة: لو كرهتها لكرهت الطير التي تأكل الجيف، وقال: لا بأس بالجلالة.

المدونة ٦٤/٢.

(٤) هذا قوله في المدونة ٦٤/٢ - ٦٥. وقال في النوادر: لم أر أحداً ينهى عن شيء من

الطير سباعه وغير سباعه ٣٧٢/٤. وانفرد مسلم عن البخاري بحديث ذي المخلب ورد

علماؤنا بآية الأنعام ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ...﴾ ١٤٦. ولأنه نوع من الطير فأشبهه الصيد.

(٥) كدود الفاكهة.

وَالْمَكْرُوهُ: الْمُفْتَرِسُ مِنَ الْوَحْشِيِّ^(١).

وَأَفْتَى كَثِيرٌ بِحُرْمَةِ الْكَلْبِ، وَمِثْلُهُ الْوَطَاطُ، وَقَافٌ يَصِلُ إِلَى النَّجَاسَةِ.

وَالْمُحَرَّمُ: الْخِنْزِيرُ وَالْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ، وَالْبَعَالُ كَالْخَيْلِ فِي الْمَشْهُورِ، وَالطَّيْنُ وَالتُّرَابُ لِلضَّرَرِ.

وَلِلْمُضْطَرِّ أَكْلُ الْمَيْتَةِ فَيَسْبُغُ وَيَتَزَوَّدُ^(٢)، وَتُقَدَّمُ عَلَى ضَالَّةِ الْإِبِلِ^(٣)، وَمَا لَمْ يُذْبَحْ مِنْ صَيْدِ الْمُحَرَّمِ^(٤)، وَمَعَ أَمْنِ الْعُقُوبَةِ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا طَعَامُ الْغَيْرِ.

وَتَجُوزُ الْقَهْوَةُ، وَفِي الدُّخَانِ خِلَافٌ، وَلَا يَتَعَدُّ تَرْجِيحُ الْحُرْمَةِ لِمَا شُهِدَ مِنْ مَضَرَّاتِهِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هذا هو المعتمد في المفترس من السباع، وفيها خلاف كبير، انظر ذلك مع أدلته في الشرح الصغير وتعليقنا عليه، وانظر شراح الموطأ في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

(٢) لأنه ربما لا يجدها فيما بعد فيهلك، ولأنها حلت له، وهو أحسن ما سمعه مالك في الميته، باب ما جاء فيمن يضطر لأكل الميته (١١٠٢).

(٣) هل لأنها حرق النار كما ورد في الحديث، والذي يظهر لي من المذهب أنها تقدم على الميته إن أمن اتهامه بالسرقة.

(٤) أما ما ذبح فيقدم على الميته، كما يقدم على الميته إن كانت متغيرة يخشى على نفسه منها.

(٥) بل ثبت في هذا العصر مفسادها ومضارها فهي والله أعلم محرمة لأنها من الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾، الأعراف، ١٥٧.

بَابُ

فِي اليمين

اليمينُ حَلْفُ الْمُكَلَّفِ عَلَى إِنْثَابِ أَمْرٍ، أَوْ نَفْيِهِ، أَوْ لُزُومِهِ نَفْسُهُ،
أَوْ غَيْرُهُ، يَفْعَلُ، أَوْ تَرْكُهُ، بِقَسَمٍ، أَوْ تَعْلِيْقٍ عَلَى قُرْبَةٍ^(١)، أَوْ حَلٍّ
عِصْمَةٍ^(٢).

وَأَيْنَمَا يَجُوزُ الْقَسَمُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؛ كَوَاللَّهِ، وَالرَّحْمَنِ،
وَالْخَالِقِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ كَقُدْرَةِ اللَّهِ، وَحَيَاتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَلَوْ بِآيَةٍ
مِنَ الْقُرْآنِ^(٣).

وَلَا كَفَّارَةَ فِي قَسَمٍ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا فِي مَاضٍ^(٤).

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ^(٥) أَثِمَ مُطْلَقًا، وَكَفَّرَ فِي غَيْرِ الْمَاضِي^(٦)،

(١) مثاله: إن قرأت هذا الكتاب فأصوم يوماً.

(٢) مثاله: إن خرجت الليلة فأنت طالق.

(٣) لأنه كلام الله.

(٤) كوالله لقد رأيت زيداً البارحة؛ فإن كان رأى شخصاً ظنه ظناً قوياً أنه زيد فإذا هو غيره فلا
إثم عليه، وإن كان كاذباً أو شاكاً أو واهماً أو ظاناً ظناً ليس بالقوي فهي اليمين الغموس،
يجب التوبة منها، ولا كفارة فيها.

(٥) ويلحق به غلبة الظن.

(٦) أي في الحاضر والمستقبل، وهو آثم على كل حال، ويجب الوفاء في المستقبل، فإن لم =

كَالْمُتَيَقِّنِ فِي الْحَالِ .

وَالْحَالِفُ عَلَى تَرْكِ أَمْرٍ لَا يَخْتِثُ إِلَّا بِفِعْلِهِ غَيْرَ مُكْرَهٍ .

وَمَنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا فَيَمِينُهُ يَمِينُ حِنْثٍ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِفِعْلِهِ ، إِلَّا لِمَانِعٍ لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْفِعْلُ ^(١) .

وَيَخْتِثُ بِعَزْمِهِ عَلَى التَّركِ ، وَبِالْإِكْرَاهِ ^(٢) .

وَمَنْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِأَكْلِهِ جَمِيعِهِ ، وَيَخْتِثُ بِأَكْلِ الْبَعْضِ فِي حَلْفِهِ لَا أَكْلَهُ .

وَيَنْفَعُهُ فِي الْقَسَمِ بِاللَّهِ الْإِسْتِثْنَاءُ بِ«إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» ، وَنِيَّةُ تَخْصِيسِ الْعَامِّ؛ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ لَحْمًا وَيَنْوِي لَحْمَ الْبَقَرِ ، وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا شَرِبْتُ لَبَنًا وَنَوَى قَائِمًا ، تَنْفَعُهُ إِنْ احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ ، غَيْرَ أَنَّ فِي الطَّلَاقِ إِذَا أَسْرَتْهُ الْبَيِّنَةُ تَفْصِيلًا فِي الْمُطَوَّلَاتِ ^(٣) .

= يفعل كَفَر ، كما أنه يكفّر في الحال والمستقبل إن تبين خلاف ما حلف عليه ، ولا إثم عليه إن كان معتمداً على يقين أو غلبة ظن .

تنبيه: الكفارة لا تنفع إلا في اليمين بالله ، أما التعليق على قرينة أو حل عصمة فيفعل ما علق عليه من صدقة أو صيام أو حج ونحوه ، وكذلك وقوع الطلاق إن تبين عدم ما حلف عليه ، سواء كانت في ماضٍ أو حاضر أو مستقبل .

(١) ومنه لو حلف ليقرأ هذا الكتاب الليلة فاحترق الكتاب فيها وبقي وقت يمكنه قراءته فيها لو قرأ .

(٢) والفرق بين الإكراه في يمين الحنث ويمين البر ، أن يمين البر هي على بر وهو الأصل .

(٣) ومنه أن النية لا تنفع في الطلاق والعنق المعين في القضاء إلا إذا أتى ببيينة جلية تخصص العام ونحوه .

وَالْكَفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ فِي الْقَسَمِ بِاللَّهِ، أَوْ قَوْلِهِ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ أَوْ نَذْرٌ مُبْتَهَمٌ^(١) ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

(الْأَوَّلُ) إِطْعَامُ^(٢) عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الشَّبَعِ^(٣) مِنْ غَالِبِ الْقُوَى.

(النَّوْعُ الثَّانِي) كِسْوَتُهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ سَاتِرٌ وَخِمَارٌ.

(النَّوْعُ الثَّالِثُ) تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الشَّرْكِ، وَالْعُيُوبِ كَمَا فِي الظَّهَارِ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَالْمُعْلَقَةُ عَلَى قُرْبَةٍ كَصَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ يَلْزُمُهُ إِذَا حَنَثَ مَا عَلَّقَ.

وَكَذَلِكَ الْمُعْلَقُ عَلَى حَلِّ الْعِصْمَةِ، وَيُوقَفُ عَنْ زَوْجَتِهِ فِي يَمِينِ الْحِنثِ حَتَّى يَفْعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقَيِّدْهُ بِأَجَلٍ فَلَاخِرِهِ، وَإِنْ مَضَى الْأَجَلُ وَلَمْ يَفْعَلْ وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ^(٤).

* * *

(١) مثاله: إن ذهبت للسوق اليوم فعليَّ كفارة، أو عليَّ نذر، فإن حنث كفر.

(٢) أي تمليكهم.

(٣) أي لكل واحد غداء وعشاء، ويعطى الصغار قدر ما يعطى الكبار، وكذلك في اللباس.

(٤) العبارة مشكلة، ولعلَّ صوابها: ويوقف عن زوجته في يمين الحنث حتى يفعل، إن قُيِّدَ بأجل، وإن مضى الأجل ولم يفعل وقع عليه الطلاق، وإن لم يقيد بأجل ضرب له أجل الإيلاء إن طلبت الفينة وإلا فلها أن تبقى معه بلا وطء.

فَضَّلَ فِي التَّنْذِيرِ

التَّنْذِيرُ التَّزَامُ قُرْبَةً^(١) يَلْفِظُ كَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ كَذَا أَوْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا.

وَهُوَ مَتَدُوبٌ إِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ^(٢)، وَلَمْ يُعَلَّقْ عَلَى حُصُولِ الْمَحْبُوبِ^(٣)؛ كَإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَيُكْرَهُ.

وَيَحْرُمُ إِنْ اعْتَقَدَ بِهِ حُصُولَ الْمَحْبُوبِ، مَعَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ. وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ التَّنْذِيرِ بَلْ مِثْلُهُ لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ، أَطْلُقَ، أَوْ عَلَّقَ؛ كَإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا، فَعَلَيَّ صَدَقَةٌ بِكَذَا، وَهَذَا الْأَخِيرُ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ.

وَنَذَرُ الْمَشْيَ لِغَيْرِ مَكَّةَ لَعَوُ^(٤)، كَشَدَّ الرَّحْلَ لِصَلَاةٍ فِي غَيْرِ

(١) أما النذر بمباح أو مكروه فلا يلزم؛ كان قال: لله علي، أو علي نذر، أن أكل هذا الرغيف، أو أصليت بعد العصر، وأما الحرام فيحرم فعله، ولو علق القربة على فعل محرم، حرم فعله، فإن اقتحم المحرم وفي بنذره.

(٢) لأن القربة بالنذر تكون واجبة وأجر الواجب أفضل من أجر المندوب، أما كراهيته إذا تكرر خشية أن يستثقل القربة لتكرار لزومها عليه.

(٣) لعدم جعله خالصاً لله تعالى، فهو كالمجازاة والمعاوضة.

(٤) فلو نذر المشي لمسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فيلزمه الذهاب لهما دون المشي.

المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) للحديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...) في البخاري، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم في الحج، باب فضل المساجد الثلاثة (١٣٩٧).

واستمع مقالة العلماء حول الحديث، قال الجذ في التسهيل: إن المستثنى منه المحذوف تقديره لمسجد من المساجد إلا إلخ، بدليل أن المستثنى مساجد، والأصل فيه الاتصال. ص ١٠٧٥. وقال ابن حجر: وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ قال: لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي. وشهر حُسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف. في فتح الباري ٧٩/٦. والحديث رواه أحمد ٦٤/٣. ثم قال: وقال بعض المحققين: قوله: إلا إلى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فإما أن يقدر عاماً فيصير لا تشد الرحال إلى مكان في أمر كان إلا إلى الثلاث أو أخص من ذلك، ولا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرهما فتعين الثاني. والأولى أنه يقدر فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم. في فتح الباري ٨٠/٦. وانظر ولا بد فتح المنعم لمحمد حبيب الله ٢١٢/٥ (١١٥١).

كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

النِّكَاحُ مُنْدُوبٌ لِمَنْ رَجَا نَسْلًا، أَوْ كَانَ لَهُ أَرْبٌ وَلَمْ يَخْشَ
الزَّيْنَى^(١)، وَإِلَّا وَجَبَ^(٢).

(وَأَزْكَاهُ خَمْسَةُ زَوْجٍ، وَزَوْجَةٌ، وَإِجَابٌ، وَقَبُولٌ، وَوَلِيٌّ.

فَشَرَطُ الزَّوْجِ خُلُوفٌ مِنْ أَرْبَعٍ^(٣)، وَمَنْ يَحْرُمُ جَمْعُهَا مَعَهَا.

وَشَرَطُ الزَّوْجَةِ الْخُلُوفُ مِنْ زَوْجٍ، وَعِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ اسْتِيزَاءٌ، وَأَنْ
لَا تَكُونَ كَمَجُوسِيَّةٍ وَلَا أُمَّةً كِتَابِيَّةً، وَتَجُوزُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ بِكُفْرِهِ^(٤).

وَأَمَّا عَدَمُ الْمَحْرَمِيَّةِ، وَالْإِشْكَالُ، وَمُوجِبُ التَّائِيدِ، أَوِ الْبَتِّ قَبْلَ
زَوْجٍ فَشَرَطُ فِيهِمَا^(٥).

وَشَرَطُ الْوَلِيِّ تَكْلِيفٌ وَذُكُورِيَّةٌ وَحُرِّيَّةٌ.

(١) الأصل فيه الندب رجا نسلًا أم لا ؛ لأنه من سنن المرسلين .

(٢) وقد يحرم إن لم يخش الزنا وبالنكاح سيقع في محرم كنفقة حرام أو ترك واجب ، وتعتريه بقية الأحكام .

(٣) ولو كانت الرابعة مطلقة طلاقاً رجعيّاً فلا ينكح حتى تخرج من عدتها أو يبينها .

(٤) وفي زماننا تشتد الكراهة لما شاهدناه من مفاصد كثيرة ، خصوصاً إن كان من بلد عربي أو مسلم وهي من بلاد أمريكا أو أوروبا .

(٥) ويضاف لذلك عدم اتفاقهما على كتمانها .

وَأَمَّا عَدَمُ الْإِكْرَاهِ وَالْإِحْرَامِ فَشَرْطٌ فِي الثَّلَاثَةِ .
 كَمَا أَنَّ إِسْلَامَ الزَّوْجِ وَالْوَلِيَّ شَرْطٌ فِي الْمُسْلِمَةِ .
 وَمَرَضُ^(١) أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَانِعٌ مِنَ الْعَقْدِ ، فَيَنْقَسِحُ إِلَّا لِصِحَّةٍ قَبْلَهُ .
 وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ عَدَالَةٌ وَلَا رُشْدٌ إِذَا كَانَ ذَا رَأْيٍ .
 وَالْإِجْبَابُ قَوْلُ الْوَلِيِّ : «أَنْكَحْتُ» ، أَوْ : «زَوَّجْتُ» ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ
 صَدَاقًا ، أَوْ : وَهَبْتِكَ إِنْ ذَكَرَ صَدَاقًا ، لَا نَحْوَ أَعَزَّتُكَ .
 وَالْقَبُولُ قَوْلُ الزَّوْجِ أَوْ وَكِيلِهِ : «قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ»^(٢) .
 وَيُشْتَرَطُ لِلنِّكَاحِ إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَيَنْقَسِحُ إِنْ دَخَلَ قَبْلَهُ ،
 وَيُحَدِّثَانِ إِنْ حَصَلَ وَطْءٌ وَلَمْ يَفْسُ بِكَوَلِيمَةٍ أَوْ دُفَّ^(٣) .

(١) أي المرض المخوف .

(٢) المقصود ما يدل على القبول من الزوج ؛ كقبولت أو رضيت أو وافقت ، ولا يشترط تقدم الإيجاب من الولي ، بل لو قال الخاطب لولي المجبرة أو لمن فوضت المرأة إليه أمر نكاحها: زوجني فلانة ، فقال: زوجتك أو قد فعلت ، فقد وقع النكاح ، ولو قال الخاطب بعد هذا: لا أرضى ، فإنه لا ينفعه . انظر : مواهب الجليل ٤٢٢/٣ - ٤٢٣ .

وما درج عليه مأذون الأنكحة من كلمات طويلة يعلمها ويُنطقُ بها الولي والزوج لا أعلم لها أصلاً إلا التشديد والتنمطق والابتداع في الدين .

ومن ذلك إذا اجتمعوا لعقد النكاح الحاصل قبل ذلك حقيقة قد يختصر مأذون الأنكحة بالولي والزوج والشهود في مكان خاص عن الناس ويجري هذه الطقوس المبتدعة مع أن إكثار الشهود مطلوب لقلة العدالة في زماننا .

كما ابتدع الناس ولائم كثيرة لا أصل لها: للخطوبة وللعقد وللنكاح ... والله المستعان .

(٣) أو الاشتهار عند الأقارب أو الجيران .

﴿ اركان النكاح وشروطه ﴾ ===== كتاب النكاح وما يتعلق به

وَيَحِلُّ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ تَمَتُّعُ الزَّوْجِ بِمَا شَاءَ مِنَ الزَّوْجَةِ ^(١) إِلَّا
الْوَطْءَ بِالدُّبْرِ .

وَتَحْرُمُ خُطْبَةُ الرَّائِكَةِ لِغَيْرِ فَاسِقٍ ، أَوْ لَهُ مِنْ مِثْلِهِ .

وَالْتَصْرِيحُ بِالْخُطْبَةِ لِلْمُعْتَدَّةِ أَوْ الْمُسْتَبْرَأَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبَرَةً وَإِلَّا
فَلَوْ لِيَّهَا .

فَإِنْ عَقَدَ فِيهَا وَوَطِئَ أَوْ تَلَذَّذَ فِيهَا أَوْ وَطِئَ بَعْدَهَا مُسْتَنِدًا لِذَلِكَ
الْعَقْدِ تَأَبَّدَ التَّحْرِيمُ ^(٢) .

وَتُدْبِ خُطْبَةُ عِنْدَ التَّمَاسِ النِّكَاحِ ، وَعِنْدَ الْعَقْدِ .

وَتَقْرِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِصَالِحٍ .

وِإِعْلَانُ النِّكَاحِ بِكَدْفٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) أي تمتع أحدهما بالآخر .

(٢) وهو مذهب عمر رضي الله تعالى عنه في الموطأ في جامع ما لا يجوز من النكاح
(ر ١١٦٢) ، وما قيل إن عمر رجع عنه لا يصح لأن مالكا أدري وأثبت في عمر وفقه أهل
المدينة من غيره ، وهي موافقة للنظر . انظر بتوسع تهذيب المسالك للفندلاوي ٨٧/٤ .

فَضْلٌ فِي مَرَاتِبِ الْأَوْلِيَاءِ

الْوَلِيِّ مُجْبِرٌ وَغَيْرُ مُجْبِرٍ .

فَالْمُجْبِرُ السَّيِّدُ فِي أَمْتِهِ^(١)، إِلَّا الْمُدَبَّرَةَ وَالْمُعْتَقَةَ لِأَجْلِ، كَالْعَبْدِ فِيهَا^(٢)، إِلَّا إِذَا مَرَضَ السَّيِّدُ^(٣) أَوْ قَرَّبَ الْأَجْلُ^(٤) فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ^(٥).

وَالثَّانِي الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ^(٦) وَلَوْ تَثَبَّثَ بِنِكَاحٍ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْكَبِيرَةُ إِلَّا إِذَا تَثَبَّثَ بِنِكَاحٍ، أَوْ إِقَامَةٍ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا سَنَةً، أَوْ رَشَدَهَا أَبُوهَا.

وَالثَّلَاثُ وَصِيُّ الْأَبِ إِنْ عَيَّنَ لَهُ الزَّوْجَ، أَوْ صَرَّحَ بِمَا يُقْتَضِي الْجَبَرُ؛ كَزَوَّجِهَا مِمَّنْ أَحْبَبَتْ، وَمَضَى إِنْ قَالَ: «أَنْتَ وَصِيٌّ عَلَيَّهَا».

وَالْمُجْبِرُ حُكْمُهُ أَنْ لَا يُزَوِّجَ إِلَّا بِالْعَاقِبَةِ بِرِضَاهَا، إِلَّا يَتِيمَةً خِيفَ

(١) إلا لضرر يلحق بالعبد أو الأمة؛ كتزويجهم من ذي عامة مثلاً

(٢) أي في الجبر، ولو قال: (فيه) لكان أحسن .

(٣) أي في المدبر .

(٤) أي في المعتق لأجل، وهو ثلاثة أشهر فدون .

(٥) أي أن السيد يجبر عبده المدبر والمعتق لأجل ما لم يمرض السيد في المدبر، ويقرب

الأجل في المعتق لأجل .

(٦) أي غير البالغة .

عَلَيْهَا الْفَسَادُ أَوْ الصَّيَاحُ، وَشُورِ الْقَاضِي^(١).

وَالْوَلَايَةُ لِلْعَصْبَةِ الذَّكَورِ بِالنَّسَبِ ثُمَّ الْوَلَاءُ.

وَيُقَدِّمُ الْإِبْنَ^(٢) فَالْأَبُ فَالْأَخُ^(٣) فَابْنَةُ^(٤) فَالْجَدُّ^(٥) فَالْعَمُّ^(٦) فَابْنَةُ،
وَيُقَدِّمُ الشَّقِيقُ عَلَى غَيْرِهِ.

فَإِنْ عُدِمَ عَاصِبُ النَّسَبِ رَوَّجَهَا مُعْتَقُهَا، فَعَصَبَتُهُ.

ثُمَّ الْكَافِلُ فِي الدِّينِيَّةِ^(٧) إِنْ كَفَلَهَا مُدَّةً تَثْبُتُ بِهَا الشَّفَقَةُ.

(١) مع رضاها.

(٢) البنوة معنى يفيد التعصيب في الموارث فوجب أن يفيد في ولاية النكاح كالأخوة والأبوة، فإذا كانت للعم ولاية النكاح وابنه كذلك فابن المرأة أولى كالميراث، ولأنه لم يرد نهي عن ذلك، بل ورد أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لابنها عمر قم فزوج أمك - أي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رواه أحمد ٢١٣/٦، ٢٩٥، ٣١٧. والنسائي ٨١/٦، ٨٢. وصححه الحاكم والذهبي في المستدرک في فضائل الصحابة، باب خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم سلمة ١٦/٤، ١٧. والابن فابنه مقدمان على الأب في ولاية النكاح لأنهما أقوى عصبة منه، فهو معهما صاحب فرض فوجب أن يكون لهما التقديم عليه في النكاح.

(٣) شقيقاً أو لأب.

(٤) وسبب تقديمهما على الجد أنهما وإن اشتركا معه في الميراث فإنهما أقوى تعصياً منه؛ لأن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة؛ أي إن الأخ يقول: أنا ابن أبيك، والجد يقول: أنا أبو أبيك، وذكرنا في المسألة السابقة أن تعصيب البنوة مقدم على الأبوة.

(٥) للأب.

(٦) للأب.

(٧) الدينة: هي من لا يُرْغَبُ في مثلها وهي مجهولة النسب؛ كبنت زنا، أو معتقة ولا مال لها ولا جمال ولا حسب.

وَالْحَاكِمُ فِي غَيْرِهَا مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ عَامَّةُ مُسْلِمٍ^(١).

وَصَمْتُ الْبِكْرِ رِضًا^(٢).

وَالترتيب بين العَصَبَةِ وَاجِبٌ، وَقِيلَ مَنْدُوبٌ^(٣).

* * *

(١) ولا يصح تزويجها بولاية عامة مع وجود عاصب غير مجبر، فيفسخ وإن طال قبل الدخول، فإن قرب ولم يدخل خُيِّرَ الولي بين الإمضاء والرد، وإن حصل طول بعد الدخول نحو ثلاث سنين ثبت النكاح وإلا فسخ.

(٢) إن علمت بذلك.

(٣) وعلى القول بالوجوب يصح النكاح إن تقدم الأبعد وعقد، مع وجود الأقرب، ولو رفض.

فَضَّلَ فِي مُوجِبَاتِ الْفَسْخِ

يُفْسَخُ النِّكَاحُ إِذَا اخْتَلَّ رُكْنٌ أَوْ شَرُطٌ مِمَّا سَبَقَ .

كَأَن يَتَوَلَّى الْعَقْدَ عَبْدٌ، أَوْ مُحْرِمٌ، أَوْ يَقَعُ بِدُونِ إِيجَابٍ أَوْ قَبُولٍ^(١) .

وَالْمَرَضُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَانِعٌ، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ قَبْلَ الْفَسْخِ ثَبَتَ،
وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيُثْبِتُ بَعْدَهُ .

وَلَهَا بِالْدُّخُولِ صَدَاقُ الْمِثْلِ فِي كُلِّ نِكَاحٍ حَصَلَ فِي صَدَاقِهِ خَلْلٌ؛
كَجَهْلِ نَوْعِهِ، أَوْ قَدَرِهِ، أَوْ أَجَلِهِ، أَوْ شَرِطٍ أَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا، أَوْ لَا يُنْفِقَ
عَلَيْهَا^(٢)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

وَلَا يَضُرُّ هُنَا يَسِيرُ الْغَرَرِ^(٣)، كَأَن يُضَدِّقَهَا عَبْدًا أَوْ جَمَلًا بِدُونِ
وَضْفٍ، وَلَهَا الْوَسْطُ مِنْ ذَلِكَ .

(١) ويفسخ قبل الدخول وبعده .

(٢) وهو يشبه نكاح الميسار المنتشر في بعض الجهات، ويسمى قديماً في العراق بالنهارية،
فأنكره مالك، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، ويلغى الشرط من عدم المبيت أو النفقة أو
غير ذلك، ولها صداق المثل، واحتجاجهم بحديث سودة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غير متجه؛
لأن المرأة لا تملك هذه الأشياء إلا بالعقد، فالتنازل عنها أو عن بعضها قبل العقد لا يعتبر .

(٣) لأن النكاح يفارق البيع بأن البيع مبنيٌّ على المشاحة، والنكاح على المكارمة .

فَضْلٌ فِي الْخُلْعِ

الْخُلْعُ جَائِزٌ وَهُوَ الطَّلَاقُ بِعَوَضٍ^(١) وَلَوْ غَيْرِ مُتَمَوِّلٍ، كِاسْقَاطِ
حَضَانَةٍ وَقِصَاصٍ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَوَضُ مِنَ الزَّوْجَةِ أَوْ غَيْرِهَا، بِشَرْطِ رُشْدِ الْبَاذِلِ، فَإِنْ
كَانَ سَفِيهًا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، وَالْعَوَضُ سَاقِطٌ إِنْ لَمْ يُقَيَّدْ؛ كَأَنْ يَقُولَ:
إِنْ تَمَّ لِي هَذَا، فَإِنَّمَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِحُصُولِ الْمَشْرُوطِ.

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ بِمَا فِيهِ غَرَرٌ؛ كَأَبْقِي، وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ، وَلَهُ الْوَسْطُ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ وَلَوْ بِدُونِ عَوَضٍ كَخَلَعْتُهَا^(٢).

وَطَّلَاقُ الْخُلْعِ بَائِنٌ، وَهُوَ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَنْوَ أَكْثَرَ.

* * *

(١) والعوض قد يكون أكثر من صداقها أو أقل.

(٢) وهو بائن.

فَضَّلْ

في طلاق السنة وغيره

طَلَاقُ السَّنَةِ^(١) مَا وَقَعَ عَلَى مَدْخُولٍ بِهَا بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، بِغَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى الْوَاحِدَةِ، وَلَا تَجْرِئُهُ لَهَا، وَلَا لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهَا^(٢)، فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ.

وَالْمُطَلَّقُ فِي الْحَيْضِ^(٣) رَجْعِيًّا^(٤) يُجْبِرُ عَلَى الرَّجْعَةِ، فَإِنْ أَبَى ارْتَجَعَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

وَالْأَحَبُّ إِذَا ارْتَجَعَهَا أَنْ يُبَاشِرَهَا إِذَا طَهَّرَتْ، فَإِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ.

وَالطَّلَاقُ الْمُوقَعُ فِي الْحَيْضِ مَعْدُودٌ ارْتَجَعَ أَمْ لَا^(٥).

(١) هذه الشروط في المدخول بها غير الحامل، أما غير المدخول بها والحامل ومن لا تحيض لصغر أو كبر أو طبع فيجوز طلاقها، أي لا وجه لغيره، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، والحامل والتي لا تحيض لا تطول عليهما، فتطلق في أي وقت طلاقة كاملة.

(٢) أي الطلاق، بأن يطلقها للسنة ثم يلحقه بأخرى، أو يطلق رجلها أو يدها.

(٣) أي والنفاس.

(٤) أي إن كان طلاقه رجعيًا فلو أوقع الثلاث أو بالخلع أو بحكم حاكم فليس برجعي إلا في حالة يسره في عدتها بطلاق الحاكم للعسر.

(٥) هذا مذهب أهل السنة، والمبتدعة لا يوقعونه، وتقدم مثله.

وَهُوَ فِي طَهْرِ مَسْأَلَةٍ فِيهِ، أَوْ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ؛ كَ «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»
وَنَوَى الطَّلَاقَ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ شَعْرَكَ طَالِقٌ، بِذِعْيٍ مَكْرُوهٍ وَلَا
يُجْبَرُ بِالرَّجْعَةِ فِيهِ.

وَبِالثَّلَاثِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا بِذِعْيٍ مُحَرَّمٍ يُؤَدَّبُ فَاعِلُهُ^(١).
وَأِنَّمَا يُوقَعُ الطَّلَاقُ زَوْجٌ، وَلَوْ عَبْدًا أَوْ سَفِيهًا، أَوْ وَلِيٍّ صَغِيرٍ
وَمَعْجُونٍ.

وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ طَالِقٌ، وَمُطَلَّقَةٌ، وَتَطَلَّقْتَ، وَعَلَى الطَّلَاقِ.
وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ الْهَزْلُ.

وَلَا يَنْصَرِفُ بِالْبَيِّنَةِ لِعَبْرِهِ مَهْمَا قَصَدَ اللَّفْظَ بِهِ، إِلَّا إِذَا قَامَتْ مَعَهُ
قَرِينَتُهُ كَقَوْلِهِ وَزَوْجَتُهُ فِي الطَّلَقِ: هِيَ طَالِقٌ.

وَكِنَايَتُهُ الظَّاهِرَةُ كُلُّ لَفْظٍ اسْتُعْمِلَ فِي عُرْفِ قَوْمِ الْمُطَلَّقِ لِحَلِّ
الْعِصْمَةِ، فَإِنْ اسْتُعْمِلَ لِلْبَتِّ فَهُوَ بَتٌّ، وَهُوَ فِي حَرَامٍ، أَوْ كَالْمَيْتَةِ، أَوْ
الدَّمِ، أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِنْ
لَمْ يَنْوَ أَقْلًا^(٢).

(١) ويقع ثلاثاً، هذا هو مذهب السلف، وشذ ابن تيمية ومن وافقه، والإجماع شبه منعقد

على وقوع الثلاث لفظاً واحدة، وانظر ما نقله شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم في
الحاوي مع الرجوع لمن عزا له تستند للوقوف على مذاهب السلف وأدلتهم.

(٢) لأن الواحدة تحرمها عليه.

وَلَا تَحْتَاجُ الْكِتَابَةَ الظَّاهِرَةَ لِنِيَّةٍ وَقَدْ تَصَرَّفُهَا^(١).

وَأَمَّا الْكِتَابَةُ الْخَفِيَّةُ فَكُلُّ لَفْظٍ لَيْسَ مِنَ الصَّرِيحِ، وَلَا جُعِلَ عُرْفًا
لِحَلِّ الْعِصْمَةِ، وَلَوْ بِقَوْلٍ: «قُومِي» أَوْ «اذْهَبِي»، وَالْمَرْجِعُ فِيهِ لِنِيَّةِ
الْمُطَلَّقِ.

وَالِاسْتِنَاءُ فِي الطَّلَاقِ يَنْفَعُ إِنْ وَصَلَهُ، وَقَصَدَهُ، وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ؛
كَطَلَقَةٍ إِلَّا نِصْفًا وَثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا.

* * *

(١) إن دل بساط على ذلك، ومن البساط: العرف.

فَضَّلَ فِي الرَّجْعَةِ

لَا رَجْعَةَ فِي بَائِنٍ؛ كَمَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَمُخْتَلَعٍ، وَلَا فِي بَنَاتٍ^(١).
وَأِنَّمَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّةٍ مَوْطُوءَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ بِلَفْظٍ؛ كَـ
«ارْتَجَعْتُ زَوْجَتِي»، أَوْ «رَاجَعْتُ»، أَوْ فَعَلَ كَضَمٍّ أَوْ تَقْيِيلٍ مَعَ نِيَّةٍ، فَلَهُ
حِينَئِذٍ التَّمَتُّعُ بِهَا بِلا صَدَاقٍ وَلَا عَقْدٍ، رَضِيَتْ أَوْ أَبَتْ.
وَهِيَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ كَالزَّوْجَةِ، لَهَا النِّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ.
وَلَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ التَّمَتُّعُ بِهَا وَالْخُلُوءُ^(٢).
وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِنْ أَمْكَنَ الزَّمَنُ؛ وَأَقْلَهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا^(٣).
وَنُدِبَ الْإِسْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ.
وَالْمُتَمَتُّعُ بَعْدَ الْبَائِنِ^(٤)، وَتَمَامُ عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ؛ وَهِيَ مَا يُعْطِيهِ الزَّوْجُ

-
- (١) وكذا كل طلاق حكم به القاضي إلا في العسر إذا أسر في العدة فله رجعتها.
(٢) فلو لم يكن معهما في البيت أحد أُجبر على أن يأتي بأمه أو أخته أو ما يقطع الخلوة، وإلا خرج من البيت وتركها فيه مع النفقة والرعاية.
(٣) كان يطلقها في آخر طهرها فتحيض من أول يومها وتطهر في آخره ثم تحيض في السادس عشر وتطهر في آخره وبعد غروب اليوم المتمم للثلاثين نزل الدم؛ فتحل، وفيه نظر.
(٤) أي المطلقة طلاقاً بائناً.

لَهَا عَلَى قَدْرِ الْحَالِ، مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ.

قِيلَ بِوُجُوبِهَا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَالْمَذْهَبُ التَّنْذُبُ^(١)، وَهِيَ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ، إِلَّا الْمُخْتَلَعَةُ^(٢)، وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ، وَالْمُخْتَارَةُ لِكَعْتِي.

وَمَنْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ لِزَوْجَتِهِ أَوْ [لِغَيْرِهَا]^(٣) عَلَى سَبِيلِ الْوَكَالَةِ فَلَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ [إِقَاعِ]^(٤) الطَّلَاقِ، وَرَدُّ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَبَادَرِ بِانْكَارِهِ.

وَإِنْ مَلَكَهَا الطَّلَاقُ^(٥) فَلَا عَزْلَ، وَلَهُ رَدُّ الزَّائِدِ.

* * *

(١) انظر دليل المذهب في الإشراف ٧١٥/٢ (م ١٢٩٢م).

(٢) ما لم يقع الطلاق بلفظ الخلع من قبله، أو كان العوض من غيرها بغير رضاها.

(٣) في نسخة س و م (غيرها).

(٤) في نسخة س (إيقاعها).

(٥) إن ملكها أو خيرها أو وكلها لتعلق حق لها، فيحال بينهما ويجب على القاضي فوراً أن

يوقفها أو زوجها كذلك، فإذا أن تجيب بصريح الفراق أو البقاء أو يُسقط حقها لعدم

صحة البقاء على عصمة مشكوكة.

بَابُ

الإيلاء والظهار وأحكامهما

(الإيلاء) حَلَفُ الزَّوْجِ الْمُكَلَّفِ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ^(١) صَرِيحًا؛ كَ «وَاللهِ لَا أَطُوكِ»، أَوْ التَّزَامًا كَ «لَا التَّقِي مَعَكَ»، أَوْ «لَا يَمَسُّ جِلْدِي جِلْدَكَ»، مُدَّةُ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ، وَشَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ، وَلَوْ اخْتِمَالًا كَ «حَتَّى أَذْخُلَ الدَّارَ»، أَوْ «حَتَّى يَقْدُمَ زَيْدٌ».

فَإِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا^(٢) لِلْحَاكِمِ ضَرَبَ لَهَا أَجَلَ الْإِيْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ وَشَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ، وَحُسِبَ الْمَاضِي مِنْ يَوْمِ الْحَلْفِ.

وَيُؤْمَرُ بِالْفَيْئَةِ مِنْ بَعْدِ انْتِهَاءِ الْأَجَلِ.

فَإِنْ قَالَ «لَا أَطُوكَهَا» طُلُقٌ^(٣) عَلَيْهِ بِلَا تَلَوُّمٍ، وَإِنْ وَعَدَ تُلُومًا لَهُ بِالْإِجْتِهَادِ.

وَمَنْ قَالَ: «إِنْ لَمْ أَذْخُلِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ: «عَلَيَّ كَظْهَرٍ

(١) ما لم يكن لأجل الرضاع لقصد صحة الولد فلا يعتبر مولياً، أو لمرض به أو بها.

(٢) أما إن رضيت بالمقام معه بلا وطء فلا يعد مولياً، وإن قامت بعد الأجل وطلبت الفينة فلها ذلك حالاً، بلا أجل جديد، ما لم تقل سأصبر عليه سنةً لعله يرجع، فليس لها القيام إلا بعد السنة، أي المدة التي ضربتها هي.

(٣) وهذا الطلاق رجعي لكن لا تصح رجعته إلا بوطء في العدة أو بتكفير ما يكفر فيها.

أُمِّي^(١)، مُنِعَ مِنْهَا^(٢)، وَيَضْرِبُ لَهُ الْحَاكِمُ أَجَلَ الْإِيْلَاءِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ، فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ فَيْئَةٌ طَلَّقَ عَلَيْهِ.

وَالْفَيْئَةُ تَكُونُ بِوَطءِ ثِيْبٍ، وَافْتِضَاضِ الْبِكْرِ.

(وَالظَّهَارُ) تَنْشِيبُ الْمُكَلَّفِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ بِظَهْرِ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ؛ كَالْأُخْتِ وَلَوْ مِنَ الرِّضَاعِ.

وَهَذَا صَرِيحُهُ لَا يَحْتَاجُ لِنَيَّْةٍ وَلَا يَنْصَرِفُ لِغَيْرِهِ بِهَا.

وَأَمَّا كِتَابَتُهُ الظَّاهِرَةَ فَمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ؛ مِنْ نَحْوِ «أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي»، أَوْ «كَظَهَرْتُ فُلَانًا»، أَوْ «فُلَانَتِي الْأَجْنَبِيَّةُ»، حَيْثُ سَقَطَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الظَّهَرُ أَوْ التَّأْيِيدُ.

وَكِتَابَتُهُ الْخَفِيَّةُ كُلُّ لَفْظٍ نُويَ بِهِ.

وَيَحْرُمُ الاسْتِمْتَاعُ بِالْمَظَاهِرِ مِنْهَا^(٣).

وَلَهَا رَفْعُ أَمْرِهَا لِلْحَاكِمِ؛ فَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلَ الْإِيْلَاءِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ مَضَى الْأَجْلُ وَلَمْ يُكْفَرْ وَأَرَادَتْ الطَّلَاقَ طُلِّقَتْ عَلَيْهِ.

(١) فإن عزم على الضد أو فات المحلوف عليه فمظاهر لا يطؤها حتى يكفر.

(٢) أي حتى يفعل ما حلف عليه.

(٣) ولا ينظر إلا إلى الوجه والكفين بلا لذة، وجاز بقاؤه معها في البيت إن أمن عليها، وعليها الخدمة، والفرق بينها وبين الرجعية في حرمة الخلوة بها ولو مع الأمن أن الأخيرة منحلة النكاح وتلك في العصمة.

وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْعَزْمِ عَلَى وَطْئِهَا^(١) وَلَا تُجْزَىٰ قَبْلَهُ، وَلَا يَطْوُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكْفُرَ^(٢).

(وَالْكَفَّارَةُ) ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

عِنْتُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ، كَامِلَةٍ بِلا شَائِئَةٍ حُرَّتِيَّةٍ، وَلَا يَضُرُّ الْعَوْرُ وَلَا الصِّغَرُ وَلَا الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، بِخِلَافِ الْعَمَى وَالْبَكَمِ وَالصَّمَمِ وَالْجُنُونِ وَقَطَعَ جُزْءٌ مِنْهَا وَلَوْ كَأُذُنٍ أَوْ أَصْبُعٍ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^(٣).

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ حَرَارًا مُسْلِمِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانٍ إِلَّا ثُلُثًا مِنَ الْبَرِّ^(٤)، فَإِنْ اقْتَاتُوا غَيْرَهُ فَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي السَّبْعِ.

وَلَا يُجْزَىٰ الْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ بُلُوهُمَا ذَلِكَ.

وَلِلْعَبْدِ الْإِطْعَامُ إِنْ أَدِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَقَدْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) ما دامت في العصمة، وقيل مع نية تأييد بقائها معه ولو سنة.

(٢) فإن انتهك الحرمة ووطئ قبل أجزائه الكفارة وليتب من فعله.

(٣) فلو وطئها أثناء كفارة الصيام ولو ليلاً، وكذلك أثناء كفارة الإطعام بطل ما سبق، ولزومه

ابتداء الصيام والإطعام.

(٤) أي نحو ٩٠٠ غراماً.

بَابُ الْعِدَّةِ

الْعِدَّةُ سَبَبُهَا مَوْتُ الزَّوْجِ، أَوْ طَلَاقُهُ الْمَذْخُولَ بِهَا^(١).

وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَضَعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ وَلَوْ عَلَقَةً.

وَلِغَيْرِهَا فِي الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ لِلْحُرَّةِ، وَشَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ لِلْأَمَةِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً^(٢).

وَالَّتِي [لَمْ^(٣) تَحِضْ لِصِغَرٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ عَادَةٍ، وَلَوْ أَمَةً، ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَلِالْحُرَّةِ تَحِضُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ وَهِيَ الْأَطْهَارُ، وَلِلْأَمَةِ قُرْآنٍ [وَلَوْ طَالَ الْأَمَدُ]^(٤).

فَإِنْ تَأَخَّرَ الْحَيْضُ لِغَيْرِ رَضَاعٍ وَلَا مَرَضٍ تَرَبَّصَتْ سَنَةً ثُمَّ حَلَّتْ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ بِهَا رِبِيبَةٌ حَمَلٍ، فَتَمْكُثُ إِلَى أَقْصَى أَمَدِهِ؛ وَهَلْ هُوَ خَمْسَةٌ

(١) حيث كانت مطيقة الزوج بالغ، والمقصود بالمدخول بها خلوة الازتهاء، أي خلوة يمكن فيها الوطء.

(٢) أي شك في الحمل، فتمكث سنة، على تفصيل ينظر في الشرح الصغير.

(٣) في بقية النسخ غير س (وللمطلقة فيمن).

(٤) ليست في س

يَخْرُجُ... ﴿ الآية ^(١) .

وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ، وَإِلَّا فَيَقْدَرُ مَا
نَقَدَ مِنْ كِرَائِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا الْخُرُوجُ مِنْ مَسْكَنِهَا وَلَوْ لِمَزَارَةٍ أَوْ تَغْزِيَةٍ،
إِلَّا لِحَوَائِجِهَا الضَّرُورِيَّةِ فِي النَّهَارِ وَطَرَفِيهِ، وَمِنْهُ السَّعْيُ لِتَحْصِيلِ قُوَّتِهَا
وَلَوْ بِالْخِدْمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

فَضَّلَ فِي الاستِبراءِ

سَبَبُ الاستِبراءِ فِي الأَمَةِ حُصُولُ الْمَلِكِ إِنْ أَقَرَّ مَالِكُهَا الْأَوَّلُ بِوَطْنِهَا، أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي غَيْرِهَا^(٢) إِرَادَةُ الْمُشْتَرِي وَطَّاءَهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً لَهُ^(٣)، وَلَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَأُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ^(٤)، وَلَمْ تُعْلَمْ بِرَأْعَتِهَا؛ كَمُودَعَةٍ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَحَاضَتْ عِنْدَهُ، إِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا سَيِّدُهَا، وَلَمْ يَكْثُرْ خُرُوجُهَا.

وَسَبَبُهُ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَطْءٌ بِزِنَا، أَوْ غَضَبٌ، أَوْ غَلَطٌ بِشُبْهَةِ نِكَاحٍ، أَوْ مِلْكٍ^(٥).

فَالِاسْتِبراءُ الْحُرَّةِ كَعِدَّتِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَاسْتِبراءُ الأَمَةِ بِحَيْضَةٍ. وَلَوْ وَقَعَ مُوجِبُ اسْتِبراءِهَا فِي أَوَّلِ حَيْضَتِهَا كَفَتْ.

(١) العَلِيَّةُ: الْجَمِيلَةُ الْمَرْغُوبُ فِي وَطْنِهَا.

(٢) أَيِ فِي الْوُخْشِ

(٣) فَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ زَوْجَتَهُ مِنْ سَيِّدِهَا فَلَا اسْتِبراءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ نِكَاحُهُمَا يَنْفَسَخُ، وَتَبْقَى سَرِيَّةً لَهُ.

(٤) أَوْ مِنَ النَّسَبِ، وَالْعِبَارَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ س.

(٥) أَوْ غَابَ عَلَيْهَا غَاصِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَرٍ، جَهْلًا بِحُرِّيَّتِهَا أَوْ تَعَمُّدًا لِلضَّلَالِ.

وَلَا يَجُوزُ لِسَيِّدٍ تَزْوِيجُ مَوْطُوعَتِهِ، وَلَا بَيْعُهَا، إِلَّا بَعْدَ اسْتِثْرَائِهَا،
وَتَكْفِي الْحَيْضَةُ الَّتِي لَمْ يَطَأْ بَعْدَهَا.
وَإِذَا تَوَافَقَ مَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى حَيْضَةٍ كَفَتْ، فَبَعْدَهَا لَهُ بَيْعُهَا
وَلِلْمُشْتَرِي وَطْؤُهَا.

* * *

بَابُ فِي الرِّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالصَّهَابَةِ^(١)، كَبْنَتِ أَخٍ،
وَزَوْجَةِ ابْنٍ مِنَ الرِّضَاعِ.

وَأِنَّمَا يُحْرَمُ لَبَنُ امْرَأَةٍ، وَلَوْ صَغِيرَةٍ [لَا تَحْمِلُ فِي الْعَادَةِ]^(٢)،
وَصَلَّ مِنْهُ لِلْجَوْفِ^(٣) فِي الْحَوْلَيْنِ، وَزِيَادَةِ شَهْرَيْنِ إِنْ لَمْ يُفْطَمَ، وَيَسْتَعْنِي

(١) واستثنى من ذلك حالات ست:

١ - أم أخيك أو أم أختك من الرضاع فقد لا تحرم من الرضاع؛ كما لو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك، وهي من النسب إما أمك أو امرأة أبيك.

٢ - أم ولد ولدك من الرضاع فقد لا تحرم عليك، وهي من النسب إما بنتك أو زوجة ولدك.

٣ - جدة ولدك من الرضاع؛ كما لو أرضعت أجنبية ولدك فلا تحرم عليك أمها، وهي من النسب إما أمك أو أم زوجتك.

٤ - أخت ولدك من الرضاع، كما لو رضع ولدك امرأة لها بنت فلك نكاح البنت، وهي من النسب إما بنتك أو بنت زوجتك.

٥ - أم عمك وعمتك من الرضاع، وهي من النسب إما جدتك أو زوجة جدك.

٦ - أم خالك وخالتك من الرضاع فقد لا تحرم عليك، وهي من النسب إما جدتك أم أمك وإما زوجة جدك أبي أمك. الشرح الصغير ٧٢٢/٢.

(٢) ساقطة من س.

(٣) في النسخة س زيادة: «وما يغذي صغير» وهو لا يصلح البتة لمخالفته المذهب، بل ولو مصة، أما التغذية فهو خاص بالحفنة.

عَنِ اللَّبَنِ أَيْامًا، وَلَوْ قَلَّتْ^(١).

فَقَدَّرُ صَاحِبَةُ اللَّبَنِ أُمًَّّا لِلرَّضِيعِ^(٢)، وَفَحَلُهَا أَبَا^(٣)، [مِنْ وَطْئِهِ
لَانْقِطَاعِهِ]^(٤)، وَلَوْ نَشَأَ مِنْ غَيْرِهِ وَنَكَحَهَا فِي زَمَنِهِ^(٥)؛ فَمَنْ وَلَدَاهُ قَبْلَ
الرَّضَاعِ وَبَعْدَهُ، أَوْ أَرْضَعَتْهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ إِحْدَى زَوْجَاتِ الفَحْلِ،
إِخْوَةً لَهُ^(٦).

وَيُثْبِتُ الرِّضَاعُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ مَعَ امْرَأَةٍ، وَبِامْرَأَتَيْنِ، إِنْ فَشَا مِمَّنْ
ذَكَرَ قَبْلَ الْعَقْدِ. وَيَعْدِلِينَ أَوْ يَعْدِلِ وَامْرَأَتَيْنِ مُطْلَقًا.
لَا بِامْرَأَةٍ، إِلَّا إِنْ فَشَا مِنْ أُمِّ صَغِيرٍ أَوْ مُجْبَرَةٍ^(٧).
وَنُدِبَ التَّنَزُّهُ فِيمَا لَا يُثْبِتُ بِهِ الرِّضَاعُ.

* * *

(١) المدار على استغنائه عن اللبن بحيث لو عاد إلى اللبن لم يغنه عن الطعام والشراب،
واليومان والثلاثة بعد الاستغناء، أما إذا لم يستغن بل منع من الحليب ولو شهراً وغذي
بغيره ثم عاد اللبن فكفاه فيعتبر الرضاع محرماً.

(٢) دون إخوته.

(٣) في س: «إِنْ كَانَ السَّبَبُ مِنْهُ».

(٤) أي اللبن، وهذه الجملة ليست في س.

(٥) أي اللبن، فيكون ولداً للزوج الأول والثاني، بشرط وطء الثاني.

(٦) لأنه ولد لهذا الرجل، فكل أولاده إخوة للرضع.

(٧) ولو كبيرة.

بَابُ

النَّفَقَاتِ

يَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ الْمُوَسَّرِ^(١) الْإِنْفَاقُ عَلَى زَوْجَتِهِ إِنْ دَخَلَ بِهَا^(٢)،
أَوْدَعَتْهُ لِلدُّخُولِ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا مُطِيقَةً لِلْوَطْءِ.

وَكَذَلِكَ الْكُسُوءُ، وَالْمَسْكَنُ، بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَيُرَاعَى سَعَتُهُ وَحَالُهَا.
وَيَلْزَمُهُ إِخْدَامُ الشَّرِيفَةِ^(٣).

وَعَزْلُهَا عَنْ قَرَابَتِهِ إِنْ طَلَبَتْ، كَغَيْرِهَا إِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ^(٤).
وَعَلَى مَنْ لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْإِخْدَامِ الطَّبِخُ وَنَحْوُهُ، بِخِلَافِ الْإِحْطَابِ
وَالْعَزْلِ.

وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِمَا تَجَهَّزَتْ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وَأَنْيَةٍ.
وَيُقْضَى بِدُخُولِ وَالِدَيْهَا عَلَيْهَا، كَكِبَارِ أَوْلَادِهَا، كُلُّ جُمُعَةٍ^(٥)،
وَالصِّغَارِ كُلِّ يَوْمٍ.

(١) وهو من عنده أكثر من نفقة سنة، سواء كانت بيده، أو تأتيه مشاهرة؛ كالموظف.

(٢) ومكنته من نفسها.

(٣) أي من عادة لذاتها الإخدَام.

(٤) أو حصل الضرر.

(٥) ما لم يحصل منهم إفساد لها.

وَتَسْنُطُ النَّفَقَةَ بِنُشُوزِهَا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا، وَلَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً
الْحَمْلِ، وَإِلَّا فَلَهَا النَّفَقَةُ.

وَلِلْمُتَانَةِ أُجْرَةُ الرِّضَاعِ، وَمَا تَجَمَّدَ مِنَ النَّفَقَةِ فِي زَمَنِ يُسْرِهِ، فَلَهَا
الْمُطَالَبَةُ فِي الْيُسْرِ لَا فِي الْإِعْسَارِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ، وَدَوَابِّهِ، وَيُخْرَجُ ذَلِكَ عَنْ مُلْكِهِ
إِنْ أَضُرَّ فِي الْإِنْفَاقِ، أَوْ كَرَّرَ التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ.

وَيَجُوزُ أَخْذُ مَا لَا يَضُرُّ [بِالْمَوْلُودِ] ^(١) مِنْ لَبَنِ الْحَيَوَانِ ^(٢).

وَيَجِبُ عَلَى الْحُرِّ الْمُوسِرِ الْإِنْفَاقُ ^(٣) عَلَى أَبَوَيْهِ ^(٤) الْفَقِيرَيْنِ،
وَخَادِمَيْهِمَا، وَزَوْجَةِ الْأَبِ، وَخَادِمَيْهَا، إِنْ تَاهَلَّتْ لِلْإِخْدَامِ.

وَعَلَيْهِ إِعْقَافُهُ بِزَوْجَةٍ إِنْ كَانَ لَا زَوْجَةَ لَهُ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى أَوْلَادِهِ ^(٥) الذُّكُورِ حَتَّى يَبْلُغُوا قَادِرِينَ
عَلَى الْكَسْبِ ^(٦)، وَعَلَى بَنَاتِهِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهِنَّ الْأَزْوَاجُ ^(٧).

(١) في س: «بالولد»

(٢) وله أخذه كله إذا أَرْضَعَ الحيوان من الحليب المصنَّع، إن كان لا يضر به.

(٣) وتوزع على الذكور والإناث بقدر اليسار، وقيل على حسب الرؤوس، وقيل على حسب الإرث.

(٤) الحرين، لأن نفقة العبد على سيده، ولا يشترط إسلامهما.

(٥) ما لم يكن لهم مال.

(٦) وليس من ذلك التعليم الجامعي وإن كان حسناً، وأرى أن ذلك من مهام الدولة فيجب أن

يكون مجاناً لكن للجادين والمستحقين فقط، وأرى أن يُدفع لهم أموال تكفيهم، أما

العابثين فمن الأحسن أخذ أموال عليهم مقابل ذلك.

(٧) أو يُدعى للدخول وهي مطيقة للوطء وهو بالغ.

وَعَلَى الْأُمِّ إِِرْضَاعُ وَلَدِهَا، إِلَّا عَلَى الْقَدْرِ، وَالْمُبَانَّةُ، حَيْثُ كَانَ
لِلصَّغِيرِ مَالٌ، أَوْ أَبٌ مُوسِرٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا إِِرْضَاعُهُ؛ كَمَا إِذَا لَمْ يَقْبَلْ
غَيْرَهَا وَلَكِنْ بِالْأُجْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَابُ فِي الْحَضَانَةِ

حَضَانَةُ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ، لِلْأُمِّ^(١)،
فَأُمِّهَا، فَجَدَّتِهَا، فَخَالَتِ، فَخَالَتِ أُمُّهُ^(٢)، فَجَدَّتِ لِلأَبِ وَإِنْ عَلَتْ^(٣)، فَأَبِيهِ،
فَأُخْتِهِ، فَعَمَّتِ، فَعَمَّتِ أَبِيهِ، فَخَالَتِ^(٤)، فَبِنْتُ أَخِ الْمَحْضُونِ أَوْ أُخْتِهِ،
فَالْوَصِيِّ، فَالْأَخِ، فَالْجَدُّ^(٥)، فَابْنِ الْأَخِ، فَالْعَمُّ، فَأَبْنَاهُ، فَالْمَوْلَى
الْأَعْلَى، فَالْأَسْفَلِ.

وَيُقَدَّمُ الشَّقِيقُ فِيمَا مَرَّ ثُمَّ الَّذِي لِلْأُمِّ، وَعِنْدَ التَّسَاوِي يُنْظَرُ فِي
الزَّائِدِ شَفَقَةً وَصِيَانَةً.

وَشَرَطُ الْحَاضِنِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْقِيَامِ بِشُؤْنِ الْمَحْضُونِ، وَالْأَمَانَةُ،
وَالصِّيَانَةُ، وَالشَّفَقَةُ^(٦)، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيْهَا حَتَّى يَثْبُتَ ضِدُّهَا.

(١) قال مالك: وللأب تعاقد ولده عند أمه وأدبه وبعته للمكتب، ولا يبيت إلا عند أمه.

مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢١٥/٤.

(٢) فعمة أمه.

(٣) ثم أم جده.

(٤) أي خالة أبيه.

(٥) أي للأب.

(٦) ولا بد من أمن المكان والرشد لئلا يتلف مال المحضون.

فَإِنْ كَانَ الْحَاضِنُ ذَكَرًا وَالْمَحْضُونَةُ أُنْثَى مُطِيقَةً فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ
مَحْرَمًا، وَكَوْنٍ مَعَهُ مَنْ يَحْضُنُ شَرْطٌ فِيهِمَا.
وَإِذَا كَانَتْ الْحَاضِنَةُ أُنْثَى فَشَرْطُهَا عَدَمُ السُّكْنَى مَعَ مَنْ سَقَطَتْ
حَضَانَتُهَا.

وَيُسْقِطُ الْحَضَانَةَ^(١) التَّزْوُجُ بِمَنْ لَيْسَ مَحْرَمًا بِالْأَصَالَةِ^(٢) كَالْخَالِ،
وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْحَضَانَةِ كَابِنِ الْعَمِّ^(٣).

وَسَقَرُ الثَّقَلَةِ مِنْ وَلِيِّ أَوْ حَاضِنٍ لِمَحَلٍّ عَلَى مَسَافَةٍ سِتَّةِ بُرُودٍ، لَا
أَقْلَ، إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ.

وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يَتَوَبُّهُ مِنْ أُجْرَةِ مَسْكَنِ وَخِدْمَةٍ.
وَلَا أُجْرَةٌ لِلْحَضَانَةِ.

وَلَا حَضَانَةٌ لِأَبِ الْأُمِّ أَوْ أَخِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

*** ** *

(١) أي عند الحاضنة من النساء.

(٢) أي فلو تزوجت من ليس محرماً لا بنتها سقط حقها وإن كانت بذلك ربيبةً له، بخلاف ما ذكر.

(٣) العبارة فيها إشكال، ومعناها أنها تسقط حضانتها إن تزوجت بغير محرم من ابنتها، ولا يشترط أن يكون الزوج ممن له الحضانة كابن العم أو لا كالأخ.

كِتَابُ الْبُيُوعِ وَأَحْكَامِهَا

إِغْلَمَ أَنَّ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الْبَيْعِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَفَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ كَسَائِرُ الْعُقُودِ.

وَهُوَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ.

وَأَزْكَائُهُ: عَاقِدٌ مِنْ بَائِعٍ وَمُسْتَرٍ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِ وَمُثْمَنِ، وَمَا دَلَّ عَلَى الرِّضَا مِنْ صِغَةٍ أَوْ مُعَاطَاةٍ، وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمُحَقَّرَاتِ.

وَمَنْ أَتَى بِالْمَاضِي مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُسْتَرٍ كَبِعْتُ أَوْ اشْتَرَيْتُ لَمْ يُصَدَّقْ فِي نَفْيِ إِرَادَةِ ذَلِكَ بَيَمِينِهِ، بِخِلَافِ الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ.

وَشَرْطُ صِحَّةِ الْعَاقِدِ التَّمْيِيزُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ مُكَلَّفٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ.

فَإِنْ أَجَازَ الْوَلِيُّ لَزِمَ.

وَلِلْمُكْرِهِ عَلَيْهِ ظُلْمًا أَخْذُهُ إِنْ تَمَكَّنَ وَيَرُدُّ الثَّمَنَ إِنْ قَبَضَهُ هُوَ.

وَحَرَمَ بَيْعُ مُسْلِمٍ وَصَغِيرٍ وَمَجُوسِيٍّ^(١) وَمُضْخَفٍ وَكُتِبَ حَدِيثُ لِكَافِرٍ، وَيُجْبَرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ عَنْ مُلْكِهِ.

(١) لجبرهما على الإسلام بخلاف الرقيق الكتابي البالغ فلا يجبر، وليس الجبر لكل مجوسي بل للعبد.

وَشَرُطُ صِحَّةِ الْمَقْذُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ النِّجَسِ، وَرُخْصَ فِي الزَّبْلِ^(١) لِلضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ الْمُتَنَجِّسِ مِمَّا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ مَعَ الْبَيَانِ.

وَالِإِتِّفَاعِ بِهِ شَرْعاً، لَا كَالَّذِي لَهْوٍ، وَمَا لَا تُذَرِّكُهُ الذَّكَاءَةُ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، أَوْ بَلَغَ السِّيَاقُ مِنْ غَيْرِهِ^(٢).

وَقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ لَا كَأَنَّكَ وَمَعْصُوبٍ إِلَّا مِنْ غَاصِبٍ مَكَّنَ مِنْ رَدِّهِ.

وَعَدَمُ جَهْلِ بِهِ؛ كَثَرَابِ صَائِغٍ^(٣)، وَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ قَبْلَ السَّلَخِ^(٤).

وَعَدَمُ نَهْيٍ عَنْهُ كَكَلْبٍ صَيِّدٍ^(٥).

وَيُكْرَهُ الْهَرُّ وَالسَّبْعُ لِلْحَمِّ لَا لِلْجِلْدِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ تُرَابٍ مَعْدَنِ نَقْدٍ^(٦).

-
- (١) هو السمام النجس، أي رجيع محرم ومكروه الأكل، ولم يسمع ابن القاسم من مالك فيه شيئاً، ولا يرى ابن القاسم بأساً ببيعه، وأما العذرة - رجيع ابن آدم - فقال مالك: لا يعجبني ذلك. وكرهه، وقد كانت تباع بالبصرة إذ ذاك. المدونة ١٦٠/٤.
- (٢) انظر لو اشتراه لتغذية صقر عنده أو فهد ونحوه أو لأخذ جلده لدبغه، أو للتشريح، أرجو أن لا يكون به بأس.
- (٣) هو تراب أو رمل بين يدي الصائغ يصلح فوه ذهبه وفضته، فيتساقط منهما شيء لا يعلم - ولو تحريماً - قدره.
- (٤) لعدم معرفة جودته من رداءته.
- (٥) أجاز ذلك سحنون وغيره، انظر الشرح الصغير ٢٤/٤. فما أجاز الشارع استعماله جاز ببيعه، والنهي الوارد عام خصص به ما أبيح استعماله، وقد غرّموا من قتل كلب صيد.
- (٦) ومنه مناجم الذهب والفضة، لكن ليس على الإطلاق، بل كل عرق أو كمية من التراب المعدني.

وَجُمْلَةً شَاءَ قَبْلَ السَّلْحِ.

وَحِنْطَةً فِي سُبُلٍ أَوْ تَيْنٍ إِنْ يَسَّ وَوَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ^{(١)(٢)}.

وَجَازَ بَيْعُ كُلِّ الصُّبْرَةِ أَوْ الشُّقَّةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ صَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ بِكَذَا إِذَا عَيَّنَ قَدْرًا يَتَحَصَّلُ.

وَبَيْعُ الْمَرْيِيِّ جُزْأً إِنْ اسْتَوَتْ أَرْضُهُ، وَجَهْلُهُ، وَحَزْرَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ جَدًّا، وَشَقَّ عَدُوٌّ مَا يُعَدُّ، وَلَمْ تُقْصَدِ أَفْرَادُهُ، إِلَّا أَنْ يَقْلَ ثَمَنُهَا كَرُمَانٍ.

وَعَلِمَ أَحَدُهُمَا بِعِلْمِ الْآخَرِ^(٣) مُفْسِدٌ، وَبَعْدَهُ^(٤) مُوجِبٌ لِخِيَارِهِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ جُزَائِينَ^(٥)، أَوْ مَكِيلَيْنِ، وَجُزَافٍ مَعَ عَرْضٍ، لَا جُزَافٍ مَعَ مَكِيلٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ [كُلُّ] ^(٦) عَلَى الْأَصْلِ^(٧).

وَبَيْعُ الْمَرْهُونِ^(٨) مَوْقُوفٌ عَلَى رِضَا الْمُرْتَهِنِ^(٩) إِنْ لَمْ يُعَجَّلِ الرَّاهِنُ

(١) أي كل رطل أو كيلو أو صاع بكذا.

(٢) كما يجوز بيع الحنطة ومثلها الجبوب إن بيعت وكانت في حزم - قن - مربوطة غير منفوشة.

(٣) أي حين العقد.

(٤) أي بعد العقد.

(٥) أي في صفقة واحدة.

(٦) مثبتة في «س» وساقطة من بقية النسخ.

(٧) أي على أصل بيعه كأرض جملة مع سبعة أمان من التمر، وتتغير الأصول من عصر لعصر.

(٨) أي حال قبضه أو جد في قبضه.

(٩) أنظر لو أتاه برهن مثله أو أعلى منه، أو جعل الثمن رهنا مكانه، وكانت هذه قيمته؛ يظهر

لي جواز ذلك.

الَّذِينَ وَهُوَ عَيْنٌ^(١) أَوْ مِنْ قَرْضٍ^(٢).

وَجَازَ عَلَى رُؤْيَةِ بَعْضِ الْمُثْلِيِّ، وَالصَّوَانِ^(٣)، وَالْبِرْنَامِجِ^(٤)، فَإِنْ غَابَ عَلَيْهِ^(٥) الْمُشْتَرِي وَادَّعَى الْخُلْفَ حَلَفَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُوَافَقَةِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُشْتَرِي وَرُدَّ الْبَيْعُ؛ كَغَائِبٍ عَلَى دَرَاهِمٍ ادَّعَى أَنَّهَا رَدِيئَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ.

وَالْبَيْعُ عَلَى الصِّفَةِ وَإِنْ مِنَ الْبَائِعِ جَائِزٌ إِنْ غَابَ عَنِ الْمَجْلِسِ أَوْ كَانَ فِي فَتْحِهِ ضَرَرٌ أَوْ فُسَادٌ.

كَعَلَى تَقْدُمِ رُؤْيَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ الْمَبِيعُ بَعْدَهَا عَادَةً، وَلَمْ يَتَعُدَّ جِدًّا كَحُرَاسَانَ مِنْ أَفْرِيقِيَّةٍ.

وَصَمَانُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ عَقَارًا وَأَذْرَكَتُهُ [الصفقة]^(٦) سَالِمًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْبَائِعِ. إِلَّا لَشَرْطٍ فِيهِمَا.

وَيَجُوزُ فِيهِ التَّقْدُّ تَطَوُّعًا كِبَشْرَطٍ إِنْ كَانَ عَقَارًا، أَوْ قَرَبَ كَيَوْمٍ

(١) أي مطلقاً من بيع أو قرض.

(٢) أي سواء كان عيناً أو عرضاً.

(٣) أي ما في كسره فساد كالجوز والفسق ونحو ذلك.

(٤) أي ما يكتب على العلبة الخارجية من مواصفات.

(٥) أي على ما في البرنامج.

(٦) ساقطة من المصرية والهندية.

وَنَحْوِهِ، وَالْوَاصِفُ غَيْرُ الْبَائِعِ.

وَيَبْعُ الْغَائِبِ بِالْخِيَارِ جَائِزٌ مُطْلَقًا إِلَّا أَنَّ التَّقَدُّ فِيهِ مُفْسِدٌ وَإِنْ تَطَوُّعًا.

* * *

قَبْلَ الْأَجَلِ فَمَمْنُوعٌ مُطْلَقاً^(١) [و]^(٢)، وَيَجُوزُ بِأَفْضَلِ صِفَةٍ إِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ^(٣) لَا بِأَكْثَرِ عَدَدًا أَوْ وَزَنًا.

فَإِنْ تَعَوَّلَ بِأَحَدِهِمَا فَقَطْ لَمْ تَضُرَّ الزِّيَادَةُ فِي الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَدُورَ فَضْلٌ فِي جَانِبِ النَّاقِصِ كَجَوْدَةٍ [و]^(٤) سِكَّةٍ.

وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مِنْ بَيْعٍ جَازَتْ الزِّيَادَةُ إِنْ كَانَ عَيْنًا^(٥) أَوْ حَلَّ الْأَجَلِ^(٦).

وَيَجُوزُ بِأَقَلِّ إِنْ حَلَّ الْأَجَلُ مُطْلَقاً^(٧) إِلَّا فِي الطَّعَامِ إِنْ لَمْ يُبْرَثْهُ مِنَ الزَّائِدِ.

فَإِنْ قَضَى وَرِقًا عَنْ ذَهَبٍ جَازَ إِنْ حَلَّ الْأَجَلُ وَعُجِّلَ الْعِوَضُ كَعَكْسِهِ^(٨).

وَيَبِيعُ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ بِدُونِ الْمُتَاجِرَةِ فِيهِمَا رَبًّا وَلَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْفَوَاحِ وَالْخَضَرِ^(٩).

(١) لما فيه من ضع وتعجل.

(٢) هذه العبارة في س فقط.

(٣) في س: «مطلقاً».

(٤) ليست في س.

(٥) أي حل الأجل أم لا.

(٦) أي ولو كان من غير العين كطعام وعرض.

(٧) لا قبله لما فيه من ضع وتعجل.

(٨) في حالة البيع.

(٩) لأن علة ربا النساء في الطعام مجرد الطعم، عدا الأدوية كالمسهل والمرة، وليس من الأدوية الحلبة ومصلحات الطعام كسويداء ونحوها فربا النساء يدخلها.

وَمَا لَا يُفْتَاتُ مِنَ الطَّعَامِ وَيُدَّخَرُ^(١) تَجُوزُ فِيهِ الْمُفَاضَلَةُ كَالْفَوَاكِهِ
وَالْخَضَرِ بِشَرْطِ الْمُنَاجَزَةِ.

وَمَا يُفْتَاتُ مِنَ الطَّعَامِ وَيُدَّخَرُ فَبَيْعُ الْجِنْسِ بِجِنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا رَبًّا،
وَيُلْحَقُ بِالطَّعَامِ مُضْلِحُهُ كَقَلِيلِ وَبَصَلٍ وَمِلْحٍ، وَعَدُّوا مِنْهُ اللَّبَنَ وَالسَّمْنَ
وَاللَّحْمَ وَالْخَلَّ.

فَلَا يُبَاعُ مِنْ ذَلِكَ رَطْبٌ بِبَاسٍ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُمَاطَّةِ إِلَّا بِتَاقِلٍ؛
كَلَحْمٍ نَبِيٍّ بِمَشْوِيٍّ أَوْ مَطْبُوخٍ بِأَبْزَارٍ وَحَبِّ بِخُبْزٍ وَتَمْرٍ بِخَلٍّ.

وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ جِنْسٌ، وَالتَّمْرُ بِأَنْوَاعِهِ جِنْسٌ، كَالْعَنْبِ،
وَالْقَطَانِيٍّ أَجْنَسٌ^(٢)، وَلَحْمُ الْإِبِلِ وَدَوَاتُ الْأَرْبَعِ مِنَ الْوَحْشِ جِنْسٌ،
فَلَا يُبَاعُ لَحْمُهَا بِالْحَيِّ مِنْهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيِّ بِالْحَيِّ مِنْهَا فِيمَا
تَطُولُ حَيَاتُهُ وَتَكْثُرُ مَنْفَعَتُهُ.

وَيَجُوزُ الْخُبْزُ بِالْخُبْزِ تَحَرِّيًّا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ، كَعَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ
دَقِيقِيٍّ.

وَتُغْتَبَرُ الْمُمَاطَّةُ بِالْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ، وَالْوَزْنُ فِيمَا يُوزَنُ، وَجَازَ
التَّحَرِّيُّ فِيمَا يُوزَنُ إِنْ لَمْ يَتَعَذَّرِ التَّحَرِّيُّ لِكَثْرَتِهِ.

(١) أي الطعام الغير ربوي.

(٢) في النسخ جنس وهو خطأ، فيجوز التفاضل بين الفول والعدس مثلاً، أما في باب الزكاة
فتعتبر صنفًا واحدًا، أي إذا بلغ مجموعها خمسة أوسق وجبت فيها الزكاة، ويخرج من
كل نوع بحسبه.

وَكَبِّعَ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ فَإِنْ فَاتَتْ فِي هَذَا الْمِثَالِ فَالْقِيَمَةُ^(١).
وَكَفَسَخَ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ^(٢) وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ، كَغَائِبٍ
وَمُوَاضَعَةٍ، وَمَنَافِعٍ مُعَيَّنٍ.

وَكَبِّعَ ذَيْنِ لَكَ عَلَى زَيْدٍ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو.
وَكَاتَبْتَدَاءَ الدِّينِ بِالذِّينِ بِأَنْ تُسَلِّمَ فِي شَيْءٍ^(٣) مَعَ تَأْخِيرِ الْمُسْلِمِ أَكْثَرَ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٤).

وَكَبِّعَ طَعَامٍ مُعَاوَضَةً قَبْلَ قَبْضِهِ، لَا إِقْرَاضِهِ أَوْ الْوَفَاءِ بِهِ عَنْ قَرْضٍ.
وَكَتَفَرِيقِ أُمِّ عَاقِلَةٍ مِنْ وَلَدِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْقُطَ أَسْنَانُ اللَّبَنِ إِنْ لَمْ تَرْضَ^(٥).
وَكَبِّعَ بِشَرْطِ يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ، كَعَدَمِ الْبَيْعِ، أَوْ الْإِنْتِفَاعِ، إِلَّا
بِتَنْجِيزِ^(٦) الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ^(٧).

وَكَبِّعَ بِشَرْطِ سَلَفٍ، وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ الشَّرْطُ وَلَوْ غَابَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ

(١) هذا إن لم يظهر بها حمل فإن ظهر بها حمل فلعله يمضي بالثمن.

(٢) أي من غير جنسه أو في أكثر إن كان من جنسه.

(٣) هكذا في س وفي بقية النسخ بشيء.

(٤) لأن من شروط السلم تعجيل الثمن أي المسلم، ويجوز تأخيره ثلاثة أيام، وتأخير المسلم فيه أي الثمن أكثر من أسبوعين.

(٥) هذا هو المشهور، والقول الآخر وإن رضيت الأم لأنه حق لهما، والمشهور أصوب لأن الصغير يسلو في أيام، أما الأم فلا تسلو.

(٦) الباء ليست في س.

(٧) ومثلها الهبة والحبس لتشوف الشارع لهذه الأشياء.

إِنْ فَاتَ الْأَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ يَوْمَ قَبْضِهِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي^(١)،
كَالْمُنَاقِضِ^(٢)، وَإِلَّا فَالْعَكْسُ^(٣).

وَكَبِّيعَ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي^(٤).

أَوْ رُكُونِ لِسَائِمٍ.

وَكَبِّيعَ حَاضِرٍ سِلْعَةً عَمُودِي لَمْ يَعْرِفْ ثَمَنَهَا^(٥).

* * *

(١) أي بائعه لأنه بذلك أخذه بثمن بخس.

(٢) أي كالبيع المناقض للمقصود، فإن فات فيه الأكثر من القيمة يوم القبض أو الثمن.

(٣) أي إن كان البائع هو الذي أسلف المشتري ففيه الأقل.

(٤) أي بعد النداء الثاني الذي بين يدي الخطيب وكذلك بقية العقود فاسدة إلا التبرع

والنكاح، وهذا فيمن تجب عليه الجمعة، ولو أحد المتعاقدين.

(٥) فإن عرف البدوي ثمنها وكان لا يتفاوت كثيراً فجائز.

فَضَّلَ

إِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ، وَرُدَّ بِلا غَلَّةٍ^(١).
 فَإِنْ قَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ^(٢) بِالْتَمَنِ، وَغَيْرُهُ^(٣) بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ
 الْقَبْضِ، وَيُمَثَّلُ الْمِثْلِيُّ إِنْ عُلِمَ وَوُجِدَ.
 وَالْفَوَاتُ: يَتَغَيَّرُ سُوقِ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ، وَالْعَقَارِ^(٤).
 وَيَطُولُ زَمَانِ حَيَوَانٍ كَشَهْرٍ^(٥).
 وَنَقْلٌ لِمَحَلٍّ يَكْلَفُهُ.
 وَتَغْيِيرُ ذَاتٍ وَإِنْ بِسَمَنِ أَوْ هُزَالٍ.
 وَبِالْوَطْءِ.
 أَوْ الْخُرُوجُ عَنِ الْيَدِ بِكَيْبَعٍ صَحِيحٍ.
 أَوْ تَعَلُّقُ حَقٍّ لِلْغَيْرِ^(٦) كَرَهْنٍ أَوْ إِجَارَةٍ.

(١) لأن الغلة كانت في نظير الضمان والخراج بالضمان، ولا رجوع للمشتري بالنفقة.

(٢) ولو خارج المذهب.

(٣) أي المتفق على فساد.

(٤) أي وغير العقار، أما العقار فلا يفوت بتغير الأسواق.

(٥) ما كان التغير فيه سريعاً الشهر يفите وغيره قد يصل للثلاثة أشهر.

(٦) أي لغير مشتره.

وَيَحْفَرُ بِثَرٍّ أَوْ غَزَسٍ، وَبِنَاءٍ بِأَرْضٍ إِنْ عَظُمَتِ الْمُؤُونَةُ.
وَأَزْتَفَعَ حُكْمُ الْفَوَاتِ إِنْ عَادَ الْمَبِيعُ^(١)، إِلَّا تَغَيَّرَ السُّوقُ.

* * *

(١) أي لأصله كموده لمشتريه أو زال ما طرأ عليه.

فَضَّلَ

فِي بَيْعِ الْأَجَلِ^(١)

اعْلَمْ أَنَّ مَا بَعْتَهُ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ جِنْسًا أَوْ صِفَةً
مَمْنُوعٌ إِنْ تَعَجَّلَ الْأَقْلَ أَوْ بَعْضَهُ عَلَى الْأَكْثَرِ؛ كَأَنْ تَبِيعَهُ بِعَشْرَةٍ إِلَى
رَجَبٍ وَتَشْتَرِيهِ بِثَمَانِيَةٍ نَقْدًا أَوْ لِذَوْنِ الْأَجَلِ، أَوْ بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَبْعَدَ مِنَ
الْأَجَلِ الْأَوَّلِ^(٢).

وَتَعْجِيلُ بَعْضِ الْأَقْلِ مَمْنُوعٌ؛ كَبَيْعِهِ بِعَشْرَةٍ^(٣) وَتَشْتَرِيهِ إِلَى أَجَلٍ
بِثَمَانِيَةٍ بَعْضُهَا قَبْلَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ.

وَلَا فَرْقَ فِي الْمَنْعِ بَيْنَ^(٤) أَنْ تَشْتَرِيَ عَيْنَ مَا بَعْتَ أَوْ مُمَائِلِهِ،
كَبَيْعِكَ إِزْدَبَ قَمْحٍ ثُمَّ تَشْتَرِي فِي الصُّورِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِثْلَهُ.

وَمُنِعَ مَا آدَى إِلَى صَرْفٍ مُؤَخَّرٍ؛ كَبَيْعِهِ إِلَى أَجَلٍ يَدْرَاهِمَ ثُمَّ يَشْتَرِي
ذَلِكَ بِدَنَانِيرٍ^(٥)، أَوِ الْعَكْسِ.

(١) اعلمنا هنا قاعدة سد الذريعة، لأن هذه الصور الممنوعة تؤدي للممنوع لأنها صور من
التحاييل على الربا ولو لم تقصد.

(٢) لأن الحصيلة دفع أكثر لأجل في أقل، وهو عين الربا.

(٣) أي لأجل.

(٤) هذه من زيادة ش.

(٥) حالة أو لنفس الأجل أو لأجل قبله أو بعده.

وَالْبَيْعُ الْأَوَّلُ مِنْ بَيْعِ الْأَجَالِ^(١) صَحِيحٌ وَيُفْسَخُ الثَّانِي .
فَإِنْ قَاتَ^(٢) فَلَا مُطَالَبَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

* * *

(١) أي الصور الممنوعة منها .

(٢) أي بيد البائع الأول وهو المشتري الثاني ، ويرى سحنون بأي مفوت كان لأنه نظر إلى أن العقد الأول صحيحاً ، أما ابن رشد فيرى أنها لا تفوت إلا بالعيوب المفسدة لأنه ليس ببيع بل هو فسخ لأنهما تطرقا لاستباحة الربا .

فَضَّلَ فِي بَيْعِ الْعَيْنَةِ

الْعَيْنَةُ بَيْعٌ مَنْ طَلَبَتْ مِنْهُ سِلْعَةً وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَاضِياً^(١) عَلَى ثَمَنِ فَجَائِزٌ، إِلَّا إِنْ قَالَ اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةِ نَقْدًا وَأَشْتَرِيهَا بِاِثْنَيْ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ.

فَإِنْ قَالَ: «لِي» لَزِمَتْ الطَّالِبُ بِعَشْرَةٍ^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ [لِي]^(٣) مَضَى الثَّانِي عَلَى الْأَرْجَحِ.

أَوْ يَقُولُ: «اشْتَرَاهَا لِي بِعَشْرَةٍ وَأَنْقُذَهَا وَأَشْتَرِيهَا بِاِثْنَيْ عَشَرَ نَقْدًا» فَتَلْزَمُ الطَّالِبُ بِعَشْرَةٍ. وَلِلْمَطْلُوبِ الْأَقْلُ مِنَ الدَّرْهَمَيْنِ أَوْ أَجْرٌ مِثْلُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «لِي» كُرِهَ، كَحُذِّ بِمِائَةِ مَا بِثَمَانَيْنِ، أَوْ يَقُولُ: «اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةٍ لِأَجَلٍ وَأَشْتَرِيهَا مِنْكَ بِثَمَانِيَّةٍ نَقْدًا»، وَتَلْزَمُ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِالْعَشْرَةِ وَلِلْمَأْمُورِ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «لِي» فَسُحَّ الثَّانِي إِنْ لَمْ تُفْتِ السِّلْعَةُ، فَإِنْ فَاتَتْ فِيهِ لُزُومُ الْقِيَمَةِ عَلَى الْأَمْرِ يَوْمَ قَبْضِهَا أَوْ نَقْدِ الثَّمَانِيَّةِ قَوْلَانِ.

(١) كذا عند س وفي النسخ الأخرى يتراوضا.

(٢) وله الأقل من جعلٍ مثله ومن الريح الذي حددها، لأنه أقامه كالوكيل.

(٣) أي لم يقل: «اشترها لي».

فَضَّلَ فِي الْخِيَارِ وَأَحْكَامِهِ

وَهُوَ قِسْمَانِ: تَرَوْ وَنَقِيصَةٍ

فَخِيَارُ التَّرْوِي هُوَ الَّذِي وَقَفَ بِهِ ^(١) عَلَى إِمْضَاءٍ يَتَوَقَّعُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطٍ، وَجَازَ لِغَيْرِ الْمُتَبَايَعِينَ ^(٢).

وَالْكَلَامُ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ، وَلِمَنْ قَالَ أَسْتَشِيرُ الْإِسْتِئْذَادَ ^(٣).

وَمُنْتَهَى مُدَّتِهِ ^(٤) فِي الْعَقَارِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَالسُّكْنَى فِيهِ بِالْأَجْرَةِ ^(٥) مُطْلَقًا جَائِزَةٌ، كَالْيَسِيرِ ^(٦) لاختبارها.

وَفِي الرَّقِيقِ عَشْرَةٌ، وَالْإِسْتِئْذَادُ كَالسُّكْنَى.

وَفِي الْعُرُوضِ خَمْسَةٌ، كَالدَّوَابِّ ^(٧)، إِلَّا كَرَكُوبَهَا ^(٨) فِي الْبَلَدِ

(١) في نسخة ش لزومه.

(٢) أي أن يجعله أحدهما أو كلاهما لغيرهما.

(٣) فمن قال: أستشير فلاناً مثلاً، فليس ذلك لازم له، بل له الإستبداد.

(٤) أي أقصاه.

(٥) في كل النسخ بالإجارة عدا س.

(٦) لعل الأسبوع في حيز اليسير، أي بلا أجرة.

(٧) في كثير من البلاد يكون للحيوانات سوق أسبوعي، يشق إرجاعها قبله، فلعل الأسبوع

في مثل هذه الحالات حسن.

(٨) في س ركوبها.

فَالْيَوْمَانِ، وَخَارِجِهِ الْبَرِيدَانِ^(١).

وَيَصِحُّ بَعْدَ الْبَيْتِ، وَالرَّاجِعُ إِنْ نَقَدَ^(٢).

وَصَمَانُهُ مُدَّةَ الْخِيَارِ مِنَ الْبَائِعِ^(٣).

وَشَرْطُ مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا مَرَّ، مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ.

كَشَرْطِ النَّقْدِ فِيهِ^(٤).

وَبِمُضِيِّ مُدَّةِ الْخِيَارِ يَلْزَمُ الْمَبِيعُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ، وَلَهُ الرَّدُّ فِي كَالْيَوْمِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْمُدَّةِ دَعْوَى الْإِخْتِيَارِ، أَوْ الرَّدُّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ فِعْلٍ.

وَالْتَذْيِيرُ، وَالتَّزْوِيجُ، وَالتَّلَذُّذُ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِمَّنْ لَهُ الْخِيَارُ اخْتِيَارٌ وَرَدٌّ^(٥). وَالْمُلْكُ مُدَّةَ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ؛ فَمِنْهُ الضَّمَانُ وَلَهُ الْعَلَّةُ^(٦).

فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي ضَمِنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَحَلَفَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَخِيَارُ النَّقِصَةِ مَا وَجَبَ لِفَقْدِ شَرْطٍ فِيهِ غَرَضٌ لِلْمُشْتَرِي؛ كَكِتَابَةِ

(١) أي عشرين كيلو متر ذهاباً وعشرين إياباً.

(٢) عند ش إن نقد الثمن، أي أن الراجح أن الخيار لا يصح بعد البت إلا إن كان قد نقد الثمن.

(٣) ما لم يقع الخيار بعد بت البيع ونقد الثمن فيكون الضمان من المشتري.

(٤) لكون الثمن تردد بين السلفية والتمنية.

(٥) أي إن كانت من المشتري فهي اختيار، وإن كانت من البائع فهي رد.

(٦) إلا الصوف والولد فهما للمشتري إن تم البيع.

وَحَيْطَاطَةٍ، أَوْ لِنَقْصِ الْعَادَةِ السَّلَامَةِ مِنْهُ؛ كَعَرَجٍ، وَخِصَاءٍ، وَزِنَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَبَوْلٍ فِي فِرَاشٍ فِي وَقْتٍ يُنْكِرُ، وَعَثَرٍ، وَحَرَنِ لِدَابَّةٍ.

وَلَا رَدَّ يَكْفِي لَمْ يُنْقِضْ، وَتُتَهَمَةُ بِكَسْرِ قَ ظَهَرَتْ الْبَرَاءَةُ مِنْهَا.

وَلَا بِمَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرِ الْمَبِيعِ كَفَسَادِ جَوْزٍ وَسُوسِ خَشَبٍ^(١).

وَقَلِيلُ الْعَيْبِ فِي الدَّارِ مُعْتَقَرٌ، وَمَالُهُ بَالٌ يَرْجِعُ بِقِيَمَتِهِ، وَالكَثِيرُ مُوجِبٌ لِلرَّدِّ؛ كَمُلُوحَةِ الْبِئْرِ، وَكُلُّ مَا نَقَصَ ثُلُثُ الْقِيَمَةِ.

وَلَا يُصَدَّقُ الرَّقِيقُ بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ، لَكِنْ تَقْدُمُهَا عَيْبٌ.

وَالْتَغْيِيرُ الْفِعْلِيُّ كَالشَّرْطِ؛ كَتَلْطِخِ ثَوْبٍ عِنْدَ بِمَدَادٍ، وَتَضْرِيَةِ حَيَّانٍ، فَإِنْ حَلَبَهَا بِمَا لَا يَخْصُلُ الْإِخْتِبَارُ إِلَّا بِهِ فَرَدَّهَا وَجَبَ رَدُّ صَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقُوَّةِ مَعَهَا.

وَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ بَيَانُ مَا عَلِمَهُ مِنْ عَيْبٍ سَلَعَتِهِ أَوْ إِرَائَتِهِ، فَإِنْ أَجْمَلَ فَمُدْلَسٌ^(٢).

وَلَا يَنْفَعُهُ التَّبَرِّيُّ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ عِنْدَهُ^(٣).

(١) إلا لشرط فيعمل به.

(٢) ومثل ذلك ما يقال عند بيع السيارات: اشتر سكراب، أو كل عيب بها، فإنه لا ينفعه، فإن ظهر بها أي عيب فله الرد.

(٣) نحو ستة أشهر فأكثر، أي والحال أنه لم يعلم بعيبه.

وَلَا رَدَّ إِنْ زَالَ الْعَيْبُ وَلَمْ يَحْتَمِلْ عَوْدَهُ.

وَلَا إِنْ أَتَى بَعْدَ عِلْمٍ بِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا؛ كَاسْتِعْمَالِ، أَوْ
إِجَارَةٍ، إِلَّا مَا لَا يُنْقِصُ؛ كَسُكْنَى دَارٍ زَمَنَ الْخِصَامِ.

وَطُولُ^(١) السُّكُوتِ بِلا عُدْرِ، لَا لَهُ، كَمُسَافِرٍ، فَلَهُ الرُّكُوبُ
وَالْحَمْلُ، وَإِنْ لَمْ يَضْطَرْ، كَحَاضِرٍ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ قَوْدهَا، أَوْ أَخْلَّ بِهِ^(٢)، أَوْ
رَكِبَهَا لِلرَّدِّ^(٣).

وَإِنْ فَاتَ وَلَوْ حُكْمًا، كَهَبْتِهِ، تَعَيَّنَ الْأَرْضُ^(٤).

وَالْمَرْهُونُ وَالْمُؤَجَّرُ بَعْدَ الْخَلَاصِ^(٥) يَرُدُّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ^(٦).

وَإِنْ قُوَّتُهُ بِكَبَيْعٍ ثُمَّ عَادَ لَهُ بِكَفْلَسٍ أَوْ إِزْثٍ فَلَهُ الْقِيَامُ بِالْعَيْبِ إِنْ لَمْ

(١) أي أن طول السكوت بعد العلم بالعذر رضى بالمبيع، وحده اليومان، ويحلف بتمام اليوم أو أكثره أنه ما رضى.

(٢) أي إن كان من ذوي الهيئات، ويخل بمروءته قودها فله ركوبها للرد.

(٣) وفي العصر الحاضر إن تبين عيب بالمركبة وكان في قيادها زيادة فساد منع من ركوبها، وأجرة حملها لصاحبها على صاحبها، وإن لم يكن في قيادتها زيادة فساد، فله قودها لعوده لمنزله فقط ولإعادتها لربها فقط.

(٤) الأرض هو نسبة ما بين قيمتها سليمة ومعيبة إلى الثمن، فلو كان ثمنها عشرة مثلاً، وقدرت قيمتها سليمة باثني عشر ومعيبة بتسعة فالفرق ثلاثة وهي ربع الاثني عشر، فالأرض ربع العشرة أي اثنان ونصف.

(٥) إن أمكن خلاصه، وإلا بعد انقضائه.

(٦) فإن تغير فسيأتي بيانه وكيفية رده عند قوله: وإن حدث بالمبيع عيب.

يَعْلَمَ بِهِ قَبْلَ بَيْعِهِ^(١).

وَلَا رَدَّ عَلَى حَاكِمٍ أَوْ وَارِثٍ بَيِّنٍ^(٢) فِي رَقِيقٍ لَمْ يَعْلَمَا بِعَيْبِهِ.

وَإِنْ حَدَّثَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ مُتَوَسِّطٌ، كَعَوَرٍ، وَعَرَجٍ، فَلَهُ الرُّدُّ مَعَ
أَرَشِ الْحَادِثِ، أَوِ التَّمَاكُ وَلَهُ أَرَشُ الْقَدِيمِ، إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ الْبَائِعُ
بِالْحَادِثِ^(٣).

كَحُدُوثِ الْيَسِيرِ^(٤)، كَوُطْءِ الثَّيِّبِ وَوَعَكٍ وَرَمَدٍ.

وَالْمُخْرِجُ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيئٌ^(٥)؛ كَتَقْطِيعِ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِسُقَّةٍ، وَكَبِرِ
صَغِيرٍ.

وَمَا هَلَكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ، كَمَوْتِهِ فِي إِبَاقِهِ فَمِنْ الْبَائِعِ^(٦).

وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَا رَأَى الْعَيْبَ وَلَا رَضِيَ بِهِ، إِلَّا إِنْ تَحَقَّقَ
عَلَيْهِ الدَّعْوَى^(٧)، فَيَمِينٌ، وَلَهُ رَدُّ الْيَمِينِ^(٨).

(١) ساقطة من س.

(٢) لأن يبيعه بعد العلم بالعيب رضى.

(٣) أي إلا أن يقول البائع رد إن شئت بلا أرش أو أمسك بلا أرش.

(٤) أي إما أن يرد أو يتماسك ولا أرش في الحالين.

(٥) أي يتعين الأرش.

(٦) أي ضمانه.

(٧) كقول البائع أنا أريتك العيب أو قبلت به، أو أخبرك به فلان ونحو هذا، والحال أنه لا

شاهد للبائع وإلا قبل شاهده مع يمينه وسقطت دعوى المشتري.

(٨) أي للمشتري رد اليمين على البائع فإن حلف وإلا صدق المشتري.

وَعَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ مَا أَبْقَى عِنْدَهُ^(١)، لِأَنَّ الْقَوْلَ لَهُ فِي وُجُودِ الْعَيْبِ وَقَدَمَهُ^(٢).

وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْأَقْلِّ مِنْ مُعَيَّنٍ مُتَعَدِّدٍ لِعَيْبٍ أَوْ اسْتِحْقَاقٍ
لَاكْثَرِهِ، فَإِنْ فَاتَ السَّالِمَ فَبِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ^(٢) بِخِلَافِ الْمَوْصُوفِ ^(٤).

وَجَازَ رَدُّ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ ، وَالرَّدُّ عَلَى أَحَدِ الْبَائِعِينَ .

وَالْعَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي لِلْفُسْخِ، لَا الْوَلَدُ، وَالْثَمَرَةُ الْمُؤَبَّرَةُ، وَالصُّوفُ التَّامُّ إِنْ لَمْ يَخْصُلْ بَعْدَ جَزْءٍ مِثْلُهُ.

وَضَمَانُ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ بِالْقَبْضِ ^(٥) وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْ.

وَلَا رَدَّ لِعَلَطٍ إِنَّ سُمِّي بِاسْمِ عَامٍ، كَأَن يَطْنُهُ رُجَاجًا وَهُوَ جَوْهَرٌ
أَوْ ^(١) بِالْعَكْسِ.

وَلَا يَغْنَبُ ۖ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ إِلَّا لِمَنْ أَخْبَرَهُ بِجَهْلِهِ^(٧).



(١) أي والقول للبائع إن أبى العبد عند المشتري أنه ما أبى عنده ولا يمين عليه إلا أن يحقق المشتري عليه الدعوى كقوله أخبرني فلان أنه أبى عندك ونحو ذلك.

(٢) إلا أن تشهد العادة بخلاف ذلك.

(٣) أي إن فات السالم عند المشتري فله رد الباقي الأكثر المعيب بحسابه.

(٤) أي والمثلى فله التمسك بالأقل، وله الرجوع بالموصوف ومثل المثلى.

(٥) أي إن رضى البائع بقبض المبيع المعيب.

(٦) في هـ والعكس بالواو.

(٧) أو قال له: بعني بسعر السوق فله الرد بالغبن ولو يسيراً.

فَضْلٌ

يَسْتَقِلُّ ضَمَانُ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ الْإِلَازِمِ .
وَالْفَاسِدِ ، وَالْمَحْبُوسَةِ فِي الثَّمَنِ ^(١) ، بِالْقَبْضِ ، كَكُلِّ مَا فِيهِ حَقُّ
تَوْفِيَةٍ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ .
وَعَلَى الْبَائِعِ الْأَجْرَةُ ^(٢) لَا الْمُقْرِضِ .
وَالْقَبْضُ فِي ذِي التَّوْفِيَةِ بِاسْتِيفَاءِ مَا كِيلَ أَوْ عُدَّ أَوْ وُزِنَ .
وَفِي الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ ^(٣) ، وَفِي دَارِ السُّكْنَى بِهَا ^(٤) وَبِالْإِخْلَاءِ .
وَفِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ بِالْعُرْفِ ، كَمَنَاوَلَةِ الثَّوْبِ وَإِعْطَاءِ حَبْلِ
الدَّابَّةِ ^(٥) . وَتَلَفُ الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ وَقَتَّ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِسَمَاوِيٍّ مُبْطِلٌ .
وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا طَعَامَ الْمُعَاوَضَةِ ، وَلَوْ كَرَزُقٍ قَاضٍ ،
وَمَوْذُونٍ ، وَصَدَاقٍ ، إِنْ لَمْ يُبْعَ جُزْأً .

(١) ومثله الغائب المبيع بالصفة أو الرؤية المتقدمة غير العقار .

(٢) أي أجرة العد أو الوزن أو الكيل .

(٣) أي بينه وبين المشتري بالتصرف فيه ، ولو بقي متاعه فيه إلا دار السكنى .

(٤) ساقطة من هـ .

(٥) وفي السيارات بتسليم المفاتيح والاستمارة ولو تركت السيارة عند المكتب - المعرض لإنهاء إجراءاتها .

وَلَمَنْ اشْتَرَى لِأَحَدٍ مَحْجُورِيهِ مِنَ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَعَلًا،
كَالْقَرْضِ، وَوَفَائِهِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْإِقَالَةِ^(١)، وَالتَّوْلِيَةِ^(٢)، وَالشَّرَكَةِ^(٣)، إِنْ
لَمْ تَكُنْ عَلَى أَنْ أَنْقَدَ عَنْكَ، وَاسْتَوَى الْعَقْدَانِ^(٤)، أَيْ التَّوْلِيَةُ وَالتَّشْرِيكُ
فِيهِمَا.

وَالتَّشْرِيكُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى النِّصْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



-
- (١) لأن الإقالة بيع إلا في طعام المعاوضة قبل قبضه فهي حل للبيع.
(٢) التولية أن يحل رجل محل المشتري بكل ما أخذ وبصفة الأخذ.
(٣) الشركة أن يدخل المشتري رجلاً معه في عقد الشراء بمثل ما اشترى، وبأي قدر من المشتري.
(٤) أي محل جواز التولية والشركة في طعام المعاوضة قبل قبضه إن لم تكن على أن ينقد عنك وأن يستوي عقداهما قدرًا وأجلًا وحلولًا ورهنًا وحميلًا.

فَضَّلَ فِي الْمُرَابَحَةِ

الْمُرَابَحَةُ بَيْعُ مَا اشْتَرَيْتَ بِثَمَنِهِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ .
وَهِيَ جَائِزَةٌ إِنْ بَيَّنَّ أَصْلَ الثَّمَنِ ، وَمَا زَادَ مِمَّا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ^(١) ، أَوْ
لَا ، كَأَجْرَةِ الْحَمَلِ ، وَالسِّمْسَارِ ، وَطَلَبَ الرِّبْحَ عَلَى الْجَمِيعِ^(٢) .
أَوْ أَطْلَقَ فِي الْمُرَابَحَةِ بِأَنْ قَالَ «ابْيَعْكَهَا رِبْحُ كُلِّ عَشْرَةٍ كَذَا»
فَيُحْسَبُ مَا لَا عَيْنَ لَهُ قَائِمَةٌ^(٣) وَلَا رِبْحَ فِيهِ ، وَالرِّبْحُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ وَمَا
لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ ، وَلَا يُحْسَبُ لِمَا عَمِلَهُ يَبِيدُهُ أَصْلٌ وَلَا رِبْحٌ .
فَإِنْ خُصَّ فِي طَلَبِ أَصْلِ أَوْ رِبْحٍ فَلَهُ^(٤) ، كَمَا^(٥) إِذَا كَانَ عُزْفٌ
وَأُطْلِقَ .

وَأِنْ أَبْهَمَ بِأَنْ قَالَ : «قَامَتْ عَلَيَّ بِكَذَا بِشَدِّهَا وَصِبْغِهَا» وَلَمْ يُفَصِّلْ
فَلِلْمُشْتَرِيِ الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يُحَظَّ الزَّائِدُ وَرِبْحُهُ ، وَتَعَيَّنَ الْحَظُّ فِي الْقَوَاتِ .

(١) كخياطة وصبغ وتطرية .

(٢) أي عند البيان له أن يطلب الربح على ما يشاء .

(٣) محل حساب ذلك إن كان كالنقل والشد والطي يؤثر في زيادة ثمن السلعة .

(٤) لأنه عند البيان والشرط فيعمل به .

(٥) ساقطة من س .

وَوَجَبَ تَبَيُّنُ^(١) الْمُنْقُودِ، وَالْمُؤَجَّلِ، وَمَا تُسَوِّمِعُ عَنْهُ،
وَالِاسْتِعْمَالِ^(٢).

فَإِنْ غَلَطَ بِنَقْصٍ بَأَنَّ قَالَ بِثَمَانَيْنِ فِيمَا ثَبَتَ أَنَّهُ بِمِائَةٍ^(٣) فَالْمُشْتَرِي
مُخَيَّرٌ بَيْنَ الرَّدِّ وَدَفْعِ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحِهِ.

وَفِي الْفَوَاتِ الْقِيَمَةُ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ^(٤).

وَفِي الزِّيَادَةِ^(٥)، فَإِنْ حُطَّ الزَّائِدُ لَزِمَتِ الْمُشْتَرِي وَإِلَّا خَيْرَ كَالْغِشِّ.

فَإِنْ فَاتَتْ السِّلْعَةُ لَزِمَهُ فِي الْغِشِّ الْأَقْلُ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ.

وَفِي الْكَذِبِ^{(٦)(٧)} خَيْرٌ [الْمُشْتَرِي]^(٨) بَيْنَ أَخْذِ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ أَوْ
الْقِيَمَةِ^(٩).

* * *

(١) في س تعيين.

(٢) وكل ما يؤثر في القيمة وما يكره المشتري.

(٣) أو صدقه المشتري.

(٤) والصواب أنه في الفوات يخير المشتري بين الصحيح وربحه وبين القيمة يوم البيع مالم تنقص عن الغلط.

(٥) خطأ أو كذب.

(٦) أي في الفوات، فإن لم تفت لزمت المشتري إن حُطَّ عنه الكذب وربحه.

(٧) أي عمداً أو خطأ، ومن الكذب بيان ما تركه البائع له والاستعمال جزء الصوف ونحو ذلك.

(٨) في جميع النسخ «البائع» وفي الدردير «المشتري»، وهو الصواب، والسياق يشهد له.

(٩) ما لم تزد القيمة يوم القبض على الكذب وربحه.

فَصْلٌ

فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ الْعَقْدُ فِي بَيْعِ الْأُصُولِ وَالْثَمَرِ وَالْبُقُولِ

يَتَنَاوَلُ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ الْأَرْضَ وَتَنَاوَلْتُهُمَا، وَالْبَذَرُ، لَا الزَّرْعَ.
وَلَا يَتَنَاوَلُ النَّخْلُ^(١) مُؤَبَّرًا^(٢) أَوْ ثَمَرًا^(٣) اِنْعَقَدَ أَكْثَرُهُ إِلَّا لِسَرْطٍ.
وَتَنَاوَلَتْ^(٤) الدَّارُ الثَّابِتَ، لَا كَسُلْمٍ لَمْ يُسَمَّرَ.
وَيَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرِ إِنْ بَدَأَ صِلَاحُهُ^(٥) أَوْ أَلْحَقَ بِأَصْلِهِ^(٦).
وَبُدُوُ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ التَّلَوُّنُ، وَفِي الْفَوَاكِهِ بُدُوُ الْحَلَاوَةِ^(٧)، وَفِي
الْحَبِّ الْيَبْسُ^(٨).

(١) هكذا في س وفي بقية النسخ الشجر.

(٢) أي لا يتناول العقد على الشجر أو على الأرض الثمر المؤبر ولا المنعقد.

(٣) هكذا في س ولا الشجر بعد ثمرًا.

(٤) هكذا في ش، وفي بقية النسخ «وتناول».

(٥) ويدو بعضه كاف في الكل.

(٦) كان يشتري النخل أو الأرض ثم يشتري الثمر الذي لم يبد صلحه، ويجوز بيعه قبل بدو

صلحه إن قطع الآن وكانت فيه مصلحة للمشتري، ولم يبق للجذاذ.

(٧) وفي الليمون ونحوه إمكان العصر.

(٨) وفي الورد انفتاحه ونحو ذلك.

﴿﴾ فيما يتناوله العقد ويبيع الأصول والثمار والبقول ﴿﴾ = كتاب البيوع وأحكامها

وَتَوْضَعُ جَائِئَةً الثِّمَارِ ^(١) إِنْ بَلَغَتْ الثَّلَاثَ ، وَأُفْرِدَتْ ^(٢) ، إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ
بَعْدَ الْإِمْكَانِ ^(٣) .

وَهِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ مِنْ سَمَاوِيٍّ أَوْ جَيْشٍ ^(٤) .

وَتَوْضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّ ^(٥) .

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمُجَاحِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي ، وَفِي أَصْلِهَا فَلِلْبَائِعِ .

* * *

(١) ويلزم المشتري الباقي بقدره من الثمن .

(٢) أي بيعت وحدها أو الحق أصلها بها أما إن بيعت مع أصلها أو ألحقت بأصلها فلا جائحة .

(٣) أي إن لم يفرط في جذها بعد إمكان ذلك .

(٤) وفي السارق إذا لم يعلم خلاف ، والذي أميل إليه أنه جائحة وهو قول ابن القاسم في المدونة .

(٥) كما يوضع قليلها وكثيرها ولو من غير عطش في البقول كالفجل والنعناع والأوراق الخضراء ومثله الزعفران .

فَصَّلْ
فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ

إِنْ اِخْتَلَفَا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ الْمُثْمَنِ أَوْ التَّنُوعِ، كَقَوْلِ أَحَدِهِمَا: الْعَقْدُ عَلَى حَيَوَانٍ أَوْ بِدَرَاهِمٍ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: بَلْ عَلَى عَرَضٍ أَوْ بِدَنَانِيرٍ^(١). حَلَفَا^(٢)، وَفُسِّخَ الْبَيْعُ، وَتُرِدُّ^(٣) قِيَمَةُ الْمَقْبُوضِ إِنْ فَاتَ.

وَإِنْ اٰخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ ^(٤)، أَوْ قَدْرِ الْأَجَلِ، أَوْ الرِّهْنِ، أَوْ الْحَمِيلِ
فَكَمَا مَرَّ فِي الْقِيَامِ، وَفِي الْقَوَاتِ الْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي ^(٥).

وَفِي انْتِهَاءِ الْأَجَلِ الْقَوْلُ لِمُنْكَرِهِ ^(١) إِنْ أَشْبَهَ، وَفِي أَصْلِهِ لِمَنْ وَافَقَ
الْعُرْفَ، وَإِلَّا تَحَالَفًا وَفُسُخَ، وَفِي الْفَوَاتِ يُصَدِّقُ الْمُشْتَرِي بِبَيْعِهِ.

وَأِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَبْضِ^(٧) الثَّمَنِ أَوْ الْمُثْمَنِ فَلَا ضِلُّ بَقَاؤُهُمَا^(٨)، إِلَّا

(١) هكذا في س و ح ، وفي بقية النسخ بدون الباء .

(۲) وبدی بالبائے ، ونکولهما کحلفهما .

(٣) هكذا في س وفي بقية النسخ بدون التاء.

(٤) أى الثمن أو المثلثين أو كليهما.

(٥) إن أشبهها، فإن أشبه البائع فقط بدأ باليمين .

(٦) أى الانتهاء.

(۷) فی ہ وح بعض .

(٨) أي عدم الاقباض.

فَضْلٌ

فِي السِّلْمِ^(١)

السِّلْمُ: بَيْعٌ مَوْصُوفٍ^(٢)، مُؤَجَّلٍ فِي الدَّمَةِ، بِغَيْرِ جِنْسِهِ، إِلَى أَجَلٍ، أَقْلُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا إِنْ كَانَ يَبْلَدِ الْعَقْدِ، وَيَجُوزُ بِأَقْلٍ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ فِي غَيْرِهَا إِنْ بَلَغَتْ الْمَسَافَةُ يَوْمَيْنِ^(٣) فَأَكْثَرَ وَخَرَجًا قَوْرًا، وَشَرْطُ الْقَبْضِ بِمُحَرَّرِ الْوُضُوءِ.

وَيُسْتَرْطُ فِي رَأْسِ الْمَالِ تَعَجُّلُهُ، وَجَارَ التَّأْخِيرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٤) وَلَوْ بِشَرْطٍ، لَا أَكْثَرَ وَلَوْ بِلا شَرْطٍ فِي الْعَيْنِ^(٥).

وَيُسْتَرْطُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ وَصْفُهُ بِمَا يَضْبِطُهُ مِنْ نَوْعٍ، وَقَدَرٍ، وَجَوْدَةٍ، وَرَدَاءَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَخْتَلِفُ بِهِ الْأَعْرَاضُ عَادَةً، وَأَلَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ، إِلَّا^(٦) إِذَا اخْتَلَفَتِ الْمَنْفَعَةُ؛ كَقَارِهِ الْحُمْرِ فِي

(١) المسلم هو المشتري، والمسلم إليه هو البائع، والمسلم فيه هو البضاعة المباعة، ورأس مال السلم هو الثمن.

(٢) خرج المعين كالأرض والدكان، وهذا الفرس أو هذا التمر.

(٣) الزمن مقصود هنا.

(٤) ساقطة من س.

(٥) فإن كان رأس المال غير عين فيه تفصيل في الشرح الصغير.

(٦) ساقطة من الهندية.

الْأَعْرَابِيُّ، وَكَجَذَعٍ غَلِيظٍ طَوِيلٍ فِي غَيْرِهِ، وَأَنْ يُوجَدَ عِنْدَ حُلُولِهِ.
وَلَا يَلْزَمُ قَبُولُهُ وَلَا دَفْعُهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ.

وَجَازَ شِرَاءً مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَخَبَازِ جُمْلَةٍ مُفَرَّقَةٍ عَلَى أَوْقَاتٍ، أَوْ كُلِّ
قَدْرٍ^(١) بِكَذَا، وَالْأَوَّلُ لَزِيْمٌ، وَالثَّانِي لِمَنْ شَاءَ حَلَّهُ^(٢) أَنْ يَحُلَّهُ.

* * *

(١) وهو بيع لا سلم، لكن يشترط الأخذ من الخبز ونحوه فيما دون خمسة عشر يوماً.

(٢) ساقطة من س.

فَضَّلْ فِي الْقَرْضِ

الْقَرْضُ: إِعْطَاءُ مُتَمَوِّلٍ^(١) فِي مُمَائِلِهِ^(٢) فِي الذِّمَّةِ لِنَفْعِ الْمُعْطَى فَقَطْ .
وَهُوَ مُنْدُوبٌ .

وَمَا جَازَ أَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ جَازَ أَنْ يُقْرَضَ^(٣) ، إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ
لِلْمُقْتَرَضِ^(٤) فَتَرُدُّ ، فَإِنْ فَاتَتْ وَلَوْ بِغَيْبَةٍ يُظَنُّ الْوَطْءُ فِيهَا أَوْ تَغْيِيرُ ذَاتِ
فَالْقِيَمَةِ^(٥) .

وَيَلْزَمُ بِالْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ^(٦) .

وَحَرْمٌ: هَدِيَّةٌ لِمُقْرَضٍ^(٧) ، كَرَبِّ الْقِرَاضِ ، وَعَامِلِهِ ، وَالْقَاضِي ، إِلَّا

(١) من مثلي أو حيوان أو عرض .

(٢) خرج العارية والبيع والصرف ونحوها ، إلا أنه يجوز رد عين ما اقترضه إن لم يتغير .

(٣) خرج الحانوت والدار والأرض والجواهر النفيس الذي يندر وجوده .

(٤) أي لا يحرم عليه وطؤها ، أما ما لا يحل له ذلك كأخته من الرضاع فيجوز .

(٥) والقيمة يوم الفوات .

(٦) فلو حصل مانع للمقرض من موت أو فلس فهو حق للمقترض لا يحل حرمانه منه ، ويرده

في حينه المقرر ، عرفاً أو شرعاً .

(٧) في س و م المقرض .

أَنْ يَتَقَدَّمَ مِثْلُهَا.

وَلَا يُلْزَمُ رَدُّهُ قَبْلَ الْأَجَلِ ^(١) إِنْ أُجِّلَ ^(٢).

وَلَا أَخْذُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ إِلَّا الْعَيْنُ ^(٣).

وَجَازَ رَدُّ أَفْضَلَ مِنْهُ صِفَةً بِلاَ شَرْطٍ وَلَا عَادَةٍ، وَفِي الْقَدْرِ
يُدُونَهُمَا ^(٤) خِلَافٌ، وَالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ ^(٥).

* * *

(١) هذا إن أُجل شرطاً أو عرفاً وإلا فأجله ما ينتفع مثله به عادة.

(٢) «إن أُجل» ساقطة من س.

(٣) ما لم يكن في استلامها في تلك البلدة خطر على صاحبها أو المال.

(٤) هكذا في س وفي بقية النسخ بدونها.

(٥) هذا من زيادته على الدردير.

فَضَّلَ

فِي الْمُقَاصَّةِ^(١)

وَهِيَ أَنْ يَكُونَ لَكَ دَيْنٌ عَلَى شَخْصٍ وَلَهُ عَلَيْكَ مِثْلُهُ [أَوْ أَقْلُ]^(٢)
فَيُسْقِطُ مَا عَلَيْكَ وَتُسْقِطُ قَدْرَ ذَلِكَ مِمَّا عَلَيْهِ^(٣).

وَهِيَ جَائِزَةٌ^(٤) فِي الْعَيْنِ إِنْ اتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً^(٥).

أَوْ اخْتَلَفَا نَوْعًا كَذَهَبٍ وَفُضَّةٍ وَحَلَا.

وَيَجُوزُ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْقَدْرِ إِنْ كَانَا مِنْ بَيْعٍ وَحَلَا^(٦).

(١) أجرنا تعديلات في هذا الفصل على المتن ما بين تقديم وتأخير وحذف، وحاولت إبقاء نصه قد الجهد، وإليك متنه: (وهي أن يكون لك دين على شخص وله عليك مثله فيسقط ما عليك وتسقط قدر ذلك مما عليه، وهو جائز في العين، وكذا إن اختلفا من بيع وقرض والقرض أكثر إن اتحدا قدرًا وصفة أو اختلفا نوعًا كذهب وفضة وحلًا، ويجوز اختلافهما في القدر إن كانا من بيع وحلا، والطعامان من قرض كذلك، فإن كانا من بيع وقرض جاز إن حلا وانفقا قدرًا إلا من بيع مطلقًا. وفي القرض يجوز مطلقًا إلا إذا اختلفا نوعًا أو صفة والقرض أكثر ولم يحلا ولا اتفق أجلهما.

(٢) ساقطة من كل النسخ ولا بد منها لإيضاح المعنى.

(٣) وهذه من إيضاحات الشيخ وليست عند الدردير.

(٤) وقد يجبر عليها من أبي في حال التساوي في كل شيء.

(٥) سواء حلا أو أحدهما أم كانا مؤجلين. وما ذكره من كون القرض أكثر وهم وقع فيه لأنه باتحاد القدر والصفة تجوز في العين مطلقًا.

(٦) وكذا يجوز كون أحدهما من بيع والآخر من قرض والقرض أكثر أو مساوٍ وحلا.

وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ^(١).

وَكَذَا إِذَا اخْتَلَفَا مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ وَالْقَرْضُ أَكْثَرُ [وحللاً].

فَإِنْ كَانَا مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ جَازَ إِنْ حَلَّ وَاتَّفَقَا قَدَرًا وَالْقَرْضُ أَكْثَرُ، لَا مِنْ بَيْعٍ مُطْلَقًا^(٢).

وَفِي الْعَرْضَيْنِ يَجُوزُ مُطْلَقًا^(٣)، إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَا نَوْعًا أَوْ صِفَةً وَلَمْ يَحْلَا وَلَا اتَّفَقَا أَجَلُهُمَا^(٤).

*** ** *

(١) أي إن اتحدا قدرًا وصفة حلا أم أحدهما أم لم يحلا، وعند اختلاف الصفة أو النوع يشترط الحلول.

(٢) لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه أو بيع الطعام بطعام نسيئة.

(٣) أي كانا من بيع أو قرض أو منهما، حل الأجل أو أحدهما أو لم يحلا، لكن بشرط اتحادهما نوعاً وصفة.

(٤) أي أنهما إن حلا أو اتفقا أجلاً فتجوز المقاصة فيهما وإن اختلفا نوعاً أو صفة.

بَابُ فِي الرِّهْنِ

الرَّهْنُ عَقْدٌ عَلَى إِعْطَاءِ مُتَمَوِّلٍ بِصِغَةٍ تَوْثُقًا^(١) فِي دَيْنٍ لَازِمٍ أَوْ صَائِرٍ إِلَيْهِ^(٢).

وَيَجُوزُ فِيهِ الْغَرَرُ^(٣)، كَأَبِي، وَثَمَرَةٌ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا.

وَرَهْنُ جُزْءٍ مِنْ مِثْلٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي لِلرَّاهِنِ حَازَ الْمُزْتَهِنُ الْجَمِيعَ وَإِلَّا لَمْ يَتِمَّ.

وَرَهْنُ الْمِثْلِيِّ وَلَوْ عَيْنًا إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ^(٤)، أَوْ كَانَ تَحْتَ أَمِينٍ، أَوْ دِينَارًا^(٥) وَلَوْ عَلَى الْمُزْتَهِنِ.

وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ^(٦)، وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِالْقَبْضِ^(٧).

(١) ساقطة من س وبدلها «تدل».

(٢) كأخذ رهن من مستعير أو صانع.

(٣) أي اليسير ما لم يشتد الغرر، كجنين فلا يصح.

(٤) راجع للعين والمثلي لثلا يكون ذريعة لسلف مع دين.

(٥) هكذا في س و ه و م، وفي البقية ورهن دين.

(٦) أي القول، أي له القيام في أخذه إن امتنع الراهن.

(٧) فلو فلس قبل القبض كان صاحب الدين أسوة بالغرماء.

وَيَبْطُلُ بِشَرْطِ مُتَافٍ، كَأَن لَّا يَقْبِضَهُ، أَوْ لَا يُبَاعُ عِنْدَ الْأَجَلِ، أَوْ يَجْعَلُهُ فِي فَاسِدٍ^(١)، إِلَّا أَن يَمُوتَ فَهُوَ فِي عَوَضِهِ.

فَإِنْ رَهَنَهُ فِي قَرْضٍ جَدِيدٍ^(٢) مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ بِلَا رَهْنٍ لَمْ يَجْزِ وَرَدُّ^(٣)، وَبِالْمَانِعِ^(٤) يَخْتَصُّ بِهِ الْجَدِيدُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَدِيمُ حَالًا وَالْمَدِينُ مُوسِرًا^(٥).

وَيَبْطُلُ الرُّهْنُ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ، أَوْ فَلْسِهِ قَبْلَ حَوَازِهِ، وَلَوْ جَدَّ الْمُرْتَهِنُ.

وَيُؤْذَنُ لِرَبِّهِ فِي السُّكْنَى، أَوْ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ^(٦).

فَإِنْ قَاتَ بِنَحْوِ عَتَقٍ^(٨) وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُهُ قَبْلَ الْمَانِعِ^(٩).

كَمَا إِذَا سَلَّمَهُ فِي الْإِذْنِ بِالْبَيْعِ^(١٠)

(١) أي في بيع أو قرض فاسد.

(٢) بل ولو من بيع كما في البناني.

(٣) لأنه صار كقرض جر نفعاً، لأنه جعل القرض سبباً لرهن دينه القديم، ويبقيان بلا رهن.

(٤) أي حصول مانع للراهن قبل رد الرهن، فيبقى الرهن في القديم، ويحاصص في الجديد.

(٥) ومقدور على استخلاص الدين منه فشبّه قرض جر نفعاً منتفياً لذا يصح في الاثنين.

(٦) هكذا في س وفي بقية النسخ بالواو.

(٧) أي إن أذن المرتهن للراهن بسكنى الدار المرهونة أو إيجارها فقد بطل الرهن كما في

المدونة، وعبارة «عليه» غير مفهومة، ولعله يقصد أنه أجرها على الراهن والصحيح أن

مجرد إذنه له بها بإيجارها مبطل للرهن ولو لم يسكن.

(٨) أو بيع أو هبة.

(٩) أي في حالة إذنه لربه بالسكن أو الإجارة له القيام بإعادة الرهن.

(١٠) أي كما يبطل إن أذن المرتهن للراهن بالبيع وسلمه له، إلا إذا ادعى أنه إنما أذن لربه =

وَالْإِعَارَةُ الْمُطْلَقَةُ^(١).

وَجَازَازَتَهُانَ قَبْلَ الدَّيْنِ.

وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بَعْدَ الْأَجَلِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، إِلَّا إِذَا أُذِنَ لِلْأَمِينِ وَلَوْ فِي الْعَقْدِ، أَوْ لِلْمُزْتَهِنِ بَعْدَهُ^(٢)، إِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُمَا إِنْ لَمْ آتِ بِهِ^(٣).

وَيَضْمَنُ الْمُزْتَهِنُ الرَّهْنَ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ، وَهُوَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَى هَلَاكِهِ بَيِّنَةٌ^(٤)، وَلَوْ اشْتَرَطَ الْبَرَاءَةُ إِلَّا فِي^(٥) مُتَطَوِّعٍ بِهِ^(٦). فَإِنْ دَعَاهُ لِأَخْذِهِ فَوَدِيعَةٌ^(٧).

*** ** *

= في بيعه ليحيته بضمنه رهناً فيصدق بيمينه.

(١) في كل النسخ عدا س «والثمار المعلقة» وهو خطأ بين، ومعنى الإطلاق عدم اشتراط ردّه قبل الأجل.

(٢) أي العقد.

(٣) فإن قال لهما: إن لم آت بالدين فبيعا الرهن فلا بد من إذن الحاكم ليثبت عنده العسر أو المطل أو غيبة الراهن، لكن إن باعا مضى بيعهما.

(٤) ولا ينفعه ثبوت الحريق أو السرقة إلا ببقاء بعضه فتنفعه، إلا إذا عم الحريق كل البيت أو مكان حفظ الأمانات في البيت.

(٥) ساقطة من هـ وش.

(٦) أي بالرهن فينفعه اشتراط البراءة.

(٧) أي فقال دعه عندك فياخذ أحكام الوديعة؛ لا تضمن إلا بالتفريط أو التعدي.

بَابُ الْفَلَسِ

اَعْلَمَ وَفَكَ اللهُ أَنَّ مَنْ أَحَاطَ الدِّينُ بِمَالِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّبَرُّعُ كَعَتِي،
وَلَا تَزَوُّجٌ ^(١) بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ ^(٢).

وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِعَوَضٍ ^(٣)، وَإِنْفَاقٌ فِي عِيدٍ، وَأَنْ يُصَحِّي ^(٤).

وَلَمَنْ حَلَّ دِينَهُ الْقِيَامُ عَلَيْهِ ^(٥)، وَمَنْعُهُ حَتَّى مِنَ الْمُعَاوَصَاتِ ^(٦)،
وَالْإِقْرَارِ لِمَنْ لَا يَتَّهَمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْمَجْلِسِ وَبِقُرْبِهِ. وَدَيْنُ الْقَائِمِينَ إِنَّمَا
يُنْبِئُ بِالْإِقْرَارِ ^(٨).

وَلَهُ ^(٩) الرِّفْعُ لِلْحَاكِمِ، فَيَخْلَعُ مَالَهُ لِلْغُرَمَاءِ ^(١٠).

(١) في سن تزويج.

(٢) إن كانت الواحدة تعفه، كما يشترط في الواحدة أن تكون من نساء أمثاله وبلا سرف.

(٣) دون محابة لقريب أو صديق، وبلا سرف في الجميع.

(٤) وهذه الحالة الأولى من التفليس.

(٥) وهذه هي الحالة الثانية، والحالة الثالثة خلع ماله للغرماء.

(٦) وكذا من الإقرار لمن يئهم بمحباته؛ كقريب وزوجة لا يعلم بفضه لها وصديق ملاطف.

(٧) الواو حالية، والعبارة فيها إشكال إذ لو قال «ثبت» لكان أحسن، بدون إنما.

(٨) فإن ثبتت ديونهم بالبينات لا يقبل إقراره ولو بالمجلس لمن كان غائباً.

(٩) أي لأي غريم من غرمائه.

(١٠) وهذه هي الحالة الثالثة للفلس أو المرتبة الثالثة وهو التفليس الأخص.

وَيَكُونُ بَيْنَهُم بِالْمَخَاصِصِ.

وَالْقَوْلُ لِمَنْ طَلَبَهُ^(١).

وَحَلَّ بِهِ، وَبِالْمَوْتِ مَا أُجِّلَ^(٢).

وَلَا يَلْزَمُ الْغُرْمَاءُ إِثْبَاتُ أَنْ لَا غَرِيمَ سِوَاهُمْ.

وَإِنْ طَرَأَ غَرِيمٌ رَجَعَ عَلَى كُلِّ يَمَنَابِهِ مِمَّا أَخَذَ فَقَطْ، إِلَّا إِذَا اسْتُهِرَ
بِذَيْنٍ فَلَهُ أَخْذُ الْمُوسِرِ عَنِ الْمُعْسِرِ فِيمَا قَبِضَ، كَالْعَالِمِ بِهِ.

وَمَنْ عَرَفَ عَيْنَ مَالِهِ أَخْذَهُ^(٣) إِنْ لَمْ يَفِدْهِ الْغُرْمَاءُ^(٤)، أَوْ يَنْتَقِلُ
بِكَطَاحِنٍ، وَتَفْصِيلٍ لِكَشْفَةِ، وَإِنْ قَبِضَ بَعْضَ الثَّمَنِ^(٥) فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ
سِلْعَتِهِ. أَوْ يَتْرُكُهَا وَيُحَاصِصُ فِيمَا بَقِيَ.

وَيُقْبَلُ تَغْيِينُهُ^(٦) الْقِرَاضَ، وَالْوَدِيعَةَ، إِنْ ثَبَتَ أَصْلُهُمَا، بِخِلَافِ
الصَّانِعِ^(٧) فَمُطْلَقًا.

(١) أي مَنْ طلب التفليس من الغرماء أوجب له لكن لا بد من شروط ثلاثة: حلول الدين،

وأن يكون مجموع الدين أكثر من ماله، وأن يقع منه لدن بعد الحلول.

(٢) لكن إن كان قد شرط خلافه عمل به، وأما الديون التي له فلا تحل لا بموته ولا فلسه.

(٣) في الفلس لا الموت.

(٤) بماله أو بمال المفلس.

(٥) أي من المفلس قبل التفليس.

(٦) أي المفلس.

(٧) أي الصانع المفلس فيقبل قوله في التعيين بلا بينة لأن الشأن أن ما بيده للناس.

وَلَا تُبَاعُ الْتَهُ^(١)، وَالْحَقَّ بَعْضُهُمْ كُتِبَ الْعَالِمِ .
وَيُبَاعُ مَالُهُ بِحَضْرَتِهِ بِالْإِسْتِقْصَاءِ .

* * *

(١) أي آلة المفلس التي يعيش منها، ولعل من ذلك مكان الحلاقة والمخيز والمصنع، لكن إن كان كبيراً وفيه وفاء فيباع والله أعلم.

فَضَّلَ فِي الْحَجَرِ^(١)

اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجَرِ الْجُنُونُ وَالصِّبَا وَالرِّقَّ^(٢).

فَالْمَجْنُونُ لِإِفَاقَتِهِ، وَالصَّبِيُّ لِلْغُوغَةِ رَشِيدًا.

وَهَلْ تَصْرُفُ الْمُكَلَّفِ مَزْدُودٌ، أَوْ حَتَّى يُحَجَرَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ سَفِيهًا،
الْقَانِي قَوْلُ مَالِكٍ، فَعَلَيْهِ لَا يَكْفِي رُشْدُهُ بَعْدَ الْحَجَرِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَفُكَّ
عَنْهُ الْوَلِيُّ.

وَيُرَادُ فِي الْأُنْتَى^(٣) دُخُولُ زَوْجٍ بِهَا، وَطُولُ بَعْدِهِ، وَشَهَادَةُ عَدْلَيْنِ
بِحِفْظِهَا مَالَهَا.

وَعَلَى الْوَلِيِّ رَدُّ تَصْرِفِهِ^(٤) لِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ^(٥)، وَإِقْرَارِ بِمَالٍ، وَإِلَّا فَلَهُ
النَّظَرُ.

(١) من مقاصد الشريعة حفظ الأموال لأن المال مال الله، والمجتمع بأسره مستفيد منه،
فحفظها وتنميتها مقصودة.

(٢) وكذا الفلاس، والسفه في المال، ومن ذلك الكبير الذي لا يحسن معه التصرف في
الأموال.

(٣) أي أن تصرفها مردود إلا إذا حصل ما ذكر.

(٤) أي الصبي مميزاً أو غير مميز.

(٥) كهبة، أما المعاوضة فينظر ويعمل المصلحة.

وَيَضْمَنُ الصَّبِيَّ مَا أَفْسَدَ إِنْ لَمْ يُؤْتَمَنَّ عَلَيْهِ^(١)، وَإِلَّا ضَمِنَ الْأَقْلَّ^(٢)
مِمَّا أَصْلَحَ بِهِ مَالَهُ فِيهِ إِنْ بَقِيَ^(٣).

وَالسَّفِيهَ فِيمَا مَرَّ^(٤) كَذَلِكَ.

وَيَمْضِي طَلَاقُهُ^(٥)، وَإِفْرَارُهُ بِمُوجِبِ^(٦) عَقُوبَتِهِ.

وَالْوَلِيُّ الْأَبُ فَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّبَبَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ
فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ الْعَقَارِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ سَبَبٍ مِمَّا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي الْأَصْلِ^(٧)
وغيره.

ثُمَّ الْوَصِيُّ، وَإِنْ تَسَلَّسَلَ.

وَعِنْدَ فَقْدِهِمَا فَالْحَاكِمُ، وَهُوَ وَلِيُّ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ الرُّشْدِ سَفَهٌ أَوْ
جُنُونٌ.

وَالْتَبْدِيرُ صَرْفُ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ، أَوْ مُعَامَلَةٍ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، أَوْ
شَهَوَاتٍ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ.

(١) فإن أوتمن فلا ضمان لأن الذي ائتمنه كأنه سلطه على ماله.

(٢) من القيمة والتمن.

(٣) أي إن بقي للصبي مال لوقت الحكم وإلا سقط.

(٤) أي من قوله: وعلى الولي رد تصرفه.

(٥) أي السفية.

(٦) لو قال: بما يوجب لكان أحسن.

(٧) ضابط ذلك المصلحة الجلية ولا بد من الإشهاد.

وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ وَجُوبًا.
 وَلَا يُبَاعُ عَقَارٌ لِتَيْمٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ بَيِّنَةٍ، أَوْ مُوجِبٍ كَفَلَةٍ غَلَّةٍ^(١).
 وَالرَّقِيقُ مَخْجُورٌ لِسَيِّدِهِ وَلَوْ بِمُعَاوَضَةٍ، إِلَّا الْمُكَاتَبَ.
 وَالْمَأْذُونُ لَهُ^(٢) فِي التِّجَارَةِ وَلَوْ فِي نَوْعٍ كَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ، فَلَهُ أَنْ
 يَضَعَ وَيُضَيِّفَ إِنْ اسْتَأْلَفَ.
 وَيُحْجَرُ عَلَى مَرِيضٍ فِيمَا يَنْشَأُ عَنْهُ الْمَوْتُ عَادَةً؛ كَسَلٍّ، وَحُمَّى
 قَوِيَّةٍ، وَحَامِلٍ فِي السَّابِعِ^(٣)، وَحَاضِرٍ صَفِّ الْقِتَالِ، لَا مُلَجِّجٍ فِي بَحْرِ
 فِي شِدَّةِ رِيحٍ، فِيمَا زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ وَلَوْ كَخُلْعٍ.
 فَإِنْ صَحَّ مَضَى، وَإِلَّا فَلِلْوَارِثِ رَدُّ مَا زَادَ.
 وَلِلزَّوْجِ الْحَجَرُ عَلَى زَوْجَتِهِ فِي زَائِدٍ عَلَى ثُلُثِهَا، وَهُوَ مَاضٍ حَتَّى
 يَرُدَّهُ، وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ.
 وَلَهَا اسْتِثْنَاءُ تَبَرُّعٍ بَعْدَ طَوْلٍ زَمَنِ^(٤).

* * *

(١) فيجعله فيما غلته أكثر، أو مصلحة أخرى بيينة.

(٢) أي العبد المأذون له.

(٣) تختلف الأمراض حسب الأعصار، فعصرنا هذا لا تعتبر الحامل كما ذكر الشيخ.

(٤) كنصف سنة.

فَلَوْ أَقَرَّ^(١) [بعده]^(٢)، أَوْ شَهِدَتْ لَهُ^(٣) بَيِّنَةٌ جَهِلَهَا، أَوْ بَعْدَتْ جِدًّا^(٤)، فَاسْتَرْعَى^(٥) فَلَهُ التَّقْضُ^(٦).

وَجَازَ صَلُحَ بَعْضِ الْوَرَثَةِ عَنْ إِثْرِ بِشَرَطِ الْعِلْمِ بِالتَّرِكَةِ، وَحُضُورِ الْمَصَالِحِ مِنْهُ، وَحُضُورِ مَدِينٍ إِنْ كَانَ مُوسِرًا مُتَّفَادًا. فَإِنْ كَانَ فِي التَّرِكَةِ الْعَيْنَانِ وَغَيْرَهُمَا جَازَ الصُّلْحُ بِأَحَدِهِمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهَا مِنْهُ، أَوْ أَزِيدَ بِدَيْنَارٍ وَبِأَكْثَرٍ إِنْ قَلَّتْ عَنِ الدِّينَارِ حِصَّتُهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ الْعُرُوضِ.

وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ إِلَّا بِعَرَضٍ، فَيَجُوزُ بِعَرَضٍ أَوْ عَنْهُ مُطْلَقًا، أَوْ بِدِرَاهِمٍ وَلَوْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ كَالْعَكْسِ عَنْ عَرَضٍ وَذَهَبٍ، أَوْ بِذَهَبٍ عَنْ فِضَّةٍ وَعَرَضٍ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ بَيْعٌ وَصَرْفٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ دَيْنَارٍ.

وَإِنْ صَالَحَ شَرِيكَ فَلِلْآخَرِ الدُّخُولُ، إِلَّا إِذَا شَخَّصَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ، أَوْ كَانَ الْحَقُّ فِي كِتَابَيْنِ.

* * *

(١) أي أقر الظالم بالحق بعد الحكم له.

(٢) هذه في س فقط مع تقديمها عن «فلو أقر» وبدون هاء.

(٣) أي شهدت لمن حكم عليه وضاع حقه.

(٤) وقد لا تكون في هذا العصر لأن البعد المذكور نحو عشرة أيام.

(٥) أي أشهد أنه سيقوم ببينته إذا حضرت سواء أعلن ذلك في مجلس الحكم أو لا.

(٦) ومن ذلك أن المنكر يقر سرًا فأشهد عليه بعده.

بَابُ فِي الْحَوَالَةِ

الْحَوَالَةُ نَقْلُ دَيْنٍ بِمِثْلِهِ عَنْ ذِمَّةٍ إِلَى أُخْرَى .

وَرُكْنُهَا مُحِيلٌ ، وَمُحَالٌ ، وَمُحَالٌ ^(١) عَلَيْهِ ، وَبِهِ ، وَمَا يَدُلُّ عُرْفًا .

وَصِحَّتْهَا بِرِضَا الْأَوَّلَيْنِ ^(٢) ، وَيُثْبِتُ دَيْنَ لَازِمٍ ، وَحُلُولِ الْمُحَالِ بِهِ ، وَتَسَاوِيِ الْمُحَالِ بِهِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً ^(٣) .

فَيَتَحَوَّلُ الْبَقَى عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ .

وَلَا رُجُوعَ إِنْ جَحَدَ أَوْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُحِيلُ ذَلِكَ فَقَطْ ، وَإِنْ عَلِمَ الْمُحَالُ بَعْدَمَ الدَّيْنِ وَشُرِطَتِ الْبَرَاءَةُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ .

* * *

(١) ساقطة من هـ .

(٢) ما لم تكن بين المحال والمحال عليه عداوة سابقة وإلا فيشترط رضى المحال عليه في قول مالك .

(٣) ليس المقصود أن يكون ما على المحيل مثل ما على المحال عليه فقد يكون المحال عليه مدينًا للمحيل بألف ريالٍ ، فللمحيل أن أن يحيل زيْدًا بمائة ريالٍ على المحال عليه ، فيبقى من دينه تسعمائة .

بَابُ

فِي الضَّمَانِ

الضَّمَانُ^(١) الْإِزَامُ غَيْرُ مَحْجُورٍ دَيْنًا عَلَى غَيْرِهِ لَا زِمًا أَوْ فِيمَا يَلْزَمُ، أَوْ طَلَبُهُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لِمَنْ هُوَ لَهُ^{(٢)(٣)}.

وَرَجَعَ الضَّامِنُ بِمَا أَدَّى وَلَوْ مُقَوِّمًا^(٤) إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ.
وَلَهُ الصُّلْحُ بِمَا جَارَ لِلْمَدِينِ^(٥).

وَإِذَا تَبَسَّرَ الْأَخْذُ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ^(٦)، وَلَوْ غَابَ^(٧)، فَلَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ الْمُطَالَبَةُ إِلَّا أَنْ تُشْتَرَطَ، أَوْ يَضْمَنَ فِي الْحَالَاتِ السِّتِ^(٨).
وَلَهُ طَلَبُ الْغَرِيمِ بِالدَّفْعِ لَا الْقَبْضِ^(٩).

(١) وهو الحماله أي الضمان المالي.

(٢) وهو الكفالة أي ضمان إحضاره.

(٣) هكذا في ص وفي النسخ الأخرى «أو الطلب» بدون ما بعدها.

(٤) أي يرجع بمثل المقوم إن دفع العروض المطلوبة، أما إن دفع عنه من غيرها فيرجع بالأقل من الدين وقيمة ما دفع.

(٥) ويرجع بالأقل من الدين وما صالح به، ما لم يرض المضمون بالأكثر.

(٦) أي إن كان موسراً غير ملد ولا ظالم.

(٧) أي المدين والمال حاضر.

(٨) أي الحياة والحضور واليسر وضدها.

(٩) كما أن له طلب المستحق بتخليصه من الضمان إذا حل الأجل بقوله له: إما أن تطلب حقه أو تسقط الضمان عني.

وَعَجَّلَ^(١) يَمُوتِ الضَّامِنِ ، وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ الْأَجَلِ^(٢) عَلَى الْغَرِيمِ .
وَبَطَّلَ^(٣) إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ^(٤) ، أَوْ هُوَ ؛ كَبِجْعَلٍ ، وَلَكِنْ فِي الْقَوَاتِ
يَكُونُ رَهْنًا فِيمَا يُلْزَمُ^(٥) .

وَضَمَانُ الْوَجْهِ التِّزَامُ الْإِثْبَانِ بِالْغَرِيمِ عِنْدَ الْأَجَلِ ، فَيَبْرَأُ بِتَسْلِيمِهِ
بَعْدَ الْأَجَلِ ، وَيَأْمُرُهُ لَهُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فَقَعَلَ .
وَضَمَانُ الطَّلَبِ التِّزَامُ الدِّلَالَةُ عَلَيْهِ .
وَلَا يَنْغَرُمُ إِلَّا إِذَا فَرَّطَ .

* * *

(١) أي الدين .

(٢) أو موت الغريم إن ترك مالا .

(٣) أي الدين .

(٤) هل هذه مقحمة وهي من باب الرهن .

بَابُ فِي الشَّرِكَةِ

تَجُوزُ الشَّرِكَةُ لِلتَّجَرُّ فِي الْأَمْوَالِ .
وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا ، وَلَزِمَتْ بِهِ .
وَلِئِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ .
إِنْ اتَّحَدَ الْعَيَّانِ نَوْعًا وَسِكَّةً^(١) ، وَتَصِحُّ بِعَرَضَيْنِ وَبِعَرَضٍ وَعَيْنٍ .
وَالْمُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ^(٢) .

لَا بِطَعَامَيْنِ ، وَبِوَرَقٍ وَذَهَبٍ وَ^(٣) إِنْ اتَّفَقَا صَرَفًا .
وَالدُّخُولُ عَلَى شَرْطِ التَّفَاوُتِ مُضِرٌّ ؛ كَأَنْ يُخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِائَةً
وَالْآخَرُ خَمْسِينَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ أَوْ الْعَمَلُ سَوَاءً .
وَهِيَ مُفَاوِضَةٌ إِنْ أُطْلِقَ التَّصَرُّفُ وَلَوْ بِنَوْعٍ .
فَلِكُلِّ التَّبَرُّعِ إِنْ اسْتَأْلَفَ بِهِ ، أَوْ خَفَّ^(٤) ، وَيُبْذَعُ ، وَيُقَارِضُ ، إِنْ

(١) الذي في الشرح الصغير عدم التعويل على السكة إن تساوت في الجودة والوزن والصرف .

(٢) أي يوم العقد .

(٣) الواو ساقطة من جميع النسخ عدا ش .

(٤) ساقطة من س .

اتَّسَعَ الْمَالُ، وَيُودِعُ الْعُذْرَ، وَأَنْ يَبِيعَ بِدَيْنٍ، وَيَشْتَرِيَ^(١).
وَمَنْ أَخَذَ قِرَاضاً أَوْ اتَّجَرَ فِي وَدِيعَةٍ فَلَهُ وَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَرْضَ الْآخَرُ.
وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي التَّلَفِ، وَالْخُسْرِ، وَاخْتِصَاصِ بِلَاتِقِي بِهِ.
وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ.
وَالْعَيْتُ نَفَقَتُهُمَا وَكِسْوَتُهُمَا وَإِنْ بَيْلَدَيْنِ، كَعِيَالِهِمَا إِنْ تَقَارَبَا.
وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي سُوقِهَا فَلَمَنْ حَصَرَ مِنْ تَجَارِهَا الدُّخُولُ مَعَهُ
إِنْ سَكَتَ^(٢) إِلَّا مَا كَانَ لِقُنْيَةٍ أَوْ لِمُسَافِرٍ بِهِ.
وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الْعَمَلِ إِنْ اتَّحَدَا، أَوْ تَلَاَزَمَا، وَدَخَلَا عَلَى أَنْ
لِكُلِّ بِقَدْرِ عَمَلِهِ.
وَلَا يَضُرُّ التَّبَرُّعُ بِزَائِدٍ بَعْدَ الْعَقْدِ فِي هَذَا، وَلَا فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ.
وَلَا انْفِرَادَ كَعَيْتِهِ^(٣) كُلُّ بِمَكَانٍ إِنْ جَالَتْ يَدُ كُلِّ عَلَى مَا عِنْدَ الْآخَرِ.
وَالْتَفَاوُتُ الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ، كَعَيْتِهِ أَحَدِهِمَا الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ أَوْ مَرَضِهِ.

(١) الشراء بالدين ممنوع في شركة العنان، ما لم يأذن له صاحبه، أما في شركة المفاوضة فالذي يفهم من نصوصهم الجواز، ما لم يكن تحايلاً على شركة الذمم الممنوعة؛ كأن يكون مال الشركة قليلاً بالنسبة لما اشتراه بدين. انظر الشرح الصغير.

(٢) في النفس منها شيء؛ وإن نُصَّ عليه؛ لأن فيه ضرراً على البائع بعدم المزايدة إلا من عدد قليل، لورود تواطئهم على بخس ثمنها، وهم تجار السلعة، وضرر على المشتري بدخول آخر معه من غير رغبة.

(٣) ساقطة من س.

فَضَّلَ

فِي بَيَانِ أَشْيَاءٍ يُقْضَى بِهَا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ وَغَيْرِهِمْ

يُقْضَى عَلَى الشَّرِيكِ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ بِالتَّعْمِيرِ أَوْ الْبَيْعِ .

فَإِنْ أَبَى اسْتَوْفَى الْآخَرُ مِنَ الْعَلَّةِ إِنْ عَمَرَ مَا أَنْفَقَ ثُمَّ قَسَمَ ^(١) .

وَإِنْ أَذِنَ فَفِي ذِمَّتِهِ .

وَيُهْدَمُ بِنَاءٌ فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ .

وَسَدُّ كُوَّةٍ حَدَثٌ ^(٢) .

وَلِإِزَالَةِ مَا ضَرَّ بِكَجْدَارٍ ^(٣) إِنْ حَدَثَ، كَقَطْعِ مَا امْتَدَّ مِنْ أَغْصَانِ

شَجَرَةٍ فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ .

وَتُنْدَبُ تَمْكِينُ جَارٍ مِنْ غَرْزِ خَشَبٍ .

وَلِإِزَاقٍ بِكَمَا عُونٍ .

وَلِإِعَانَةٍ فِي مُهِمٍّ .

(١) أي قسم الدخل بعد أخذ نصيبه .

(٢) لو كانت قديمة والجار حاضر ساكن وسكت عشر سنين فلا حق له ، والمدار على دفع الضرر وستر العورة .

(٣) ومن ذلك الروائح السيئة والأصوات وكل ما فيه ضرر يزال .

فَضَّلَ فِي الْمَزَارَعَةِ

تَجُوزُ الشَّرَكَةُ فِي الرِّزْعِ ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ بِالْبَذْرِ ^(١) وَنَحْوِهِ ^(٢) .
وَصِحَّتْهَا بِالسَّلَامَةِ مِنْ مُقَابَلَةِ الْأَرْضِ بِالْبَذْرِ ^(٣) .
وَالدُّخُولُ عَلَى أَنَّ الرِّيحَ يَقْدِرُ الْمُخْرَجُ .
فَتَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَعَلَى الْآخَرِ الْآلَةُ
وَالْعَمَلُ فَقَطْ .
وَالْعَقْدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ مُفْسِدٌ ^(٤) .

* * *

-
- (١) أي وضعه في الأرض .
(٢) كالشتلات وشبهها ، لا بحرث الأرض .
(٣) لأنه من باب إجارة الأرض بما يخرج منها ، وكذلك الطعام ولو لم تنبت ؛ فمن شرطها السلامة من كراء الأرض بممنوع .
(٤) انظر تعليق الشيخ محمد في الحاوي على الصاوي ، في أوائل الإجارة عند قول الدردير :
استيفاء عين قصداً ، ففيه فوائد في أحوال الأحساء الزراعية وعقودها ، فيما يُسمى بالقبالة .

بَابُ فِي الْوَكَّالَةِ

الْوَكَّالَةُ نِيَابَةٌ فِي حَقِّ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا.

كَعَقْدٍ^(١)، [و]^(٢) قَضَاءِ دَيْنٍ، وَاسْتِيفَاءِ حَقٍّ، وَخُصُومَةٍ، وَحَجٍّ تَطَوُّعٍ.

لَا فِي يَمِينٍ، وَمَعْصِيَةٍ^(٣)، وَلَا كَصَلَاةٍ.

وَتَجُوزُ فِي كَالِإِمَامَةِ^(٤) إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ عَدَمَ نِيَابَةٍ،
فَالْمَعْلُومُ^(٥) عَلَى مَا دَخَلَ عَلَيْهِ^(٦).

وَعَلَيْهِ فِعْلُ الْمَصْلَحَةِ، كَشَرَاءِ لَائِقٍ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَالْعَمَلِ بِمَا عَيَّنَ
مِنْ ثَمَنِ وَثَمَنِ وَسُوقٍ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ.

وَمَنْعُ تَوْكِيلُ كَافِرٍ فِي عَقْدٍ^(٧)، أَوْ تَقَاضٍ مِنْ مُسْلِمٍ.

(١) أي عقد نكاح وبيع وإجارة ونحوها، وكذلك فسخ هذه، أي كطلاق وإقالة وغيرها.

(٢) في كل النسخ «في» بدل الواو وهو خطأ فيما يظهر من النسخ.

(٣) كالظهار، ولا يقع، وكذلك بقية المعاصي لا يصح التوكيل فيها.

(٤) وغيرها من الأعمال التي تقبل النيابة.

(٥) أي المخصص للإمام من الوقف.

(٦) أي على حسب اتفاقهما.

(٧) لأنه لا يحسن أحكام العقود الشرعية من بيع وشراء ونحو ذلك.

وَشِرَاءُ الْوَكِيلِ مَا وَكَّلَ عَلَى بَيْعِهِ إِلَّا بَعْدَ إِعْذَارِهِ وَتَنَاهِي الرِّغَبَاتِ .
وَلَا يُوَكَّلُ إِلَّا بِإِذْنٍ ، أَوْ فِيمَا لَا يَلِيقُ بِهِ ، أَوْ يَكْثُرُ .
وَمَنْ وَكَّلَ عَلَى إِقْبَاضٍ وَلَمْ يُشْهِدْ ضَمِينَ ، كَانْكَارِهِ قَبْضَ مَا وَكَّلَ
عَلَيْهِ فَثَبَّتَ ثُمَّ شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِتَلْفِهِ ^(١) .
كَالْغَرِيمِ ، أَيْ إِذَا أَنْكَرَ الدِّينَ ^(٢) ثُمَّ شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ فَإِنَّهَا لَا
تَنْفَعُ .

وَهُوَ مُصَدِّقٌ فِي دَعْوَى التَّلَفِ ^(٣) ، وَالِدَّفْعِ .
وَإِنْ خَالَفَتْهُ فِي الْإِذْنِ بِالتَّصَرُّفِ فَلَكَ ^(٤) .
وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِ ^(٥) الْمُوَكَّلِ ، أَوْ بِعَزْلِهِ لَهُ .
فَتَصَرُّفُهُ بَعْدَ الْعِلْمِ غَيْرُ مَاضٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) أي يضمن ؛ لأنه أكذب ببيئته .

(٢) أي ثبت أنه عليه .

(٣) في بعض النسخ «بالصرف» .

(٤) أي فالقول لك أيها الموكل بيمينك ، وإلا حلف الوكيل وصدق .

(٥) في «هـ» و «س» و «م» لا في موت .

بَابُ فِي الْإِقْرَارِ

يُؤَاخِذُ غَيْرَ مَحْجُورٍ^(١) عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ فِي الصِّحَّةِ مُطْلَقًا؛ كَرَفِيقِي بِغَيْرِ
مَالٍ، وَمَرِيضٍ لِمَنْ لَا يَتَّهَمُ عَلَيْهِ؛ كَأَجَنِّيَّ، وَأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبٍ، وَلِزَوْجَةٍ
جُهْلٍ بَغْضَةٍ لَهَا، وَوَرِثَةٍ ابْنٍ، إِلَّا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ^(٢).
وَيَنْتَفَعُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ؛ كَهَذِهِ الدَّارِ إِلَّا الْبَيْتَ، أَوِ الْخَاتَمِ إِلَّا الْقَصَصَ، إِنْ
وَصَلَ.

وَالْإِقْرَارُ لِكَالَا عِنْدَارٍ لَعُو^(٣).

وَإِنْ أَبْرَأَ شَخْصًا مِمَّا لَهُ قَبْلَهُ^(٤) بَرِيءٌ مُطْلَقًا حَتَّى مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ^(٥).

* * *

(١) ولا مكروه، أما المحجور عليه لفسه أو فلس فيؤاخذ بإقراره بعد فك الحجر.

(٢) «أي فلا يقبل إقراره، وَأَمَّا مَنْ عُلِمَ بَغْضُهُ لَهَا فَيَصِحُّ وَلَوْ انْفَرَدَتْ بِالصَّغِيرِ» هذه في هامش
النسخة س وقد ادرجت في ش و م.

(٣) كمن طلبت منه السيارة لحاجة فقال: هي لأبي.

(٤) أو من كل حق، أو أبرأه وأطلق، فهذه سواء.

(٥) وكذا من السرقة والقتل ما لم تصل للحاكم فلا يسقط الحد.

فَضَّلَ فِي الْإِسْتِلْحَاقِ

الْإِسْتِلْحَاقُ إِقْرَارُ مُكَلَّفٍ أَنَّهُ أَبٌ ^(١) لِمَجْهُولٍ نَسَبُهُ ^(٢) إِنْ أُمِكنَ عَادَةً .
وَلَا يُمَكِّنُ مِنْ تَزْعُمِهِ إِنْ كَانَ رِقَاً أَوْ مَوْلَى لِمُكَذِّبِهِ ^(٣) ، وَلَكِنْ يَثْبُتُ نَسَبُهُ .
وَمَنْ أَقَرَّ بِغَيْرٍ وَلَدٍ لَمْ يَرْتَهُ إِنْ كَانَ ثَمَّ وَارِثٌ حَائِزٌ ^(٤) .
[وَإِنْ كَانَ غَيْرَ حَائِزٍ دَخَلَ الْمُقَرَّرُ بِهِ فِي الْفَضْلَةِ] ^(٥) .

وَإِنْ أَقَرَّ عَدْلَانِ بِثَالِثٍ ^(٦) ثَبَتَ النَّسَبُ ^(٧) ، وَيَلْزَمُ الْمُقَرَّرُ ^(٨) لِلْمُقَرَّرِ بِهِ مَا
نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ ؛ فِإِقْرَارُ أَخٍ بِثَالِثٍ ثَلَاثُ مَنَابِهِ ، لَا كَأَمِّ أَقَرَّتْ بِأَخٍ ثَالِثٍ ^(٩) .

(١) أي فلا استلحاق للأم، ولا لغيرها.

(٢) ولو كذبته أمه لتشوف الشارع للحقوق النسب.

(٣) في «هـ» و «ح» لكذب.

(٤) وهذا من لطيف زياداته التي لا بد منها وإن فهمت من كلام الدردير.

(٥) في النسخة «س» معلقة كشرح.

(٦) ساقطة من س و هـ و م.

(٧) أي ويتبعه الإرث.

(٨) أي في حالة إقرار واحد فقط.

(٩) مثاله: توفي أب عن زوجته وابنيه، وترك مائتين وأربعين، وأقر أحدهما بأخ ثالث،

فللزوجة نصيبها ثلاثون ولكل ابن مائة وخمسة، وتأخذ من المقر خمس وثلاثون نعطيها

لمن أقر له. فإن كانت الزوجة هي المقررة فلا نصيب له.

بَابُ فِي الْوَدِيعَةِ

الْوَدِيعَةُ هِيَ مَالٌ مُوَكَّلٌ عَلَى حِفْظِهِ.

فَيُضْمَنُهُ الرَّشِيدُ إِنْ فَرَّطَ، بِكُسْطُوطِ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَيْهَا^(١)، وَبِخَلْطٍ
بِغَيْرِهَا إِلَّا كَقَمَحٍ، وَمَسْكُوكٍ، بِمِثْلِهِمَا^(٢) لِإِحْرَازٍ، أَوْ رِفْقٍ، وَبِتَسْلُفِهَا، أَوْ
انْتِفَاعِهِ بِهَا^(٣)، أَوْ سَفَرِهِ [بِهَا] إِنْ وَجَدَ أَمِينًا^(٤).

وَيَحْرُمُ تَسْلُفُ^(٥) مَقَوِّمٍ، وَمُعَدِّمٍ، وَيُكْرَهُ النِّقْدُ وَالْمِثْلِيُّ لِلْمِثْلِيِّ.

وَيَبْرَأُ بَرْدُ الْمِثْلِيِّ لِمَحَلِّهِ^(٦)، وَصُدِّقَ فِيهِ بِبَيْمِنِهِ، بِخِلَافِ الْمَأْذُونِ لَهُ
فَبَرَدُّهَا لِرَبِّهَا^(٧)، كَالْمَقَوِّمِ^(٨).

وَيُضْمَنُ إِنْ نَسِيَهَا بِمَوْضِعٍ^(٩)، أَوْ خَرَجَ بِهَا يَظُنُّهَا لَهُ، وَإِدَاعُهَا لِغَيْرِ

(١) لأن الخطأ في أموال الناس كالعمد.

(٢) فإن تلف بعضها فنسبته إلا أن تتميز.

(٣) أي بغير إذن ربها.

(٤) إلا أن تُرد سالمة فتلف فلا ضمان.

(٥) في «س» سلف.

(٦) سواء كان مكروهاً أو محرماً تسلفها.

(٧) لأنها صارت ديناً في الذمة.

(٨) لأنه بمجرد تصرفه فيه وفواته لزمته القيمة.

(٩) سواء موضع إيداعها أو غيره لأنه عنده نوع تفريط.

زَوْجَةٍ، وَخَادِمٍ، وَمَمْلُوكٍ، وَابْنٍ، إِنْ أُعْتِيدَ، إِلَّا لِعُذْرِ حَدَثٍ، كَعَجْزٍ عَنْ
رَدِّ فِي سَفَرٍ، وَيَبَازِئِهَا^(١) بِلا إِذْنٍ.

وَيُصَدِّقُ الْمُودِعُ فِي دَعْوَى التَّلَفِ، وَالضَّيَاعِ، وَحَلَفِ الْمُتَّهِمِ،
كَالرَدِّ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ تَوْثِقُ.

وَإِنْ ائْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا^(٢) ثُمَّ قَالَ ضَاعَتْ قَبْلَ أَنْ تُلْقَانِي ضَمِنَ، كَجَبْدِهِ
إِنْ ائْتَنَعَ بِلا عُذْرِ.

وَيَجُوزُ أَخْذُ الْمَظْلَمَةِ لِمَنْ تَمَكَّنَ إِنْ أَمِنَ الرِّذِيلَةَ وَالْعُقُوبَةَ^(٣).



(١) أي لربها.

(٢) ولو لعذر.

(٣) ما لم تكن أمانة أو وديعه فيكرهه مالك لحديث: «أدّ الأمانة لمن ائتمنك، ولا تتخّن من
خائنك» رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده،
ح ٣٥٣٦. والترمذي في البيوع، باب ٣٨، ح ١٢٦٤. وصححه الحاكم على شرط مسلم،
٤٦/٢ وغيره.

بَابُ فِي الْإِعَارَةِ

الْإِعَارَةُ مَنْدُوبَةٌ، وَهِيَ تَمْلِكُ مَنَفْعَةً بِلا عَوَضٍ.

وَتَصَحُّ مِنْ ذِي التَّبَرُّعِ.

وَأِنَّمَا يُعَارُ مَا أُبِيحَتْ مَنَفَعَتُهُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

وَصُمِّنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَوْ شُرِطَ نَفْيُهُ، لَا غَيْرُهُ، وَلَوْ شَرَطَهُ

الْمُعِيرُ.

وَالْقَوْلُ لَهُ ^(١) فِي كَالْتَلَفٍ إِلَّا لِقَرِينَةٍ كَذِبٍ، كَتَفَيِ التَّفْرِيطِ ^(٢).

وَفِي رَدِّ مَا لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا لِبَيْتَةٍ مَفْصُودَةٍ.

وَفَعَلَ الْمَادُّونَ لَهُ فِيهِ، وَمِثْلُهُ فِي الْمَحْمُولِ، وَالرَّاكِبِ، لَا

الْمَسَافَةِ ^(٣).

وَلَزِمَتْ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لَانْقِضَائِهِ فَقَطْ ^(٤).

(١) أي المستعير.

(٢) لكن لا بد من يمينه في ذلك.

(٣) فلو استعارها للذهاب بها إلى الدمام فلا يجوز له الذهاب بها لسلوى مع كون المسافة واحدة.

(٤) فإن لم تقيد بزمان أو عمل فإن كان عرف عمل به، وإن كانت قرينة عمل بها، وإلا فلصاحبها ردها متى شاء.

وَمُدَّعِي الْإِزْسَالِ ضَامِنٌ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَوْ تَصْدِيقٌ^(١).
وَالْمَوْوَنَةُ^(٢) عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَفِي الْعَلَفِ قَوْلَانِ.

* * *

(١) أي من قال لزيد أرسلني سعد يستعير كذا منك وهو مما يغاب غليه فصدقه وأعطاه ما طلب فادعى الرسول تلفه فيضمنه الرسول إلا إذا صدقه المرسل فالضمان على المرسل. فإن كذبه المرسل حلف: ما أرسلته فيضمن الرسول ما لم تشهد للرسول بينة فيعود الضمان على المرسل.

(٢) أي مؤونة أخذها من ربتها وردها له.

بَابُ

فِي الْغَضَبِ

الْغَضَبُ ^(١) أَخَذُ مَالٍ قَهْرًا تَعَدِّيًّا بِلاَ خَوْفٍ قَتْلٍ ^(٢).

وَضُمِّنَ بِالْإِسْتِيْلَاءِ وَلَوْ هَلَكَ بِسَمَاوِيٍّ.

وَالْأَكْلُ عَالِمًا غَاصِبٌ ^(٣)، كَغَيْرِهِ ^(٤) إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِغْرَامُ الْغَاصِبِ ^(٥)،
كَمُكْرِهِ غَيْرُهُ، وَدَالٌ لِصًّا، وَظَالِمًا ^(٦).

فَيَرُدُّ الْمَغْضُوبُ، أَوْ مِثْلُ الْمِثْلِيِّ، وَقِيَمَةُ الْمُقَوِّمِ إِنْ فَاتَ بِكَتْسَجٍ أَوْ
صِيَاغَةٍ ^(٧). وَيَرُدُّ غَلَّةً مَا نَسَأَ مِنْ كَثْمَرَةٍ وَأُجْرَةٍ مَا اسْتُعْمِلَ.

وَالْتَفَقَ فِي الْغَلَّةِ.

وَحَيْثُ أُغْرِمَ ^(٨) الْقِيَمَةُ فَالْغَلَّةُ لَهُ.

(١) في ش و م والغضب.

(٢) خرج بهذه الكلمة الحراية.

(٣) أي في الغرم فصاحبها يُغْرِمُ من يشاء منهما.

(٤) أي كغير العالم فلا يغرم إلا إذا لم يمكن لإغرام الغاصب.

(٥) أي يغرم قدر ما أكل.

(٦) لكن يُقَدِّمُ المباشر إن أمكن.

(٧) المسألة تحتاج لفقه دقيق والنظر في باب الاستحقاق بعده، وكذلك «معاملة الظالم

بتنقيض قصده»، وكذلك «الظالم لا يظلم»، وفي الدردير مسائل مهمة فانظرها تستفد.

(٨) في ش و م اغرام.

وَالْمُشْتَرِي مِنْهُ وَوَارِثُهُ وَمَوْهُوبُهُ مِنْهُ إِنْ عَلِمُوا^(١).
 وَإِلَّا^(٢) فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي لَا لِوَارِثِ^(٣)، وَيَقُوزُ بِهَا الْمَوْهُوبُ إِنْ
 أَمَكَنَ الْأَخْذُ مِنَ الْغَاصِبِ، وَلَا يَضْمَنُونَ السَّمَاءِ^(٤).
 وَالْمُتَعَدِّي مَنْ تَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ وَلَمْ يَقْصِدْ تَمْلُكَهُ،
 وَيَضْمَنُ الْغَلَّةَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ، وَلَا يَضْمَنُ السَّمَاءِ.
 فَإِنْ تَعَدَّى مُسْتَعِيرٌ أَوْ مُسْتَأْجِرٌ فِي الْمَسَافَةِ كَثِيرًا ضَمِنَ حَتَّى
 السَّمَاءِ.

* * *

(١) أي حكمهم حكم الغاصب في الضمان والغلة، ولصاحبها مطالبة من شاء منهم.
 (٢) أي وإلا يعلموا أنها مفسوبة.
 (٣) في س و م «الوارث».
 (٤) أي فالضمان على الغاصب.

فَضَّلَ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ

الْمُسْتَحِقُّ مَنْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِاسْتِحْقَاقِهِ لِمَا بِيَدِ غَيْرِهِ .
فَمَنْ اسْتَحَقَّ أَرْضًا وَلَوْ زُرِعَتْ ^(١) فَلَهُ أَخْذُهَا مَجَانًّا إِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ ^(٢)
بِالزَّرْعِ مَقْلُوعًا، وَإِلَّا خَيْرٌ فِي أَخْذِهِ بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا بَعْدَ الْمُؤُونَةِ وَالْأَمْرِ
بِقَلْعِهِ وَتَسْوِيَةِ الْأَرْضِ إِنْ لَمْ يَفُتِ الْوَقْتُ الَّذِي تُرَادُّ لَهُ ^(٣)، وَإِلَّا لَزِمَ كِرَاءُ
سَنَةٍ ^(٤).

كَذَلِكَ الشُّبْهَةُ قَبْلَ الْفَوَاتِ ^(٥)، وَيَعْدُهُ لَا شَيْءَ لِلْمُسْتَحِقِّ ^(٦)، لِأَنَّ
الْغَلَّةَ لِذِي الشُّبْهَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ .

كَوَارِثِ ^(٧) غَيْرِ الْغَاصِبِ، وَمَوْهُوبِهِ، وَمُشْتَرٍ وَلَوْ مِنْهُ، إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا .

(١) هذا إن زُرعت تعدياً .

(٢) أي المتعدي .

(٣) إذا لم يفت وقت الزراعة للأرض فالخيار للمستحق بين دفع قيمة الزرع مقْلُوعًا أو بأمره
المتعدي بقلعه وتسوية الأرض .

(٤) أي وفات ما تراد لزراعة

(٥) أي في وجوب كراء السنة، فليس للمستحق أمره بقلع الزرع لأنه ليس متعدياً .

(٦) أي إن كان زرع حصل بعد الفوات أما إن زرع قبله وأخذت المسألة مجراها عند قضاة
عصرنا - حيث تمكث شهوراً - فلا بد من كراء السنة .

(٧) تشبيه لذي الشبهة في الحكم في الغلة .

بِخِلَافٍ وَارِثٍ غَاصِبٍ مُطْلَقًا^(١)، وَمَوْهُوبِهِ إِنْ تَعَذَّرَ الْأَخْذُ مِنْ
الْغَاصِبِ. كَوَارِثٍ طَرَأَ عَلَيْهِ وَارِثٌ، أَوْ ذُو دِينٍ^(٢)، إِلَّا إِذَا انْتَفَعَ بِنَفْسِهِ؛
[أَيَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَوْ عَلِمَ وَاقْتَصَرَ عَلَى قَدْرِ نَصِيْبِهِ]^(٣).

وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ ذُو الشُّبْهَةِ قِيلَ لِلْمَالِكِ اذْفَعْ قِيَمَتَهُ قَائِمًا، فَإِنْ
أَبَى قِيلَ لِلْبَانِي اذْفَعْ قِيَمَةَ الْأَرْضِ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكَانِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ
الْحُكْمِ.

إِلَّا الْمُسْتَحَقُّ بِحَبْسٍ فَالْتَقِصْ^(٤).

وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ فَكَالْمَعِيبِ^(٥).

وَرَجَعَ الْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ بِالْثَمَنِ عَلَى بَائِعِهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّةَ مُلْكِهِ^(٦).

* * *

(١) أي فلا غلة له علم أم لم يعلم.

(٢) أي فالغلة ليست له.

(٣) معلقة في هامش س، وهي مثبتة في بقية النسخ إلا م.

(٤) أي فالخيار للناظر إما أن يأمره بقلع ما بنى أو يعطيه قيمة ما بناه مقلوعاً.

(٥) فإن كان المستحق وجه الصفقة نقض البيع وإن كان الأقل حوسب.

(٦) أي صحة ملك البائع لما باعه وأن مدعي الاستحقاق ظالم؛ فهي مصيبة حلت به.

بَابُ فِي الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ اسْتِحْقَاقُ شَرِيكَ فِي عَقَارٍ ^(١) مُشَاعٍ، كَشَجَرٍ أَوْ بِنَاءٍ بِأَرْضٍ
حُبْسٍ، أَخَذَ مَا عَاوَضَ بِهِ شَرِيكَهُ بِثَمَنِهِ أَوْ قِيمَتِهِ ^(٢) بِصِغَةٍ.
فَلَهُ وَلَوْ كَيْلَهُ الْأَخْذُ جُبْرًا، وَلَوْلِيَّ الْمَخْجُورِ لَهُ، وَلِذِي الْحُبْسِ
لِحُبْسٍ فِيهِ ^(٣).

لَا مُحَبَّسٍ عَلَيْهِ، وَنَاطِرًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَرْجِعُ لَهُمَا ^(٤).
وَلَا لِجَارٍ شَارَكَ فِي طَرِيقٍ أَوْ بَيْتٍ.

وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ طَارِيٍّ عَاوَضَ، وَلَوْ مُنَاقَلَةً، أَوْ يَغْيَرِ مُتَمَوِّلٍ، فَلَهُ
أَخْذُ الشَّقِصِ بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ أَجَلَ الثَّمَنُ فَبِأَجَلِهِ إِنْ أَيْسَرَ، أَوْ وَثَّقَ ^(٥)، أَوْ
سَاوَى، وَإِلَّا عَجَّلَ.

(١) خرج به الحيوان والعروض.

(٢) القيمة تكون فيما لو جعل الثمن نكاحاً أو خلعاً أو عفواً عن جراح ونحوه.

(٣) فمن حُبْسٍ سهمه فباع الشريك بعد فله الشفعة إن قصد التحبيس فيما حبس به سهمه
الأول، وإلا فلا.

(٤) أي مرجع الوقف لهما ملكاً كمن حبس على جماعة مدة من الزمن ثم يكون ملكاً لزيد،
فلزيد الشفعة وإن كان محبساً عليه أو ناظرًا.

(٥) أي ضمنه مليء.

وَتُؤْخَذُ بِهَا ثَمَرَةٌ لَمْ تَبْسُ وَمَقْتَأَةٌ وَخُضْرٌ وَلَوْ أَفْرَدَتْ، لَا فِي زَرْعٍ^(١).
وَلَا شُفْعَةٌ إِنْ قَاسَمَ، أَوْ سَاوَمَ، أَوْ اسْتَأْجَرَ^(٢)، أَوْ بَاعَ، أَوْ سَكَتَ
بَعْدَ عِلْمٍ^(٣) فِي هَذِمٍ أَوْ بِنَاءٍ وَلَوْ لِإِصْلَاحٍ، أَوْ سَكَتَ سَنَةً لَا أَقْلَ، وَلَوْ
كَتَبَ شَهَادَتَهُ.

لَا إِنْ غَابَ قَبْلَ عِلْمِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، أَوْ أَسْقَطَ^(٤) لِكَذِبٍ فِي الثَّمَنِ
أَوْ الْمُشْتَرِيِّ أَوْ الْمَبِيعِ، فَحَلَفَ^(٥).

وَالْإِسْقَاطُ قَبْلَ الْعَقْدِ لَغَوٌّ.

وَبَعْدَهُ لِلْمُشْتَرِيِّ مُطَالَبَتُهُ بِهِ، أَوْ بِالْأَخْذِ، وَاسْتُعْجِلَ^(٦).

وَهِيَ عَلَى حَسَبِ الْأَنْصِبَاءِ^(٧).

وَإِنْ قَالَ أَنَا أَخَذْتُ أَجَلَ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَنْقُذْ سَقَطَتْ.

وَقُدِّمَ الْأَخْصُ وَهُوَ الْمُشَارِكُ فِي السَّهْمِ وَإِنْ كَأَخْتٍ لِأَبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ^(٨)،

(١) كالفجل لأنه يقطع من أرضه.

(٢) أي من المشتري، فهي دالة على رضاه.

(٣) بلا مانع

(٤) أي الشريك حقه في الشفعة.

(٥) في حالة الكذب في الثمن.

(٦) أي إن أوقفه عند حاكم فلا يمهل بل يجب في المجلس بالأخذ أو الترك.

(٧) فمن له ربع ولآخر نصف والثالث ربع، فباع الأول، فيشفع الثاني في الثلثين والثالث في الثلث.

(٨) لأن سهمهما واحد وهو الثلثان للأولى النصف وللثانية السدس، فلو باعت إحدى الأختين وأراد الورثة الشفعة قدمت أختها.

وَدَخَلَ عَلَى الْأَعْمَى^(١)؛ (أَي تَدْخُلُ كَالْأُخْتِ عَلَى أَحَدِ عَمَّتَيْهَا)^(٢) كَوَارِثٍ عَلَى مُوصَى لَهُمْ، (أَي إِذَا بَاعَ أَحَدُ الْمُوصَى لَهُمْ فَلِلْوَارِثِ الدُّخُولُ مَعَهُمْ)^(٣).

وَالْعَلَّةُ قَبْلَهَا لِلْمُشْتَرِي، كَالْكِرَاءِ لِإِمْتِصَائِهِ (أَي لَأَنَّ كِرَاءَهُ مَاضٍ)^(٤). وَلَا يَضْمَنُ نَقْصًا لَيْسَ مِنْ سَبَبِهِ^(٥).

* * *

-
- (١) أي دخل الوارث الأخص على الوارث الأعم فلو مات عن بنت وعمين وباع أحد العمين فأرادت البنت مشاركة العم الذي لم يبع في الشفعة لها ذلك.
- (٢) هذه العبارة شرح وأدرجت في بقية النسخ عدا «س».
- (٣) هذه العبارة شرح وأدرجت في بقية النسخ عدا «س» و «م».
- (٤) هذه العبارة شرح وأدرجت في بقية النسخ عدا «س».
- (٥) إلا ما كان فيه مصلحة كهدم للإصلاح وفيه تفصيل في الشرح الصغير.

بَابُ

فِي الْقِسْمَةِ

الْقِسْمَةُ قُرْعَةً، وَمَرَاضَةً، وَهُمَا فِي الْأَصْلِ^(١)، وَمُهَايَاةٌ وَهِيَ فِي الْمَنْفَعَةِ.

فَأَمَّا الْقُرْعَةُ وَهِيَ الْأَصْلُ^(٢)، وَعَلَيْهَا يُجْبَرُ مَنْ أَبِي إِنْ انْتَفَعَ كُلُّ^(٣)، وَلَا فَسَادَ، أَوْ مَنَعَ؛ كَيَأْقُوتَةٍ، أَوْ ثَمَرٍ وَإِنْ مَعَ أَصْلِهِ^(٤).

فَلَا يُقَسَّمُ^(٥) جِنْسٌ أَوْ صِنْفٌ مَعَ غَيْرِهِ، كَبُسْتَانٍ مَعَ دَارٍ، أَوْ بُرٍّ مَعَ أَرْزٍ، أَوْ أَوَانِيٍّ مَعَ قَرَشٍ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ إِلَّا مَعَ ذِي فَرَضٍ^(٦)، [كَذَوِي]^(٧) سَهْمٍ^(٨)، أَوْ وَرَثَةٍ، مَعَ شَرِيكَ، وَأُجْبِرَ فِي هَذِهِ مَنْ أَبِي لِمَنْ طَلَبَ.

(١) وهو العقار والحيوان والعروض ونحوها.

(٢) أي المقصودة من هذا الباب.

(٣) أي يمكن الانتفاع بالمقسم بعد القسمة كالانتفاع به قبلها على العموم.

(٤) إلا أن يدخل على جزءه، لما في تبقينه من بيع الطعام بالطعام تحريماً على التبقية، وأولى إن بدا صلاحه لما فيه من الربا، فلا يقسم إلا كيلاً أو وزناً أو بياح فيقسم ثمنه.

(٥) أي في القرعة.

(٦) أي إن كان عاصبان وصاحب فرض جاز جعل العاصبين في سهم واحد.

(٧) في كل النسخ «كذي» والتصويب من الشرح الصغير.

(٨) أي إن كان أصحاب سهم مع غيرهم جمع كل ذوي سهم على حده كأخوة وزوجات فيقسم للزوجات من جهة، والأخوة من جهة أخرى، ثم بعد ذلك من أراد القسمة أجب لها.

وَالْقَسْمُ فِي الْمُتَمَاتِلَاتِ ظَاهِرٌ، وَفِي الْمُقَوَّمَاتِ ^(١) بَعْدَ التَّقْوِيمِ .
وَيَكْفِي وَاحِدٌ، وَأَجْزُهُ بِعَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ إِنْ كَانَ
لَهُ مُرْتَبٌ .

ثُمَّ أُعْمِلَتِ الْقُرْعَةُ .

وَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّرَاجُعُ ^(٢)، [وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ لِشَيْءٍ مِنَ السِّهَامِ أَوْ
عَلَيْهِ زِيَادَةٌ مِنْ عَيْنٍ أَوْ غَيْرِهَا] ^(٣) .

وَلَزِمَ كُلُّ مَا خَرَجَ لَهُ إِلَّا لِعَلَطٍ أَوْ غَبْنٍ فَاحِشٍ .

وَمَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ أُجْبِرَ لَهُ مَنْ أَبِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَلَّةِ أَوْ
التَّجَارَةِ، وَمَلَكَاهُ جَمِيعًا، وَلَمْ يَلْتَزِمِ الْآبِي النِّقْصَ .
وَقِسْمَةُ الْمُرَاضَاةِ بَيْعٌ، وَشَرْطُهُ مَعْلُومٌ .

وَقِسْمَةُ الْمُهَيَّاتَةِ فِي الْإِنْتِفَاعِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ بِجَوَازِهَا فِي
الْإِغْتِلَالِ ^(٤)، وَهَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ وَرُجُّحٌ، وَعَلَيْهِ فَهِيَ لَارِمَةٌ، وَهِيَ
فِي الْعَبِيدِ وَالْدَّوَابِّ شَهْرٌ فَدُونٌ، وَفِي الْعَقَارِ بِقَدْرِ الْأَمْنِ مِنَ التَّغْيِيرِ وَلَوْ
كَثُرَتِ السَّنُونَ .

(١) أي مع مراعاة أن كل جنس ونوع لا يقسم إلا على حده، لكن إن كان هناك تفاوت في قيمة الجنس الواحد فيقوم ثم يقسم .

(٢) أي يرجع أحدهما على الآخر بعد القسم كأن يقال من كان نصيبه بعد القرعة السيارة الفلانية فيعطي صاحب السيارة الأخرى خمسة آلاف ريال فلا يصح، لكن في المذهب قول ضعيف قد يحتاج إليه للضرورة .

(٣) معلقة في هامش س على أنها شرح، وأثبتت في بقية النسخ عدا م .

(٤) المعتمد خلافه إلا أن مالكا خففه في اليوم الواحد .

بَابُ فِي الْقِرَاضِ

الْقِرَاضُ هُوَ أَنْ تَدْفَعَ نَقْدًا^(١) مِنْ مَالِكَ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ، فَإِنْ دَفَعْتَ لَهُ عَرْضًا وَأَمَرْتَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، أَوْ يَتَقَاضَى دَيْنَكَ، فَيَتَّجِرَ بِهِ لَمْ يَجُزْ^(٢)، فَإِنْ عَمِلَ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ عَمَلِهِ وَرَبْحُ الْمِثْلِ مِمَّا رِبَحَ. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ لَكَ دَيْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ وَأَمَرْتَهُ أَنْ يَتَّجِرَ فَإِنْ أَحْضَرَهُ، وَقَبَضْتَهُ، وَ^(٣)أَشْهَدَ، وَإِلَّا فَهُوَ بِحَالِهِ^(٤).

وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْجُزْءَ حُمِلَ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ^(٥).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَمَلَهُ مَعَهُ، أَوْ مُشَاوَرَتَهُ، أَوْ أَنْ لَا يَتَّجِرَ إِلَّا فِي مُعَيَّنٍ مِنْ مَحَلٍّ، أَوْ زَمَنٍ، أَوْ شَخْصٍ، فَإِنْ عَمِلَ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ^(٦).

(١) ولا يصح أن يكون ديناً عليه ثم تأمره بالاتجار فيه.

(٢) ويفسخ قبل العمل.

(٣) في كل النسخ «أو» وفي ش بالواو، أي إما أن يقبضه، أو يحضره مجلس العقد ويشهد عليه أنه مال فلان وسأخذ قراضاً.

(٤) أي يبقى ديناً كما هو.

(٥) هذا إن عَمِلَ، وإلا فُسَخَ.

(٦) أي في المسائل من قوله: ولا يجوز أن يشترط.

وَعَلَيْهِ مَا خَفَّ مِنْ طَيِّ وَنَشْرِ^(١).

وَيَجُوزُ: وَجَدْتُ رَخِيصًا فَأَعْطَيْتَنِي إِنْ لَمْ يُسَمِّ الْبَائِعُ، وَالسِّلْعَةُ^(٢).
وَالْخَلْطُ وَإِنْ بِمَالِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ خَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا رُخْصًا^(٣).
وَإِنْ عَمِلَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَوْتِ الْمَالِكِ، أَوْ^(٤) نَهَيْهِ عَنِ السَّفَرِ قَبْلَ
الشُّغْلِ^(٥) ضَمِنَ.

وَإِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ^(٦)، أَوْ اشْتَرَى بِدَيْنٍ فَلَهُ وَعَلَيْهِ^(٧)، أَوْ^(٨)
بِأَكْثَرِ مِنْ مَالِ الْقَرَاظِ فَالزِّيَادَةُ لَهُ وَعَلَيْهِ.

وَالرَّيْبُ يَجْبُرُ الْخَسَارَةَ، وَمَا تَلَفَ، وَإِنْ قَبْلَ الْعَمَلِ.
وَلَهُ النَّفَقَةُ مِنْهُ إِنْ سَافَرَ لِلتِّجَارَةِ وَاحْتَمَلَ، لَا لِقُرْبَةٍ وَأَهْلٍ.
وَإِنْ سَافَرَ لَهَا وَلِحَاجَةٍ وَزَعَتِ^(٩) النَّفَقَةُ بِقَدْرِ مَا يُنْفِقُ فِي كُلِّ
مُنْقَرَدًا.

(١) وما جرت به العادة فإن استأجر عليه فمن مال العامل.

(٢) فإن عين البائع فله أجر مثله أو قراض المثل، وإن سمي السلعة فله أجر المثل.

(٣) فإن كان المالكان لغيره وجب خلطهما، وإن كان أحدهما له وجب أحد الأمرين إما الخلط أو تقديم مال القراض، والخلط أحسن؛ لأن النفس تميل غالباً لجانبها.

(٤) في س «أو بعد» والسياق يكفي عنها.

(٥) أي العمل في مال القراض.

(٦) أي قبل الشغل، أي العمل في المال.

(٧) أي الربح للعامل والخسارة عليه.

(٨) في س «بأكثر».

(٩) في هـ و ص يواوين.

وَلِكُلِّ فَنَسْخُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ، أَوْ [بعد] ^(١) النُّضُوضِ ^(٢).

وَأِنْ اسْتَنْزَّهُ أَحَدُهُمَا نَظَرَ الْحَاكِمُ.

وَالْعَامِلُ أَمِينٌ فَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلْفِهِ، وَخُسْرِهِ، وَرَدِّهِ، إِنْ قَبَضَهُ بِلا
بَيِّنَةٍ تَوَثَّقُ ^(٣)، وَهَلْ هُوَ قَرَاضٌ، أَوْ بِضَاعَةٌ ^(٤)، أَوْ نَقْعَةٌ مِنْ غَيْرِهِ ^(٥)، وَفِي
جُزْءِ الرِّيحِ إِنْ أَشْبَهَ.

وَلِرَبِّهِ إِنْ انْفَرَدَ بِالشَّبَهِ ^(٦) وَفِي هَلْ هُوَ قَرْضٌ، أَوْ قَرَاضٌ أَوْ
وَدِيعَةٌ ^(٧).

وَلِمُدَّعِي الصِّحَّةِ ^(٨)، وَالْأَصَحُّ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ ^(٩).



(١) كلمة لا بد منها سقطت من جميع النسخ.

(٢) النضوض هو تصفية البضائع ليعود نقداً.

(٣) هذا الشرط في الرد فقط.

(٤) أي إِبْضَاعٌ؛ وهو دفع مال ليحضر معه من سفره بضاعة.

(٥) أي القول للعامل في هذه الثلاث مسائل.

(٦) في هـ وص م الشبهة.

(٧) أي القول في هذه لرب المال مع يمينه، أي إذا قال العامل قراض أو ودیعة وقال المالك قرض صدق المالك.

(٨) ما لم يبين وجه الفساد، أو يثبت ذلك.

(٩) الذي في الدردير وإن غلب الفساد.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

الْمُسَاقَاةُ عَقْدٌ عَلَى الْقِيَامِ بِمُؤْنِ شَجَرٍ أَوْ نَبَاتٍ، بِجُزْءٍ مِنْ غَلِّهِ، بِصِغَةِ سَاقَيْتُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَبِمَا دَلَّ عِنْدَ سَخْنُونٍ.

وَهِيَ لَازِمَةٌ.

وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي ذِي ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، وَلَا يُخْلَفُ أَي كَالْمَوْزِ^(١).

وَعَلَى الْعَامِلِ جَمِيعُ مَا يُنْتَفَرُ إِلَيْهِ عُرْفًا كَبَابِرٍ وَتَنْقِيَةٍ.

وَلَا بَأْسَ بِاشْتِرَاطِ بَعْضِ الْعَمَلِ عَلَى الْمَالِكِ، كَيْسِيرٍ يَبْقَى بَعْدَ الْعَمَلِ عَلَى الْعَامِلِ.

فَإِنْ لَمْ تُحَدَّ^(٢) فَإِلَى الْجَدَاذِ^(٣)، وَإِلَّا فَإِلَى مَا حَدَّثَ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَدًّا^(٤).

(١) إلا تبعاً لغيره، لكن يظهر لي والله أعلم صحة ذلك في الموز ونحوه، لأن العلة التي ذكرها الدردير غير موجودة، فإنه وإن نال العامل سقي ما لا يحصل له فإنه قد حصل له مقابله ما لم يسق، ولو منعنا ذلك لتعطلت مصالح الملاك فيما يخلف كالموز ونحوه.

(٢) أي بزمان.

(٣) وحملت على أول بطن إن تميزت البطون، وإلا فلاخر بطن كالنبق والتوت.

(٤) المدار على أمن تغير الأصول من شجر وأرض وماء، ويختلف باختلاف ذلك فربما تكون العشر سنين كثيرة في حائط والثلاثين قليلة في غيره.

وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ بَيَاضٌ، أَوْ زَرْعٌ، الثُّلُثَ فَدُونٍ، فَإِنْ اشْتَرَطَهُ^(١)
 الْعَامِلُ، أَوْ سُكِّتَ عَنْهُ فَهُوَ لَهُ، وَشَرْطُهُ لِرَبِّهِ مُفْسِدٌ^(٢)، كَبَيْنَهُمَا، إِنْ لَمْ
 يَكُنِ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ^(٣) كَإِنْ اخْتَلَفَ الْجُزْءُ عِنْدَ غَيْرِ أَصْبَغٍ.
 وَإِنَّمَا تَجُوزُ مُسَاقَاةُ الزَّرْعِ، وَكَالْمِقْتَاةِ^(٤)، وَالْبَصْلِ، بِبُرْؤِهِ،
 وَخَوْفِ هَلَاكِهِ، كَعَجْزِ رَبِّهِ عِنْدَ غَيْرِ سَحْنُونٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) هكذا في س و م أما بقية النسخ بدون هاء.

(٢) لأنه جهد يقدمه العامل بالمجان لرب الزرع.

(٣) لئلا نفع في تأجير الأرض بالبذر المتقدم منه. كما يشترط أن يكون البياض قليلاً،
 وتقدير ذلك أن تكون إجارته لو قدرت ثلث قيمة ثمر الشجر بعد المؤونة فأقل.

(٤) كالخيار ونحوه، ويدخل فيه الباذنجان والقرع ونحوه.

بَابُ فِي الْإِجَارَةِ

الْإِجَارَةُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنَفَعَةٍ^(١) بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا.
وَشَرَطُ الْعَاقِدِ وَالْأَجْرِ وَالْمَنَفَعَةِ^(٢) مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ^(٣).
وَتَقْسُدُ إِنْ تَصَمَّنْتَ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ^(٤)، وَفِي الْمُتَعَيِّنِ كَالصَّلَاةِ،
وَبِالْمَمْنُوعِ كَالْعَلَةِ لَهُوَ.
وَيَجِبُ تَعَجِيلُ الْأَجْرِ إِنْ عُيِّنَ، أَوْ كَانَتِ الْمَنَفَعَةُ مَضْمُونَةً لَمْ يَشْرَعْ
فِيهَا^(٥).

وَلَا تَصَحُّ بِمَا جُهِلَ؛ كَالطَّخَنِ وَلَكَ النُّخَالَةُ،
وَلَا كِرَاءُ أَرْضٍ بِطَعَامٍ، أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا الْحَسَبُ.
وَلَا اِعْمَلْ عَلَى دَائِبَتِي وَلَكَ نِصْفُ مَا حُصِّلَ، أَوْ أَكْرَهَا.

(١) ويزاد على ذلك: بعوض غير ناشئ عنها.

(٢) هكذا عند ش وفي بقية النسخ «المنع».

(٣) ويزاد شروط أخرى تنظر في الدردير.

(٤) إن قصدت كشاة لحليها.

(٥) ويتسامح في ثلاثة أيام لا أكثر وإلا لوقعنا في ابتداء دين بدين، وهو ممنوع. و يكفي
تعجيل السير من الأجرة.

وَيَجُوزُ اخْتِطَابُ عَلَيْهَا فِيمَا عَلِمَ وَلَكَ نِصْفُهُ، وَاحْصَدُهُ، لَا اِذْرُسُهُ.
وَلَا بَأْسَ بِاسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ لِكَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ اسْتَعْنَى حَاسَبَ.
وَيَجُوزُ طَوْلُ الْمُدَّةِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا، وَالتَّقْدُّ تَطَوُّعًا، كِبَشْرَطِ إِنْ
غَلَبَتِ السَّلَامَةُ.

وَكِرَاءُ دَابَّةٍ بَعْدَ شَهْرٍ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ النَّقْدُ.
وَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ إِيجَارُ الْمُرْضِعِ.
وَكُرْهٌ حُلِيِّ.
كَإِيجَارِ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لِمِثْلِهِ.
وَأَجْرُهُ عَلَى تَعْلِيمِ عِلْمٍ دِينِيٍّ إِلَّا الْقُرْآنُ.
وَإِيجَارُ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ فِيمَا يَحِلُّ^(١)؛ كَخِيَاطَةٍ فِي مَحَلٍّ لِكَافِرٍ^(٢) بِلَا
إِهَانَةٍ وَإِلَّا مُنْعَ.

وَلِرَاعٍ رَغِيٍّ أُخْرَى إِنْ قَوِيَ، وَلَمْ يُشْتَرَطِ عَدَمُهَا.
وَالْمُسْتَأْجِرُ أَمِينٌ^(٣)، فَشَرَطُ صَمَانِهِ مُفْسِدٌ^(٤).
وَلَا يَضْمَنُ سِمَسَارٌ^(٥)، وَلَا نُوتِيٌّ عَرَفَتْ سَفِينَتُهُ بِسَائِعِ.

-
- (١) في س «فيما لا يحل».
(٢) أما إن كان في محل المسلم فلا كراهة، إذ المدار في الكراهة على كون الكافر له نوع علو على المسلم.
(٣) فيصدق في التلف والضياع فيما يغاب عليه وغيره، ويحلف إن كان متهمًا.
(٤) فإن اطلع بعد العمل فله أجر مثله.
(٥) وذهب ابن رشد لتضمينه ما لم يظهر صلاحه.

وَيَضْمَنُ الصَّانِعُ مَضْنُوْعَهُ^(١) إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ^(٢)، وَعَابَ عَلَيْهِ^(٣)،
وَالْحَقُّ بَعْضُهُمْ بِبِهِ السِّمْسَارَ.

وَصَدَّقَ الْأَجِيرُ إِنْ ادَّعَى ضَيَاعًا أَوْ خَوْفَ مَوْتٍ فَتَحَرَ.
وُفِّسَتْ الْإِجَارَةُ بِتَعَدُّرٍ مَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَوْ يَغْضِبُ؛ كِبَاقٍ عَبْدٍ،
وَذَهَابِ دَابَّةٍ، وَانْهَذَا دَارٍ.

وَحَيْرٌ صَغِيرٌ رَشَدٌ عَقْدٌ عَلَيْهِ وَلَيْتُهُ، إِلَّا^(٥) لَظَنَّ عَدَمَ بُلُوْغِهِ، وَبَقِيَ
الْيَسِيرُ كَالشَّهْرِ فَيَلْزَمُ، وَالسِّلْعُ كَذَلِكَ لَا يَقْدِرُ الْيَسِيرُ^(٦).
وَلَا كَلَامَ لَوْلِيٍّ سَفِيهِ أَجَرَ نَفْسُهُ لِعَيْشِهِ، وَلَا لَهُ إِنْ رَشَدَ، إِلَّا
لُمُحَابَاةٍ.

وَتَنْفَسُخُ بِمَوْتِ مُسْتَحَقٍّ وَفَقِي قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَلَوْ نَاطِرًا إِلَّا
نَاطِرًا غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ^(٧).

وَجَازَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ عُلْفُهَا، أَوْ طَعَامَ رَبِّهَا^(٨)، وَأَنْ يَرْكَبَهَا^(٩) فِي

(١) وشرط عدمه مفسد، وبعد العمل له أجر المثل.

(٢) ولو كان في بيت الصانع.

(٣) ويزاد على ذلك «وكان مما يغاب عليه».

(٤) فإن حضرت بينة بتلفه أو ضياعه بلا تفريط ولا تعد فلا ضمان ولا أجرة.

(٥) هكذا في س و م أما بقية النسخ ففيها «لا».

(٦) أي أن العقد على سلعه لظن عدم البلوغ فبلغ فالعقد لا زم لانتهاه.

(٧) أي أن ناظر الوقف غير المستحق لا تنفسخ بموته.

(٨) أي قائدها.

(٩) أي المكثري.

حَوَائِجِهِ فِيمَا عُرِفَ كَشْهَرٍ .

وَجَارَ الْكَرَاءُ مُشَاهَرَةً، وَأَقَلَّ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَكْثَرَ، وَلَا يَلْزَمُ فِيهَا إِلَّا مَا نُقِدَتْ أَجْرَتُهُ، وَإِلَّا فَأَوَّلَ مَا سَمِيَ إِنْ سَكَنَ بَعْضُهُ، كَالْوَجِيئَةِ بِأَنْ يَقُولَ أَكْرَيْتُكَهَا شَهْرًا أَوْ هَذِهِ السَّنَةَ فَتَلْزَمُ نَقْدًا أَوْ لَمْ يَنْقُدْ^(١).

وَجَارَ كِرَاءِ الْمَأْمُونَةِ الرَّيِّ سِنِينَ، كَغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ النَّقْدُ.

وَأِنْ تَلَفَ الزَّرْعُ بِآفَةِ الْأَرْضِ؛ كَفَأَرِهَا، وَعَطَشِهَا، وَعَرَفِهَا، قَبْلَ الْإِبَانِ وَاسْتَمَرَ فَلَا كِرَاءَ^(٢).

وَلَا يُجْبَرُ مُوجِّزٌ عَلَى إِصْلَاحٍ إِنْ أَضَرَّ^(٣)، وَخَيْرٌ فِيهِ السَّاكِنُ بَيْنَ الْمُحَاسَبَةِ وَالْبَقَاءِ بِجَمِيعِ الْكَرَاءِ، وَفِي غَيْرِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ مَا نَقَصَهُ الْخَلَلُ. وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ أَنَّهُ أَوْصَلَ مَا أُرْسِلَ بِهِ^(٤).

وَالْأَصَحُّ أَنَّ كِرَاءَ الشُّفْنِ بِالْبَلَاغِ، مَعَ إِمْكَانِ إِخْرَاجِ مَا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُيَمَّ الْعَمَلُ غَيْرُهُ فَلِلْأَوَّلِ بِحَسَبِ كِرَائِهِ.

وَجَارَ إِنْ خِيفَ الْعَرْقُ طَرَحُ مَا بِهِ النِّجَاجَةُ إِلَّا الْآدَمِيَّ، وَبُدِئَ بِمَا

(١) وكذلك سكن أو لم يسكن.

(٢) إلا إذا علم أنه لا بد من مبيد كيميائي يوضع في وقت معين ففرط المستأجر فالكراء لازم.

(٣) هكذا في س و م وفي بقية النسخ «ضر».

(٤) يمين إن أشبه.

تَقْلُ وَقَلَّ ثَمَنُهُ، وَوُزِعَ عَلَى مَالِ التِّجَارَةِ^(١) فَقَطَّ.

وَالْقَوْلُ لِمَنْ طُرِحَ مَتَاعُهُ فِيمَا يُشْبِهُ^(٢).

* * *

(١) في س «التجار».

(٢) بيمينه.

فَضَّلَ فِي الْجَعَالَةِ

الْجَعَالَةُ التَّزَامُ أَهْلَ الْإِجَارَةِ^(١) عَوَضًا مَعْلُومًا لِتَحْصِيلِ أَمْرِ يَسْتَحِقُّهُ
السَّامِعُ بِالتَّمَامِ، إِلَّا أَنْ يُتِمَّهُ غَيْرُهُ فَيَنْسَبُ الثَّانِي .
وَرُكْنُهَا كَالْإِجَارَةِ^(٢) .

وَشَرَطُ النَّقْدِ مُفْسِدٌ، كَتَعْيِينِ^(٣) الزَّمَنِ^(٤) .

وَلَزِمَ الْعَقْدُ الْجَاعِلَ بِالشُّرُوعِ^(٥) .

وَلِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ^(٦) جُعِلَ مِثْلُهُ إِنْ اعْتَادَهُ، وَإِلَّا فَالْتَفَقَهُ^(٧)، وَلِرَبِّهِ تَرْكُهُ
فِيهَا^(٨) .

(١) أي المكلف الرشيد الطائع .

(٢) أي عاقد ومعقود عليه وعوض وما يدل عليه من صيغة .

(٣) هكذا في س وفي بقية النسخ «وكتعيين» .

(٤) أي المدة لزيادة الغرر، لكن والله أعلم لو عَيَّنَ زمنًا يمكن فيه إنهاء العمل وزيادة فقد
يجوز إن كانت المصلحة ظاهرة للطرفين .

(٥) أي بشروع العامل .

(٦) صادق بصورتين أن يقع قول من الجاعل لكن لم يعلم به العامل، أو لم يقع قول أصلاً
لكن العامل قد اعتاد مثلاً ردَّ البعير الشارد فردَّه . وفيه نظر .

(٧) أي نفقة العامل في تحصيله .

(٨) أي مقابل الجعل أو النفقة، هذا وإن لم يسمع .

وَكُلُّ مَا جَاَزَ فِيهِ الْجُغْلُ جَاَزَتْ^(١) فِيهِ الْإِجَارَةُ إِلَّا الْآبِقَى وَشِبْهَهُ،
وَلَا عَكْسَ.

وَفِي الْفَاسِدَةِ بَعْدَ التَّمَامِ جُغْلُ الْمِثْلِ.

* * *

(١) فِي سَوْمِ وَهْدٍ «جَاَزَ».

بَابُ

فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا لَيْسَ مُخْتَصَّاً بِكَمْلِكٍ، وَلَا حَرِيماً لِبَلَدٍ؛
كَمُخْتَطَبِ أَهْلِهَا، وَمَرْعَى دَوَابِّهِمْ^(١)، وَلَا لِكَبِيرٍ^(٢)، أَوْ شَجَرٍ^(٣)، وَمُضَبَّغٍ
عَلَى وَارِدٍ، فَيَمْلِكُهُ بِإِحْيَائِهِ.

وَيَكُونُ الْإِحْيَاءُ بِتَغْفِيرِ مَاءٍ، وَإِزَالَتِهِ، وَغَرْسٍ، وَبِنَاءٍ، وَقَطْعِ
لِكَشَجَرٍ لِقِسْوَةِ الْأَرْضِ^(٤)، لَا بِتَخْوِيطٍ عَلَيْهَا، وَرَعْيٍ لِدَوَابِّهِمْ بِهَا،
وَحَفْرِ بئرٍ لِمَاشِيَةٍ إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمَلِكُ.

وَأَفْتَقَرُ إِنْ قَرَّبَ لِإِذْنِ الْإِمَامِ، بِخِلَافِ الْبَعِيدِ، وَهُوَ مَا خَرَجَ عَنْ
حَرِيمِ الْبَلَدِ.

*** ** *

-
- (١) ومواقف سياراتهم وأماكن ساحاتهم ومتنزهاتهم ولعبيهم ونحو ذلك.
- (٢) أي ولا حريماً لبئر، ويرجع طول وعرض حريم البئر لما أريدت له، وقوة الماء،
وللعرف دخل في ذلك، وذكروا أن حريم النهر ألفا ذراع، واختلفوا فيما انحسر من البحر
هل هو لمجاوره أم فيء للمسلمين.
- (٣) وحريم الشجرة ما لا يضيق على عروقه وأغصانها، ويمنعها من الشمس والهواء.
- (٤) ومن ذلك قطع أحجارها للبناء أو الزرع، وكذلك حرث أرضها للزراعة.

كِتَابُ الْوَقْفِ

الْوَقْفُ صَرْفُ مَالِكَ مَنَفَعَةٍ^(١)، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، أَوْ غَلَّتِهِ^(٢)، لِأَهْلٍ^(٣)، كِرْبَاطٍ^(٤) وَمَسْجِدٍ. وَإِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ لَهُ التَّبَرُّعُ.

بِصِغَةٍ؛ كَوَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ، وَكَتَصَدَّقْتُ مَعَ قَرِينَتِهِ^(٥)، وَيَكْفِي فِي كَالْمَسْجِدِ التَّخْلِيَةُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّنْجِيزُ^(٦)، وَلَا التَّأْيِيدُ، وَحُمِلَ عَلَيْهِمَا فِي الْإِطْلَاقِ. كَنَسْوِيَةٍ ذَكَرَ لِأُنْثَى^(٧).

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبُولُ، فَإِنْ رَدَّهُ مَنْ عَيَّنَ عَلَيْهِ صَرْفَ لِلْفُقَرَاءِ.

وَإِنْ انْقَطَعَتْ جِهَةٌ عَيَّنَتْ رَجَعَ حَبَسًا لِأَقْرَبِ فَقَرَاءٍ عَصَبَةٍ

(١) أي منفعة ما يملكه من عقار أو غيره.

(٢) في جميع النسخ «غلة» وما كتبناه توضيح وهو ما في الدردير.

(٣) كما يصح الوقف على ذمي.

(٤) في س «وكرباط».

(٥) ومن القرائن قوله: لا يباع ولا يوهب، أو على بني فلان ما تعاقبوا، ونحو ذلك.

(٦) فلو قال: هو وقف بعد سنة صار كذلك بعد مضيها، أما لو فلس قبلها رجع الوقف

للمغرم إن لم يَفِ ماله ما لم يُخَرَّ قبل ذلك وإلا فهو وقف بعد المدة ولا يضر الدين.

(٧) أي كما يحمل عند الإطلاق على التسوية، كما هو مندوب شرعاً.

المُحْبَسِ، وامْرَأَةً لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا عَصَبَتْ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَلَوْ شَرَطَ فِي الْأَصْلِ خِلَافَهُ^(١).

وَيَبْطُلُ بِمَانِعٍ قَبْلَ حَوْرِهِ، أَوْ بَعْدَ عَوْدِهِ لَهُ قَبْلَ عَامٍ فِي ذِي الْعَلَّةِ، إِلَّا لِمَخْجُورِهِ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى الْوَقْفِ وَصَرَفَ لَهُ الْعَلَّةَ، فَإِنْ كَانَ دَارًا وَسَكَنَ الْأَكْثَرُ بَطُلَ، لَا الْأَقَلُّ، وَفِي النِّصْفِ مَا سَكَنَ.

وَيَبْطُلُ عَلَى وَارِثٍ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ أَوْلَادِ الْأَعْيَانِ، وَهِيَ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي وَبَسْطُهَا فِي الْأَصْلِ.

أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَنَّ النَّظَرَ لَهُ، وَيَلْزَمُهُ قَبْلَ الْمَانِعِ رَفْعُ نَظَرِهِ. وَاتَّبَعَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ؛ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ، أَوْ بَيْعٍ عِنْدَ حَاجَةٍ، أَوْ خَوْفٍ ظَالِمٍ.

وَيُكْرَهُ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ.

وَيُبْدَأُ مِنْ غَلَّتِهِ بِإِصْلَاحِهِ.

وَيَدْخُلُ وَلَدُ الْبِنْتِ إِنْ قَالَ عَلَى ذُرِّيَّتِي، أَوْ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ، بِخِلَافِ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي، أَوْ نَسْلِي^(٢)، وَفِي أَقَارِبِي أَقَارِبِ جِهَتِي، وَلِلْعَرْفِ فِي ذَلِكَ مَدْخُلٌ.

(١) لأن المرجع ليس كالإنشاء، أما إن حدد على ولده وأولادهم، أو على فلان وأولاده، وجعل للذكر مقداراً غير الأنثى عمل به، وحديثنا هنا عن عود الوقف فيرجع فيه للأصل وهو التسوية.

(٢) ومثله عقي.

وَمِثْلُ الذَّاتِ لِلْوَاقِفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا، فَلَهُ وَلَوَارِثُهُ التَّبَدُّلُ بِإِصْلَاحِهِ^(١).

وَلِلنَّاطِرِ اكْتِرَاؤُهُ كَالسَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَكَالْأَرْبَعَةِ فِي غَيْرِهِ.

وَلَا يُفْسَخُ الْكِزَاءُ إِنْ وَقَعَ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَإِلَّا اتَّبَعَتِ الزِّيَادَةُ وَفُسِّخَ. وَفَضَّلَ النَّاطِرُ ذَوِي الْحَاجَةِ، وَأَهْلَ الْعِيَالِ، فِي غَلَّةٍ، أَوْ^(٢) سُكْنَى، إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْوَاقِفُ.

وَإِنْ بَنَى مُحَبِّسٌ عَلَيْهِ أَوْ عَرَسَ وَلَمْ يُبَيِّنْ قَوْفًا، وَإِلَّا فَكَالْغَاصِبِ^(٣).

* * *

(١) هذه نتيجة ما قبله.

(٢) في س بالواو.

(٣) وهذه من عبارة الشيخ، ومعناه أن الناظر يخير بأن يبقيه ويعطي الباني أو الغارس قيمة النقص أو يأمره بإزالته، ما لم يكن الوقف محتاجاً لهذا البناء فيكون وقفاً.

بَابُ

فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا

الْهَبَةُ تَمْلِكُ مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ بِلا عَوَضٍ ذَاتًا تُنْقَلُ ^(١) شَرْعًا، لِأَهْلِ، لَا كَأَمِّ الْوَلَدِ، وَلَا كَمُضْخَفٍ لِكَافِرٍ، بِصِغَةِ أَوْ مَا يَدُلُّ.

وَهِيَ لِقَصْدِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ صَدَقَةٌ.

وَتَصِحُّ فِي الْمَجْهُولِ، وَالْأَبْقِ.

وَهَبَةُ الدِّينِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ إِبْرَاءٌ.

وَبَطَلَتْ بِمَانِعٍ قَبْلَ الْحَوَزِ، أَوْ بِهَبَةِ لِقَانٍ حَازَ قَبْلَ الْأَوَّلِ، وَبِتَذْيِيرٍ، أَوْ اسْتِيلَادٍ.

لَا يَبِيعُ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، أَوْ بَعْدَهُ وَلَمْ يُقَرِّطْ، وَإِلَّا فَلَهُ الثَّمَنُ ^(٢).

وَيُسْتَرْطُ فِي صِحَّتِهَا الْقَبُولُ قَبْلَ الْمَانِعِ.

(١) أي يصح نقل ملكها لمن وهبت له.

(٢) أي إن باعها الواهب قبل علم الموهوب له أو بعد علمه وجدَّ في طلبها فالموهوب له بالخيار، إما رد المبيع وأخذها، أو أخذ الثمن، أما إن علم بالهبة ولم يجدَّ في طلبها فباعها الواهب فليس له إلا ثمنها.

فَدَعَوَى مُودِعٍ وَهُبَ لَهُ مَا بِيَدِهِ الْقَبُولَ قَبْلَهُ^(١) لَا تُقْبَلُ، بِخِلَافِ مَنْ
فَبَضَّ لِيَسْرَوَى.

وَحَوزُ مُسْتَعِيرٍ وَمُودِعٍ كَافٍ لِغَيْرِهِمَا، وَلَوْ لَمْ يَغْلَمَا، لَا غَاصِبٍ، أَوْ مُزْتَهِنٍ.

وَلِلَّابِ اعْتَصَارُ مَوْهُوبِهِ لَوْلَدِهِ مُطْلَقًا، كَأُمٍّ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ مَا لَمْ يَتَّيَمَنَّ .
وَلَا اعْتَصَارَ إِنْ فَاتَتْ وَلَوْ بِتَغْيِيرِ ذَاتٍ، أَوْ حَصَلَ إِنْكَاحُ^(٢)، أَوْ مُدَايَنَةُ^(٣)
لَهَا^(٤)، أَوْ مَرَضٌ مَخُوفٌ لِأَحَدِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ .
وَكُرْهُ تَمَلُّكَ صَدَقَةِ بَعِيرٍ إِيْزِثْ، وَانْتِفَاعُ بِهَا، وَأَكْلُ مِنْهَا .

وَجَازَتْ لِلثَّوَابِ، وَصَدَّقَ الْوَاهِبُ فِي قَصْدِهِ إِنْ لَمْ يُخَالَفِ الْعُرْفَ،
وَأُتِيبَ مَا يُقْضَى عَنْهَا^(٤)، وَيَكْلَزُمُ الْوَاهِبُ الْقَبُولُ إِنْ دُفِعَتْ لَهُ الْقِيَمَةُ مِمَّا
جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَإِنْ فَاتَتْ تَعَيَّنَتْ^(٥).

وَتَجُوزُ الْعُمْرَى، وَهِيَ تَمْلِكُ مَنَفَعَةَ مَمْلُوكٍ^(٧٦) حَيَاةَ الْمُعْطَى
كَاعْمَرْتِكَ حَائِطِي أَوْ دَارِي وَرَجَعْتُ لِلْمُعَمَّرِ، أَوْ وَارِثِهِ بِمَوْتِ الْمُعَمَّرِ.
وَهِيَ فِي الْحَوَزِ كَالْهَبَةِ.

(١) أى المانع.

(۲) فی جميع النسخ «نکاح» عدا س.

(٣) أى لأجل الهبة.

(٤) وتسمى هبة الثواب وهي بيع.

(٥) أى القيمة.

(۶) بغیر عوض :

(٧) ويجوز أن يُعمر عقارُه حياته أي المعطى ولكن لا تسمى عمرى.

بَابُ فِي اللَّقْطَةِ

اللَّقْطَةُ مَالٌ مُحْتَزَمٌ شَرْعًا عَرَضَ لِضَيْاعٍ، وَإِنْ كَلَبًا.
فَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْخِيَانَةَ أَخْذُهَا إِنْ خِيفَ عَلَيْهَا،
وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يُخَفَ.
وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا سَنَةً إِنْ كَانَ لَهَا بَالٌ بِمِطْنَانٍ طَلَبَهَا^(١)، وَأَيَّامًا فِي
كَدَيْتَارٍ.
وَالدَّفْعُ لِمَنْ عَرَفَ وَكَأَهَا وَظَرَفَهَا، وَيُقَدَّمُ بِيَمِينِهِ عَلَى مَنْ عَرَفَ
عَدَدَهَا وَوزَنَهَا، وَيُدُونُهُ عَلَى مَنْ عَرَفَ أَحَدَهُمَا، أَيْ الْقَدْرَ وَالْوزْنَ^(٢).
وَلَا ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ بِوَجْهِ جَائِزٍ.
فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَلَهُ التَّصَرُّفُ، فَيُضْمِنُهَا وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْ رَبِّهَا،
كَيْتَّةً تَمْلِكُهَا قَبْلَ التَّعْرِيفِ.

(١) هذه المسألة ينبغي أن تُطور حسب مقتضيات العصر، فينبغي أن يكون هناك جهاز أمين
توضع عنده اللقطة له موقع الكتروني ومتصل بالعالم لكثرة حركة الناس وتوضع له آليات
حديثه.

(٢) وترجع هذه الأمور لحال كل عصر فعصرنا في المحافظة وكل عصر وبلد ما يناسبه.

وَلَهُ حَبْسُهَا .

وَلَا يُعَرَّفُ تَافَهُ، وَلَهُ أَكْلُهُ، كَأَكْلِ مَا يُفْسِدُهُ التَّزْكُ، كَشَاةٍ بِقِيَاءٍ،
وَبَقَرَةٍ عَسَرَ سَوْفُهَا، وَخِيفَ عَلَيْهِمَا .

وَلِلْمُلْتَقِطِ اكْتِرَاؤُهَا لِئَامُونٍ فِي عِلْفِهَا، وَرُكُوبِهَا لِمَوْضِعِهِ، وَإِلَّا
ضَمِنَ .

*** ** *

كِتَابُ الْعِتْقِ

الْعِتْقُ مَنُذُوبٌ وَمُرْعَبٌ ^(١) فِيهِ .

وَهُوَ تَخْلِيصُ الرَّقَبَةِ مِنَ الرِّقِّ بِصِغَةٍ .

فَشَرَطُ الْمُعْتَقِ الرُّشْدُ، وَعَدَمُ الْحَجَرِ لِكَفَلَسٍ .

وَشَرَطُ الرَّقَبَةِ عَدَمُ تَعَلُّقِ حَقٍّ بِهَا ؛ كَرَهْنٍ ، وَجِنَايَةٍ .

وَصَرِيحُ الصِّغَةِ أَعْتَقْتُ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا ، وَيَقَعُ بِأَيِّ لَفْظٍ مَعَ

النِّسْبَةِ ، وَالْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةُ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ ، وَمِنَ الصَّرِيحِ ^(٢) : أَنْتَ حُرٌّ

بِلَا قَرِينَةٍ ؛ كَمَدَحٍ .

وَيُعْتَقُ بِنَفْسِ الْمِلْكِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ وَالْإِخْوَةُ مُطْلَقًا ^(٣) ، وَبِالْحُكْمِ

إِنْ تَعَمَّدَ مِثْلَهُ بِرَقِيقِهِ ، وَلَوْ كَقَطْعِ ^(٤) ظُفْرِ ، أَوْ بَعْضِ أُذُنٍ .

وَإِنْ أَعْتَقَ مِنْهُ جُزْءًا كُمِّلَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْبَاقِي لَهُ ، وَإِلَّا خَبِرَ الشَّرِيكَ

فَإِنْ أَعْتَقَ وَإِلَّا قُومَتْ حِصَّتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ ابْتَدَأَ الْعِتْقُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ يَارِثُ

(١) فِي س رُعْب .

(٢) فِي س «التصريح» .

(٣) وَلَا دَخَلَ لِلرِّضَاعِ فِيهِ .

(٤) هَكَذَا فِي س «بِقَطْعِ» .

لِمَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ^(١)، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً لَمْ يَلْزَمْ الشَّرِيكَ إِتِّبَاعُ ذِمَّتِهِ وَلَوْ رَضِيَ،
وَيَقُومُ كَامِلاً بِمَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ^(٢)، [وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ، وَمَلَكَاهُ مَعاً]^(٣).

* * *

-
- (١) شروط التكميل أربعة داخلها الشيخ وهي: ١ - أن يكون المعتق أو العبد مسلماً، ٢ - أن يكون المعتق موسراً ولو بالبعض ولا يترك له إلا ما يترك للمفلس، فيعتق ما وُجد من ذلك، ٣ - أن يكون أعتقه ابتداء باختياره، لا إن ملك بإرث من يعتق عليه أصله وفرعه وإخوته، ٤ - أن لا تكون الرقبة قبل عتقه فيها جزء من الحرية.
- (٢) ومحل تقويمه كاملاً إن أعتق جزءه بغير إذن شريكه والحال أنهما ملكاه في صفقة واحدة وإلا قوم بعضه.
- (٣) هذه العبارة مكتوبة قبل قول: فإن كان معسراً، ووضعناها هنا لأنه مكانها الصحيح.

فَضَّلَ

فِي التَّدْبِيرِ

التَّدْبِيرُ عِنْتُ عُلُقٍ عَلَى الْمَوْتِ ^(١) لُزُومًا.

وَصِيغَتُهُ دَبَّرْتُ، وَأَنْتَ مُدَبِّرٌ، أَوْ حَرٌّ عَنْ دُبْرِ مَنِيٍّ.

بِخِلَافِ إِنْ مِتُّ مِنْ سَفَرِي هَذَا، أَوْ مَرَضِي ^(٢)، أَوْ أَنْتَ حَرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَوَصِيغَةُ ^(٣)، إِنْ لَمْ يُرَدِّه ^(٤).

وَحَمَلُ الْمُدَبِّرَةِ تَابِعٌ ^(٥).

وَلِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِ الْمُدَبِّرِ إِنْ لَمْ يَمْرُضْ ^(٦)، وَرَهْنُهُ ^(٧).

لَا إِخْرَاجُهُ لِغَيْرِ حُرِّيَّتِهِ ^(٨)، وَفُسْحُ إِنْ لَمْ يُعْتَقَ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ.

(١) أي موت السيد.

(٢) أي فانت حر.

(٣) أي لها أحكام الوصايا فله الرجوع ونحو ذلك.

(٤) فإن قصد بذلك التدبير وقع.

(٥) سواء حملت به بعد التدبير أو قبله، وكذلك ولد المدبر من أمته إن حملت به بعد تدبير أبيه.

(٦) أي السيد ما لم يشترط السيد ذلك وقت التدبير أن له نزاع ماله إذا مرض مرضاً مخوفاً.

(٧) إن سبق الدين التدبير، فإن تأخر الدين عن التدبير فله رهنه لبيع بعد موت السيد حيث لا مال له.

(٨) كبيع وهبة ونحو ذلك.

بَابُ فِي أَحْكَامِ أُمِّ الْوَلَدِ

أُمُّ الْوَلَدِ هِيَ الْحُرُّ حَمْلُهَا مِنْ وَطءِ مَالِكِهَا.

وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ أَقْرَبَ بِوَطءٍ لَمْ يَسْتَبِرْ بَعْدَهُ، وَوُجِدَ الْوَلَدُ،
أَوْ ثَبَتَ إِلْقَاءُ عِلْقَةٍ فَفَوْقَ، وَلَوْ بِأَمْرَاتَيْنِ.

وَلَا يَرُدُّ عِنْقَهَا دَيْنٌ سَبَقَ، أَوْ كَوَظٌ بَيْنَ فَخَذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ.

وَلَهُ فِيهَا قَلِيلُ الْخِدْمَةِ، وَالكَثِيرُ فِي وَلَدِهَا الْحَادِثِ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ
أُمًّا وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ^{(١)(٢)}.

وَانْتِزَاعُ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَمْرُضْ، وَاسْتِمْتَاعُ بِهَا كَالْمُدَبَّرَةِ، لَا مُكَاتَبَةَ
وَمُبْعَصَةَ.

وَإِنْ وَطِئَ شَرِيكُ مُوسِرٍ بِإِذْنٍ، أَوْ حَمَلَتْ، لَزِمَتِ الْقِيَمَةُ.

فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ وَلَمْ تَحْمِلْ فَلِلْآخِرِ التَّمَسُّكُ بِنَصِيْبِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ
الْقِيَمَةُ.

(١) كَانَ وَطِئَتْ بِشَبْهَةِ أَوْ غَضَبَ أَوْ نَحْوَهُ.

(٢) لَوْ كَانَتْ الْعِبَارَةُ هَكَذَا «وَالكَثِيرُ فِي وَلَدِهَا الْحَادِثِ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ أُمًّا وَلَدًا» أَيْ
لِمَالِكِهَا.

وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مُغْسِرًا أُذِنَ لَهُ فَحَمَلَتْ فَلَيْسَ إِلَّا اتِّبَاعُهُ بِقِيمَتِهَا فَقَطُّ.

فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، أَوْ حَمَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلِلْآخِرِ التَّمَاثُلُ بِنَصِيهِ
وَالِاتِّبَاعُ مِنْ قِيَمَةِ الْوَلَدِ^(١)، وَإِلَّا أُمِرَ بِبَيْعِهَا، فَإِنْ وَفَى الثَّمَنُ بِنَصِيهِ مِنْهَا
وَمِنْ الْوَلَدِ وَإِلَّا اتَّبَعَهُ بِالْبَاقِي.

* * *

(١) أي بقيمتها وبقدر ما يخصه من قيمة الولد على فرض أنه رق، وإلا فهو حر لاحق بالواطئ.

بَابُ فِي الْوَلَاءِ

الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحِمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ^(١).

وَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ أُعْتِقَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ، ثُمَّ لِلْأَقْرَبِ مِنْ عَصَبَتِهِ
بِالنَّسَبِ، ثُمَّ الْوَلَاءُ.

وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً فَلَهُ وِلَاءٌ أَوْلَادِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ، فَلَوْ
جَاءَتْ مُعْتَقَتُكَ بِوَلَدٍ لَا نَسَبَ لَهُ مِنْ حُرٍّ^(٢) فَلَكَ وَلَاؤُهُ، إِنْ لَمْ يَمْسَهُ رِقٌّ
مِنْ غَيْرِكَ^(٣)، فَإِذَا عُتِقَ جَدُّهُ فَلِمُعْتَقِهِ وَلَاؤُهُ وَإِنْ عُتِقَ بَعْدَهُ أَبُوهُ انْتَقَلَ
لِمُعْتِقِ الْأَبِ.

وَلَا وِلَاءَ لِأَنْثَى إِلَّا أَنْ تُبَايَعَتْ الْعِتَقُ أَوْ يَنْجَرَ إِلَيْهَا بِوَلَاءٍ مَنْ أَعْتَقَتْهُ،
أَوْ أَعْتَقَهُ مُعْتَقُهَا.

(١) هذا نص حديث عند ابن حبان، ح ٤٩٥٠، والبيهقي، ٢٩٢/١٠، ٢٩٣. وصححه

الحاكم، ٣٤١/٤.

(٢) كمن غصب أو زنا أو حصل لهم لعان.

(٣) كمن زوّج عبده أمة غيره فحملت منه ثم بعد الحمل أعتق السيد عبده والآخر أمته ثم
ولدت لدون ستة أشهر من عتقها فإن ولاء الأب لا يجر ولاء ولدها لأنه مسه الرق في
بطن أمه فولأه لسيد أمه.

لا يَرَهْنِ ، وَتَرْوِجِ ، وَيَبِيعَ فَرَجَعَ لَهُ^(١) .

وَالْعَبْرَةُ فِي الْوَارِثِ الْمَالُ .

وَلَزِمَ إِجَازَةُ الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ وَمِنْهُ الْجَهْلُ مِنْ أَهْلِهِ^(٢) .

وَهِيَ وَمُدَبَّرُ الْمَرَضِ فِيمَا عَلِمَ^(٣) لَا فِيمَا أَقَرَّ^(٤) بِهِ ، أَوْ لِوَارِثٍ ، قَبْطَلُ .

وَنَدِبَ تَسْمِيَةً ، وَتَنَاءً .

وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِشْهَادِ وَيَكْفِي ابْرَأُهَا^(٥) الشُّهُودَ مَعَ قَوْلِ اشْهَدُوا ، لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ، وَلَوْ قَرَأَهَا ، أَوْ كَانَتْ بِخَطِّهِ .

وَتَعُمُّ الْوَصِيَّةُ إِنْ أَطْلُقَ فَإِنْ خَصَّ أَوْ قَيَّدَ عَمِلَ عَلَيْهِمَا^(٦) .

وَأِنَّمَا يُوصِي عَلَى الْمَخْجُورِ أَبٌ رَشِيدٌ ، أَوْ وَصِيُّهُ ، أَوْ أُمُّ فِي ابْنٍ لَا وَلِيَ لَهُ ، فِي مَالٍ قَلٍّ ، وَوُورِثَ عَنْهَا .

(١) التقييد في البيع

(٢) أي إن الوارث إذا أجاز الوصية حال كون إجازته في مرض مورثه المخوف فلا رجوع له إلا بما ذكره الشيخ مع يمينه بجهله .

(٣) أي فيما يعلمه هو من أمواله .

(٤) أي أقر به لصديق ملاطف فبطل .

(٥) في «س» ابراء وفي «ش» ابراؤه .

(٦) في «هـ» و «م» و «ش» عليها .

وَشَرَطُ الْمُوصَى إِسْلَامٌ وَرُشْدٌ وَأَهْلِيَّةٌ لِمَا أُوصِيَ فِيهِ.

فَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ سُوءٌ تَصَرَّفِ عَزَلًا.

وَلِلْوَصِيِّ^(١) اِفْتِضَاءُ دَيْنٍ، وَتَأْخِيرُهُ نَظَرًا، وَيُنْفِقُ عَلَى الْمَحْجُورِ
بِالْمَعْرُوفِ^(٢) فِي^(٣) كَحْتِهِ وَعَرْسِهِ وَعِيْدِهِ.

وَيَذْفَعُ لَهُ النِّفَقَةَ الْقَلِيلَةَ.

وَيُقَارِضُ وَيُبْضِعُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ عَمِلَ فَلَهُ قِرَاضُ الْمِثْلِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ.

وَالْقَوْلُ لَهُ فِي التَّفَقُّةِ إِنَّ أَشْبَهَ بِيَمِينٍ، لَا فِي دَفْعِهَا لِحَاضِنَةٍ، وَلَا لِمَالٍ^(٤) لَهُ بَعْدَ رُشْدِهِ.

* * *

(١) هكذا في س، وفي بقية النسخ: (الموصي).

(۲) فی س: (بالعرف).

(٣) ساقطة من م و ه و ش .

(٤) في س: (أو المال).

بَابُ

فِي بَعْضِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ

يُسْنُ لِأَكْلِ وَشَارِبِ تَسْمِيَةٍ^(١)، وَحَمْدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ^(٢).

(١) والجهر بها ليقنّدي به، وهل يقتصر على: (بسم الله)، أو يزيد: (الرحمن الرحيم). ويقول: (اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا خيراً منه) إلا اللبن فيقول: (وزدنا منه)، فإن نسي قال وسط الأكل: (بسم الله أوله وآخره).

كان عمر بن أبي سلمة غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يده تطيش في الصفحة، فقال له ﷺ: «يا غلام سمّ الله، وكل مما يليك»، رواه مالك، ح ١٨٠٣، والبخاري، ٥٣٧٦، ومسلم، ح ٢٠٢٢.

فإن نسي التسمية في أوله قال: «بسم الله أوله وآخره» كما في أبي داود، ح ٣٧٦٧، ٣٧٦٨، والترمذي، ح ١٨٥٩، والحاكم، ١٠٨/٤. «فإن الشيطان يأكل من الطعام إن لم يسم» كما في مسلم، ح ٢٠١٧.

(٢) فقد كان ﷺ إذا رفعت المائدة قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفيٍّ ولا مُودّع، ولا مُستغنى عنه ربُّنا» كما في أبي داود، ح ٣٨٥١، وابن ماجه، ح ٣٢٨٤، والنسائي في الكبرى، ح ١٨٦٨ - ٦٨٧٠. ومنه أن يقول: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» كما في أبي داود، ح ٣٨٥٠، والترمذي، ح ٣٤٥٧.

وفي حديث معاذ أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقني من غير حولٍ مني ولا قوة، غفر له ما تقدّم من ذنبه». رواه أبو داود، ح ٤٠٢٣، والترمذي، ح ٣٤٥٤.

كما روى أبو داود أنه ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن»، ح ٣٧٣٢، والترمذي، ح ٣٤٥٥ وحسنه، وابن ماجه، ح ٣٣٢٢، والنسائي في الكبرى، ح ١٠٠٤٥.

وَلَعَنُ أَصَابِعَ^(١)، وَغَسَلَهَا بِمُزِيلٍ^(٢).
وَتَخْلِيلُ مَا بِالْأَسْنَانِ^(٣).
وَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ^(٤) إِلَّا فِي نَحْوِ الْفَاكِهَةِ^(٥).

- (١) والآنية بعد الأكل، لحديث جابر أن رسول الله ﷺ أمر بلعن الأصابع والصفحة، وقال: «إنكم لا تدرن في أيّ طعامكم البركة». رواه مسلم، ح ٢٠٣٣.
- وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا»، في البخاري، ح ٥٤٥٦، ومسلم، ح ٢٠٣١، زاد مسلم: «فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة». ح ٢٠٣٤.
- وقد كان ﷺ يلعق أصابعه كما في مسلم، ح ٢٠٣٥.
- (٢) روى أبو داود في سننه: «من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» ح ٣٨٥٤، ورواه البخاري في الأدب المفرد، ح ١٢١٩، وذكره البيهقي وقال بعد ذكر مضمضة رسول الله ﷺ بعد أكل السوق قال: فالحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن وهو قبل الطعام ضعيف، ٢٧٦/٧.
- (٣) قال ﷺ: «حبذا المتخللون في الطعام والوضوء»، رواه أحمد، ٤١٦/٥، وابن أبي شيبه، ١٢/١٠، وفي مسلم: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان»، ح ٥٦٤. وبقايا الطعام ما بين الأسنان تورث رائحة كريهة.
- (٤) لحديث: «كل مما يليك» المارّ أول الباب. وقوله ﷺ لعكراش حين أكل معه ثريدًا: «كل من موضع واحد فإنه طعام واحد» رواه الترمذي، ح ١٨٤٨، وقوله ﷺ: «البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه» رواه أبو داود، ح ٧٣٧٢، والترمذي وصححه، ح ١٨٠٦.
- (٥) لبقية حديث عكراش قبله، ثم أتى ﷺ بعد الثريد بطبق فيه ألوان من الرطب فجعل عكراش يأكل من بين يديه، فقال له ﷺ: «كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد» رواه الترمذي، ح ١٨٤٨. ومن ذلك: «أن أنسا ذهب مع رسول الله ﷺ في دعوة فراه يتبع الدباء من حول القصعة، قال أنس: فجعلت أجمع الدباء بين يديه». رواه البخاري، ح ٥٤٣٩. وهذا لأنه طعام غير واحد؛ أي فيه أنواع مختلفة.

وَالْمَصُّ عِنْدَ الشُّرْبِ، وَكَوْنُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ مُسَمِّيًا فِي الْبَدْنِ،
حَامِدًا فِي الرَّفْعِ مُبِينًا لِلْإِنَاءِ^(١).
وَالْتَنَاوُلُ بِالْيَمِينِ^(٢).
وَتَقْدِيمُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ^(٣).

(١) لأن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً، أي خارج الإناء، رواه البخاري، ح ٥٣١، ومسلم، ح ٢٠٢٨، وزاد: «فإنه أزوى وأبرأ وأمرأ». وقوله ﷺ: «لا تشربوا واحداً كشرب العير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتهم» رواه الترمذي وحسنه، ح ١٨٨٦. وقوله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فليمص مصاً، ولا يعبّ عباً؛ فإن الكبّاد من العب» رواه البيهقي مرسلأ، ٢٨٤/٧ والكباد: وجع المعدة.

(٢) لما رواه مالك: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»، ح ١٧٧٧ وعنه مسلم وغيره. ولحديث: «وكل بيمينك» المار أول الباب.

(٣) أي على يمين الشارب ولو كان مفضولاً، فإذا دخل ساقى البن أو الشاي أو أي شراب أو طعام يُقدّم فليبدأ بصاحب الحق لعلمه أو فضله أو سنه أو الوالد ثم يدار على يمينه لا على يمين الساقى. وهذه هي السنة، أما في الدخول والخروج من الأبواب أو إلى المصاعد فليُقدّم صاحب الفضل لا الواقف على اليمين.

وهذه سنة غفل عنها كثير من الناس بل خالفوها، خصوصاً من يسمون أنفسهم بملتزمين، وهو جهل منهم بفهم السنة؛ فقد كان على يمينه ﷺ غلام صغير وعلى يساره الأشياخ، فاستأذن رسول الله ﷺ من الغلام؛ لأنه صاحب الحق بالشراب بعده؛ لكونه على يمين رسول الله ﷺ، فاستأذنه قائلاً: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء» وهم الأشياخ ذووا السن والفضلين لأنهم على يساره، فقال الغلام: لا والله يا رسول الله؛ لا أوتر بنصبي منك أحداً. لأنه يريد أن يشرب من مكان شربه، فأعطى رسول الله ﷺ الشراب للغلام، رواها مالك، ح ١٧٨٨ وعنه رواها البخاري ومسلم وغيرهم. =

وَيُسْنُ لِدَاخِلِ أَوْ مَارَّ عَلَى غَيْرِهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَيَجِبُ عَلَى سَامِعِهِ الرَّدُّ^(١) بِمِثْلِ مَا قَالَ، وَتُنْدَبُ الزِّيَادَةُ نَحْوُ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٢).

= اليسرى كذلك ، أو يجلس كالصلاة.

وقد سئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الأرض؟ فقال: إني لأنتقي، وما سمعت فيه شيئاً، وإنني لأكرهه، في البيان والتحصيل، ٢٢٢/١٧.

(۱) وإن رد واحد كفى.

(۲) وينتهی فی الرد إلی (ویرکاتہ).

سأل رجل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ فقال: «تُطْعَمُ الطعامَ، وتقرأُ السلامَ على من عرفت ومن لم تعرف»، رواه البخاري، ح ١٢، ٢٨، ٦٢٣٦، ومسلم، ح ٣٩.

وقال ﷺ: «يُسَلِّمُ الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير» رواه البخاري، ح ٦٢٣٢ - ٦٢٣٣، ومسلم، ح ٢١٦٠، وأصله في الموطأ، أول باب السلام، وفي البخاري: «والصغير على الكبير»، ح ٦٢٣١، ٦٢٣٤.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، ح ٥٢٠٨، والترمذي وحسنه، ح ٢٧٠٧، وصححه ابن حبان، ح ١٩٣١، ١٩٣٢.

ومن البدع السيئة أن يردَّ عليك بقوله: أهلاً وسهلاً، أو مرحباً، نعم لو زادها على السلام فلا بأس، لأن الله يقول: ﴿وَإِذَا جِئْتُمْ بِهِ فَمَحْضُوا يَحْسَنُوا بِأَحْسَنِ مَا أَتَى فِي الْكِتَابِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَسَىٰ أَمْرُهُ أَن تَسْكُنَ مِنْهُ وَإِلَىٰ إِلَهِكُمْ رَجْعُهُمْ فَهُمْ يُحْكَمُونَ﴾ [النساء: ٨٦]، وليس أحسن من السلام شيء.

كما يطلب السلام إذا دخل منزله أو أي مكان ولو لم يكن به أحد فليسلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ غَيْرِ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

ولا يُسَلَّم على المشغول بأذان أو صلاة أو قراءة قرآن أن حلقة درس ، ونحو ذلك .

وَالْمُصَافَحَةُ لَا الْمُعَانَقَةُ^(١).

(١) وقيل بجوازها أو نديها لمن قدم من سفر ونحوه لكن بغير تقبيل الخد أو الفم فهو قبيح جداً فإن لم يحرم فأقل درجاته الكراهة.

قيل لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه البخاري، ح ٦٢٦٣ وقوله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قيل أن يفترقا» رواه أبو داود، ح ٥٢١٢، والترمذي، ح ٢٧٢٨.

أما ما يحصل في زماننا من التقبيل مع المعانقة فسيئة خصوصاً في الخد، فما فعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه إلا في حالات نادرة كتقبيل الجبين، فمن أنس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أفينحي له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم. رواه الترمذي وحسنه، ح ٢٧٢٩ إلا ما حصل لرسول الله ﷺ حين قام لأسامة بن زيد لما قدم من السفر فاعتنقه وقبله، كما في الترمذي وحسنه، ح ٢٧٣٣، قال شعيب الأرناؤوط: وفي سنده ضعيفان وتدلّس ابن إسحاق، في رياض الصالحين، ح ٨٩١. ومع ضعف الحديث فلم يفعله ﷺ مع أصحابه لما قدموا أو في العيد إلا مع أسامة، وأسامة في مقام حفيده، وما روي عن جعفر وهما حالتان خاصتان.

وقد ذكر الشعبي: (أن أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) في شرح معاني الآثار للطحاوي، ٤/٢٨١.

وقد انتشر في هذا الزمن بين الشباب التسليم بطرف الأصابع ونزع اليد بسرعة وهو مخالف للسنة ومكروه، فإن من السنة المصافحة، وتمكين الكف من الكف، وعدم نزع منه بسرعة، فقد كان رسول الله ﷺ إذا صافح الرجل لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرف وجهه عن وجهه، ولم يُر قط ماداً ركبتيه بين يدي جليس. رواه البيهقي من حديث أنس، ١٩٣، ١٩٢/١٠.

كما يكره تقبيل يد نفسه بعد المصافحة.

ولا يجوز مصافحة الرجل امرأة لا تحل؛ فما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها، رواه البخاري في باب بيعة النساء، ح ٧٢١٤.

كَتْفِيلِ الْيَدِ لِغَيْرٍ مَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ^(١).

وَالِاسْتِئْذَانُ لِدُخُولِ بَيْتِ الْغَيْرِ وَاجِبٌ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ»، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَسَّ بِإِذْنٍ وَإِلَّا رَجَعَ^(٢)، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَحَالِّ الْمُعَدَّةِ لِلضَّيَافَةِ، وَالشَّأْنُ الْإِذْنُ فِيهَا لِكُلِّ وَارِدٍ.

وَيُنْدَبُ حَمْدُ الْعَاطِسِ^(٣)، وَيَجِبُ تَشْمِيتُ مَنْ سَمِعَهُ كَفَايَةً، يَقُولُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، وَيُنْدَبُ رَدُّ الْعَاطِسِ بِقَوْلِهِ^(٤): «يَغْفِرِ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»^(٥).

(١) لم يثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقبلون يده كلما رأوه أو قدم من سفر إلا حالات خاصة، كبعض اليهود لما سألوا رسول الله ﷺ عن مسائل فأجابهم، وعن وفد عبد القيس، أهل جوثا (أهل الأحساء) لما قدموا على رسول الله ﷺ فقبلوا يديه ورجليه.

وقد زوي أن بعض أصحابه ﷺ قبلوا يده، انظر أحمد، ٧٠/٢، و٥٢/٤. وأبو داود، ح ٥٢٢٣. وابن ماجه، ح ٣٧٠٤.

وقد كره مالك تقبيل اليد إلا لوالدك أو شيخك، أما ما شاع من تقبيل يد الكبراء والأمرء أو جبينهم فإنه قبيح وذلل.

(٢) لحديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع»، رواه مالك في الاستئذان، والشيخان.

وجاء كلداء بن الحنبل فدخل على رسول الله ﷺ ولم يسلم، فقال له: «ارجع فقل: السَّلام عليكم، أَدْخُلْ» رواه أبو داود، ح ٥١٧٦، والترمذي، ح ٢٧١١، وحسنه وصححه. ويبنغي في مثل هذا العصر أن يدق الجرس ثلاث مرات متباعدات، فإن أُجيب وإلا فلا زيادة، وليرجع.

(٣) بأن يقول: (الحمد لله).

(٤) ساقطة من س و ه و م.

(٥) قال ﷺ: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله =

= كان حقاً على كل مسلم سماعه أن يقول: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثأب أحدكم فليُرِّدْهُ ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثأب ضحك منك الشيطان». رواه البخاري، ح ٦٢٢٣ - ٦٢٢٦، وفيه: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم». وفي جامع الأصول صيف كثيرة للحمد والرد، ح ٢٣٣٦ - ٢٣٤٠.

ولا يُسَمِّتُ فوق الثلاث لأنه مرض وليدع له بالعافية.

وينبغي للعاطس ألا يؤذي الناس برذاذ عطاسه؛ «فإن رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض بها صوته»، رواه أبو داود، ح ٥٠٢٩، والترمذي، ح ٢٧٤٦.

خاتمة

خَتَمَ اللَّهُ لِنَاقِلِهَا وَقَارِئِهَا وَسَامِعِهَا بِأَحْسَنِ الْخَوَاتِيمِ^(١).
يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ شُكْرُ الْمُنْعَمِ^(٢)، وَحَقِيقَتُهُ: صَرَفُ النِّعْمَةِ فِيمَا أَمَرَ
بِهِ الْمَوْلَى أَوْ أَحَلَّهُ.

وَيَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَعَ الْأَمْنِ^(٣) وَظَنِّ

(١) هذه الجملة ساقطة ومكانها فارغ من س.

(٢) قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن يَّمَمَةٍ فِيمَنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال: ﴿وإن تَعُدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات: ٥٦]، فنعمة لا تحصى وأجلها الإيمان، ومنها الأمن والرزق والصحة والعلم وغيرها كثير.

وقد قال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، والشكر واجب ومع هذا فجزاؤه الزيادة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وقال الجنيد وهو ابن سبع سنين لما سأله شيخه السري السقطي: يا غلام ما الشكر؟ قال: أن لا يُعصى الله بنعمه.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم، ح ٢٧٣٤.

(٣) أخي المؤمن: أسرف بعض من ينتمي إلى العلماء في هذا الأمر وربما صرفوه عن وجهه الحقيقي خصوصاً فيما يتعلق بالإنكار على الكبراء والأمراء، وجعلوا ذلك شبه محرم إعلانه، وقالوا: عليك بالسر، وجعلوا أي خوف من الأذى مسقط للأمر والنهي.
وأنا أخي الكريم أتركك مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستمع لكلامه وكلام أصحابه وفهمهم =

= لذلك: فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره فنجاه فقتله» الحاكم ١٩٥/٣ وصححه. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» رواه أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي ح ٤٣٤٦، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في فضل الجهاد ح (٢١٧٥)، والنسائي في البيعة، باب من تكلم بالحق عند سلطان جائر ١٦١/٧، وابن ماجة في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح (٤٠١١)، وحسنه المنذري وغيره. وقال طارق بن شهاب: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، قال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم ح ٤٩، وأصحاب السنن، وفي رواية أبي داود قال: يا مروان خالفت السنة؛ أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد: من هذا؟ فقالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه... الحديث. وفي شرح هذا الحديث قال الأبي: قال عياض: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دعائم الإسلام المجمع على وجوبها ولم يخالف فيه إلا من لا يعتد به من الروافض، قال النووي: فإن احتج الروافض بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَصْرِحُوا مِّنْ صَلٍّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ رُدُّ بَانَ معنى الآية عند المحققين أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، قال الأبي: وفي الأثر أن أبا بكر قرأها على المنبر وقال إنكم تتأولونها غير تأويلها، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يصيبهم الله بعذاب من عنده. وقد ذكر النووي أن المخاطرة بالنفس في مثل ذلك جائزة بل مستحبة. شرح الأبي ١٥٣/١، وشرح مسلم للنووي ٣٨١/١. وقد أنكر أبو مسلم الخولاني علانية على معاوية رضي الله عنه في الجامع حين أخر العطاء فقال له: إنه ليس من كدك ولا كد أبيك ولا أمك، فسر معاوية وقال: ما أخرته إلا لأسمع منكم من يقول ذلك، وهو في مسند أحمد. وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل: أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول له: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن=

الإِفَادَةُ عَلَى الْعَارِفِ^(١).

= يكون أكله وشربه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض. ثم قال: ﴿لَوْ أَنَّهُمْ كَفَرُوا مِنْ بَنَاتِ إِمْرَأَةٍ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ يَمَّا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَنَسِفُونَ﴾ المائدة ٧٨ - ٨١. ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو لتقصرنه على الحق قصراً» رواه أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي ح (٤٣٣٦)، والترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب تفسير سورة المائدة ح (٣٠٥٠) وحسنه. وقال أبو بكر رضي الله عنه بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن صَلَّى إِذَا هَتَدَيْتُمْ﴾ المائدة ١٠٥، وإنما سمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب»، وإني سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول: «ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرن على أن يغيروا ولا يغيرن، إلا أن يوشك أن يعمهم الله بعقاب» رواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن من سورة المائدة ح (٣٠٥٩)، وفي الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ح (٢١٦٩)، وأبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي ح (٤٣٣٨)، وأحمد وابن ماجة وغيرهم. وانظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إحياء علوم الدين، ومواعظ العلماء للخلفاء.

(١) في هذا القيد نظر؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَسَّوْا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَبْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْأَسْوَءِ وَآخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَئِيسٍ يَمَّا كَانُوا يَعْسِفُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فالأمر بالمعروف سبيل النجاة، وجميع الآيات والأحاديث الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم تقيده بهذا، فإن القلوب بين يدي الرحمن يقلبها حيث شاء. وأحاديث هذا الباب كثيرة صريحة صحيحة. فارجع إليها في رياض الصالحين وجامع الأصول.

ومن البدع الشنيعة ما أشيع بأن الإنكار باليد للسلطان وباللسان للعلماء وبالقلب لسائر =

وَكَفَّ الْجَوَارِحَ عَنِ الْحَرَامِ^(١).

وَالْمُجَاهِدَةُ لِتَنْقِيَةِ الْقَلْبِ مِنَ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْكِبْرِ^(٢).

= الناس، فتردُّ الأحاديث والآيات، ومنها: «من رأى منكماً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» الحديث في مسلم، ح ٤٩، فلفظ «من» للعموم، وتخصيصه بلا دليل نقول على الشرع، نعوذ بالله من ذلك.

(١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣، ٢].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وحديث جبريل في الإسلام والإيمان والإحسان يشهد لهذا.

وقوله ﷺ: «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله» رواه الترمذي وحسنه، ح ٢٤٦١.

والحسد خصلة ذميمة، فهي اعتراض على المنعم، وحب الشر للمؤمنين، فهو داء يؤذي النفس ويرهقها ويذهب الحسنات، قال رسول الله ﷺ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» رواه أبو داود، ح ٤٩٠٣، وابن ماجه، ح ٤٢١٠.

وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]، فكانه اعتراض على الله. ونهى عنه رسوله ﷺ من حديث أنس: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا.. الحديث»، رواه مالك في المهاجرة، وعنه رواه الشيخان وغيرهما.

أما الكبر: فهو داء عضال، نعوذ بالله منه، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس» رواه مسلم، ح ٩١.

وقال ﷺ: «قال الله عز وجل: العزُّ إزاري، والكبرياء ردائي، فمن ينزعني عذبت» رواه مسلم، ح ٢٦٢٠.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَسْخِمْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧، ولقما، ٣٧]، وقال جل من=

وَالْتَوْبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ^(١)، وَهِيَ الْإِفْلَاحُ مَعَ النَّدَمِ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ
الْعَوْدِ^(٢).

وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُسْنُ الرَّجَاءِ^(٣).

وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ^(٤).

وَصِلَةُ الرَّجَمِ^(٥).

= قائل: ﴿تِلْكَ أَدَارُ الْأَخِرَةِ يَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فسادًا وَالْمُتَّقِينَ﴾ [القصاص: ٨٣].

(١) وهي واجبة على الفور؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، وقوله ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه، فإني أتوب في اليوم مائة مرة» رواه مسلم، ح ٢٧٠٢، والأحاديث في هذا كثيرة.

(٢) ورد التبعات والمظالم لذويها.

(٣) من آيات الخوف قوله: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقال سبحانه: ﴿وَيُذَكِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقيل إن أرجى آية قوله تعالى: ﴿قُلْ يَجِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَي أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

والجمع بينهما أحسن لقوله تعالى مادحاً عباده المؤمنين: ﴿يُذَكِّرُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

والأحاديث كثيرة، ومن أجمعها قوله ﷺ: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قط من جنته أحد»، رواه مسلم، ح ٢٧٥٥.

(٤) قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْ رَبِّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، «وسأل ابن مسعود رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله». رواه البخاري، ح ٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ومسلم، ح ٨٥.

(٥) قال سبحانه: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الْكَرِيهَ فَاسَئَلُونَ بِهِمُ الْوَالِدَافِ﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: =

وَمَوَالَهُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْكَافِرِينَ^(١).
وَيَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِرُؤْيَةِ أَجْنَبِيَّةٍ^(٢)، وَأَمْرٌ^(٣).
وَاسْتِمَاعُ الْمَلَاهِي إِلَّا مَا^(٤) أُبَيِّحَ فِي النِّكَاحِ^(٥).

= ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ قُلْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ اللَّهُ فَاسْتَعِزُّوا وَأَمَّا أَنْ تُنْكِرُكُمُ ﴿[محمد: ٢٢ - ٢٣].

والأحاديث كثيرة جداً، منها: «إن الله خلق الرحم فتعلقت بالعرش قائلة: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال لها الله سبحانه: أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى». رواه البخاري، ح ٥٩٨٧ - ٥٩٨٩٨، ومسلم، ح ٢٥٥٤ - ٢٥٥٥.

(١) قال سبحانه: ﴿يُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤَيِّثُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وفي تفسير القرطبي، ٢١٦/٦ - ٢١٧ كلام نفيس في ردة وكفر من وإلى الكفار.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله». رواه أحمد، ٢٨٦/٤، والبيهقي في الشعب، ح ٩٠٦٥ - ٩٠٦٨. وصححه الحاكم، ٢٨٠/٢.

(٢) مسلمة أو كافرة، ومن باب أولى المحارم أعادنا الله وإياكم من ذلك.

(٣) قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنَ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق الطريق: «غض البصر»، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». رواه البخاري، ح ٢٤٦٥، ٦٢٢٩، ومسلم، ح ٢١٢١، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه الله عز وجل إيماناً يجد حلاوته في قلبه». رواه الحاكم وصححه، ١١٣/٤.

(٤) في س: (فيما).

(٥) كالدف ونحوه، وتقدم ذكرها في النكاح.

وَاللَّعِبُ يَنْزِدُ، أَوْ مَا فِيهِ قِمَازٌ^(١).

وَقَوْلُ الزُّورِ^(٢).

وَالكَذِبُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ^(٣).

(١) اللعب بالنرد يؤدي للشحناء والعداوة، ويضيع الواجبات، أما القمار ففي البيهقي أن ابن عمر يقول: الميسر القمار، ٢١٣/١٠، ومجاهد كذلك، وقول ابن عمر في الأدب المفرد للبخاري بسند صحيح كذلك، ح ٦٢٦٠. فهو حرام بلا خلاف.

وقد تفتنوا في أشكاله، ومنه اليانصيب، وله أشكال كثيرة عند الإذاعات والمحلات التجارية والترفيهية.

(٢) قال تعالى: ﴿وَأَنذَرْنَاهُ فَوَلَكَ الزُّورُ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وقال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الشرك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قالوا: ليته سكت». رواه البخاري، ح ٢٦٥٤، ومسلم، ح ٨٧.

والزور: كل باطل محرم، وأشدُّه ما اقتطع به حق للغير.

(٣) الكذب خصلة ذميمة جداً، لا يجوز على مؤمن ولا على كافر إلا في حالة الحرب، والتورية أحسن، ومن المؤسف أنه انتشر في هذا الزمن وكثر، وهو مؤذٍ للحياة الاجتماعية والاقتصادية بين الناس، لذا قال النبي ﷺ محدِّثاً منه: «الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». رواه البخاري في الأدب، ح ٦٠٩٤. ومسلم في الأدب، باب فيح الكذب ح ٢٦٠٧، وأصله عند مالك بلاغاً عن ابن مسعود، ما جاء في الصدق والكذب.

وقوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها؛ إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، =

وَهَجَرُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا لِفِسْقِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِالسَّلَامِ^(١).
وَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ^(٢).

= وإذا خاصم فجر» رواه البخاري، ح ٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨، ومسلم، ح ٥٨.
ولما سئل رسول الله ﷺ: هل يسرق المؤمن؟ قال: قد يكون ذلك، فقيل: يزني المؤمن؟ قال: قد يكون ذلك، فقيل: هل يكذب المؤمن؟ قال: لا، ثم قال: إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون، وهي الآية ١٠٥ من سورة النحل. رواه في تهذيب الآثار للطبري، ح ١٤٧٠، ومسند الصحابة للبغوي، ح ١٧٣٢.

ولا يجوز الكذب بحال إلا في الحرب والتورية أحسن؛ كما قال النبي ﷺ: «نحن من ماء» في غزوة بدر، وبوّب البخاري في كتاب الأدب: «المعارض مندوحة عن الكذب» وذكر ما قاله أم سليم لأبي طلحة حين سأل عن صغيره وكان قد مات، قالت: هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وحذوا لو تنظر شراح البخاري، ابن بطلان، ٣٥٦/٩، وابن حجر، ٤٠٨/٢٢.

وكذا الإصلاح بين الناس لحديث أم كلثوم: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس؛ فينمي خيراً، ويقول خيراً». رواه البخاري، ح ٢٦٩٢، ومسلم، ح ٢٦٠٥، وزاد: قالت أم كلثوم: ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث؛ تعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

وقد رأيت خصلة الكذب عند أهل البدع، ويتأولون ذلك قبحهم الله.

(١) لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» رواه مالك، ح ١٧٤٧، وعنه الشيخان وغيرهما.

أما هجر أهل المعاصي والمجاهرين منهم خصوصاً فمطلوب شرعاً، وقد ترك في هذا الزمن، والله المستعان، وقد أدى لانتشار المعاصي والمجاهرة بها، وعلى وجه الخصوص الفكرية منها، فقد هجر رسول الله ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك، وأمر أصحابه وزوجاتهم بهجرهم، فانظرها في البخاري، ح ٤٤١٨، مسلم، ح ٢٧٦٩.

(٢) لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه». رواه البخاري، ح ١٣، ومسلم، ح ٤٥.

وَأَنْ يُكْرِمَ جَارَهُ وَضَيْفَهُ^(١).

وَلِيُحْسِنَ إِلَى نَفْسِهِ بِمَا يَقِيهَا مِنْ مُوبِقَاتِ الذُّنُوبِ، وَمُوجِبَاتِ
الْخِزْيِ فِي الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا^(٢).

غَاضاً عَنْ عُيُوبِ غَيْرِهِ، نَاطِراً لِعُيُوبِ نَفْسِهِ^(٣).

رَاجِياً عَفْوَ اللَّهِ، خَائِفاً مِنْ سَطْوَتِهِ تَعَالَى^(٤).

وَعَلَيْهِ بِكَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ^(٥).

(١) لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، رواه مالك، ح ١٧٩٢، ومسلم، ح ٤٨، وقوله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». رواه البخاري، ح ٦٠١٤ - ٦٠١٥، ومسلم، ح ٢٦٢٤ - ٢٦٢٥.

وأقل أحوال إكرام الجار عدم إذايته، والصبر على أذاه؛ ومن الأذى إزعاجه بالأصوات أو نحوها خصوصاً وقت نومه وراحته، ولو كان بعمل ضروري، فليكن في غير أوقات الراحة، وكف الروائح المؤذية عنه، ونحو ذلك.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

(٣) أمر رسول الله ﷺ بستر المؤمن حيث قال: «لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة» رواه مسلم، ح ٢٥٩٠. ولما سأله عقبة بن عامر: ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك» رواه الترمذي، ح ٢٤٠٦ وحسنه.

(٤) تقدم مثله عند الخوف من الله والرجاء.

(٥) قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْهِ مِزْرَارًا ﴿٢﴾ وَيَسْدُرُ السَّاعِيْنَ ﴿٣﴾ فَيُمْسِكُ لَمْ يَدْرَأُوا بِأَمْرِ اللَّهِ ﴿٤﴾ وَلَيَنْصَرِفَنَّ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَخَالِفُون﴾ [نوح: ١٠ - ١٢]. =

وَالدُّعَاءُ^(١).وَالْتَعَوُّذُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَحْسَنُهُ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ^(٢).

= وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها بالليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة» رواه البخاري، ح ٦٣٠٦، ٦٣٢٣.

(١) «الدعاء هو العبادة» كما قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه أبو داود، ح ١٤٧٩، والترمذي، ح ٢٩٧٣، وصححه الأئمة ابن حبان، ح ٢٣٩٦، والحاكم والذهبي، ٤٩٠/١، وقال سبحانه: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَا وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢] وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦].

وللدعاء آداب حري أن يستجاب لصاحبها؛ طيب المطعم والملبس، والبدء بحمد الله والصلاة على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدم الاعتداء في الدعاء، والدعاء للمسلمين، ولظهور أخيه في الغيب، وعدم الضجر من الدعاء والإكثار، واختيار الأوقات المناسبة كأثر الليل وفي السجود وبين الأذان والإقامة ويعد الصلاة، وأن توفن بالإجابة.

واعلم أن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، وأن الإجابة حاصلة بإذن الله إما بنفسها أو بدفع شر سيصيبك أو بادخارها لك يوم القيامة.

(٢) ومن ذلك: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة». في البخاري، ح ٣٣٧١.

وكذلك: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى، ويقول: «اللهم ربّ الناس أذهب البأس، اشفه أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» رواه البخاري، ح ٥٧٤٣، ٥٥٥٧.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه ب: قل هو الله أحد، وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده، قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به» في البخاري، ح ٥٧٤٨.

وَيَجُوزُ أَنْ تَرْقِيَ نَفْسَكَ، أَوْ غَيْرَكَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

وَتَعْلِيْقُ تَمِيمَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

- (١) من القرآن والأحاديث، ولا يجوز بما لا يعرف معناه من الرموز أو لغة غير معروفة.
- (٢) وقع بعض الغلاة من المبتدعة في تحريم التمام وربما أطلقوا عليها الشرك محتجين بقوله ﷺ: «من تعلق تيممة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»، وفي رواية: «من علق تيممة فقد أشرك» رواها أحمد، ١٥٤/٤، ١٥٦. وقوله ﷺ: «إن الرقي والتمايم والتولة شرك» رواه أحمد وأبو داود. وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب معلقاً على ذلك: (لأن ما كان من غير القرآن قد تقدم النهي عنه بلا ريب، وأما إذا كان من القرآن فينتعين النهي عنه لأمر ثلاثة منها: دخوله في عموم المنهي عنه، ومنها كونه ذريعة إلى تعليق ما ليس من القرآن فيفضي إلى عدم إنكارها، الثالث إن تعليق القرآن يكون سبباً في امتنانه) قرة عيون الموحدين ٧٣. وهذا من شناعة المبتدعة فإنهم ينقلون ما يروق لهم من الأحاديث الضعيفة أو الحسنة ويتركون الأحاديث الصحيحة المخصصة لتلك الأحاديث التي لا توافق مذهبهم أعاذنا الله من الكذب على رسول الله ﷺ والتزوير في الدين. فعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقي فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقي. قال: فعرضوها عليه. فقال: «ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعه» رواه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمية والنظرة ح (٢١٩٩). وبوّب مسلم بعده باباً عنوانه: «باب لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك»، وذكر فيه حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك» ح (٢٢٠٠).

والتيممة هي ما يعلق على المريض فيه آيات وأحاديث ونحوها من أسماء الله والأدعية ونحوها، وهذه هي الرقي التي عرضوها على رسول الله ﷺ، انظر جامع الأصول في الباب الثاني في الرقي والتمايم، ح ٥٦٩٢ وما بعده.

=

وَالْتَدَاوِي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَا عَلِمَ نَفْعُهُ فِي الطَّبِّ إِلَّا النَّجَسَ، فَيَكْرَهُ فِي الظَّاهِرِ، وَيَحْرُمُ فِي الْبَاطِنِ.

وَتَجُوزُ الْحِمَامَةُ، وَالْفَصْدُ، وَالْكَيْ، وَقَدْ تُنْدَبُ أَوْ تَجِبُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

قَدْ تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ مَا فَصَدْتُ اقْتِطَافَهُ مِنْ «أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ» لِيَتَدَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِ السَّالِكُ.

وَلَكُونَ أَحْكَامَ الْمِيرَاثِ أَفْرَدْتُ بِالتَّكْلِيفِ لَمْ أَذْكَرْهَا فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ.

وَإِنِّي أَلْتَمِسُ مِمَّنْ سَرَّحَ فِيهَا نَاطِرَهُ وَهُوَ يَتَّبِعِي الْآخِرَةَ أَنْ يَدْعُو لِي بِالْمَغْفِرَةِ، وَإِنْ وَجَدَ فِيهَا خَلَلًا فَلْيَتَبَّهْ عَلَيْهِ دُونَ أَنْ يُعَيِّرَهُ^(١)، فَقَدْ يَنْبُو

= ومعنى التيممة عند الفقهاء هي العوذة التي تعلق على المريض والصبيان تكتب فيها آيات وأذكار ونحوها إذا خرز عليها جلد. في الموسوعة الفقهية، ٢٢/١٣، باب تعويذة، و٣٠/١٤، باب تيممة، قالوا في الموسوعة: إذا كانت التيممة لا تشتمل إلا على شيء من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته فذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى جوازها، ٣٠/١٤ في باب تيممة، وذكر القاضي من الحنابلة أن اختلاف الأحاديث - أي في النهي والإباحة - فالنهي لمن يعتقد أنها هي النافعة له أو الدافعة عنه، والجواز إذا اعتقد أن الله هو النافع الدافع، في الآداب الشرعية لابن مفلح، ٧٨/٣، هذا رأي الأمة وتعضده الأحاديث الصحيحة، وذلك رأي المبتدعة الذين تركوا الأحاديث الصحيحة الصريحة عمداً وتعلقوا بالأحاديث الضعيفة التي توافق رأيهم الشاذ وكفروا بها عباد الله.

(١) وما قمت بتغييره قد بينته، لأنني رأيت بعض النسخ عليها تعديلات، وقد أخبرني عمي محمد بن عبد اللطيف أنه كان مع الشيخ يكتب هذه الرسالة ويقول له عدل هذه واشطب هذه.

صَارِمُ الْفَهْمِ، وَيَسْبِقُ غَيْرُ الصَّوَابِ إِلَى الْوَهْمِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مُسْلِمِينَ، وَشَرَّفَنَا بِالْإِيمَانِ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
وَخَاتِمِ النَّبِيِّينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَتَابِعِهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، صَلَاةً وَسَلَامًا تَرْضَاهُمَا لَهُ، وَتَرْضَى
بِهِمَا عَنَّا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَتُبِّئْنَا اللَّهُمَّ عَلَى سُنَّتِهِ، وَامْلَأْ قُلُوبَنَا مِنْ
مَحَبَّتِكَ وَمَحَبَّتِهِ، إِلَى أَنْ نَلْقَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ^(١).

*** ** *

(١) في آخرها بخط الناسخ: «تم نسخ هذه الرسالة المباركة في ٢٣ شعبان سنة ١٣٥٩ هـ
بقلم الفقير إلى الله تعالى إبراهيم بن عبد الله الحذيفي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
آمين».

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
ترجمة المصنف	٩
مُقدِّمةٌ في مُهِمَّاتِ الْعَقِيدَةِ	٢٧
باب في أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ	٣٩
فصل في أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ	٤٠
كِتَابُ الطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ	٤١
فصل في أَحْكَامِ الْمِيَاهِ	٤٢
فصل في بَيَانِ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ	٤٤
فصل في ذِكْرِ الْمَعْفُوءَاتِ	٤٦
فصل استعمال الذهب والفضة	٤٧
فصل في مُوجِبَاتِ الْوُضُوءِ	٤٨
فصل في آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِئْجَاءِ	٥٠
فصل في قَرَائِضِ الْوُضُوءِ	٥٣
فصل في مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَقَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ	٥٧
فصل في الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ	٥٩

الموضوع	الصفحة
فصل في التَّيَمُّمِ وَأَحْكَامِهِ.....	٦٢
فصل في الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ.....	٦٥
فصل في الْحَيْضِ.....	٦٦
باب في أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ.....	٦٩
باب في الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.....	٧٣
فصل في شُرُوطِ الصَّلَاةِ.....	٧٦
فصل في سِتْرِ الْعَوْرَةِ.....	٧٨
فصل في الاسْتِقْبَالِ.....	٧٩
فصل في فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَمَنْدُوبَاتِهَا.....	٨١
فصل في مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا.....	٨٧
فصل يَجِبُ الْقِيَامُ فِي الْقَرِیْضَةِ.....	٩٣
فصل في قَضَاءِ الْقَوَائِتِ.....	٩٥
فصل في أَحْكَامِ السَّهْوِ.....	٩٧
فصل في سُجُودِ التَّلَاوَةِ.....	١٠١
فصل في صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.....	١٠٣
فصل في الاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ.....	١٠٨
فصل في النَّوَافِلِ.....	١١٠
فصل في صَلَاةِ الْمُسَافِرِ.....	١١٣
فصل في شُرُوطِ الْجُمُعَةِ وَأَحْكَامِهَا.....	١١٦

الموضوع	الصفحة
فصل في أَعْدَارِ الْجُمُعَةِ	١٢٠
فصل في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ	١٢١
فصل في صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ	١٢٤
فصل في صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ	١٢٦
باب فِيمَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ	١٢٧
فصل يُغَسَّلُ الرَّجُلُ مَحْرَمُهُ	١٣٢
كِتَابُ الزَّكَاةِ	١٣٣
فصل في زَكَاةِ التَّقْدِينِ	١٣٤
فصل في زَكَاةِ الْإِبِلِ	١٣٧
فصل في زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ	١٣٩
فصل في زَكَاةِ الثَّمَارِ وَالْحَبُوبِ	١٤١
فصل في مَضَرِفِهَا	١٤٣
فصل في زَكَاةِ الْفِطْرِ	١٤٥
كِتَابُ الصَّوْمِ	١٤٧
فصل في مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ	١٥٠
فصل	١٥٣
فصل في الْإِعْتِكَافِ	١٥٨
باب فِي الْحَجِّ	١٦١
فصل فِي الْإِحْرَامِ	١٦٣

الموضوع	الصفحة
فصل في الاستبراء.....	٢٢١
باب في الرضاع.....	٢٢٣
باب النفقات.....	٢٢٥
باب في الحضانة.....	٢٢٨
كتاب البيوع وأحكامها.....	٢٣٣
أركان البيع وشروطه.....	٢٣١
باب في أحكام الربا.....	٢٣٦
باب في ذكر المنهي عنه.....	٢٣٩
فصل فوات البيع الفاسد.....	٢٤٢
فصل في بيع الآجال.....	٢٤٤
فصل في بيع العينة.....	٢٤٦
فصل في الخيار وأحكامه.....	٢٤٧
فصل الضمان والقبض.....	٢٥٣
فصل في المراجعة.....	٢٥٥
فصل فيما يتناولوه العقد وفي بيع الأصول والثمار والبقول.....	٢٥٧
فصل في اختلاف المتبايعين.....	٢٥٩
فصل في السلم.....	٢٦١
فصل في القرض.....	٢٦٣
فصل في المقاصة.....	٢٦٥

الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب المُسَاقَاةِ.....	٣٠٥
باب فِي الإِجَارَةِ.....	٣٠٧
فصل فِي الْجَعَالَةِ.....	٣١٢
باب فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.....	٣١٤
كِتَابُ الْوَقْفِ.....	٣١٥
باب فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهِمَا.....	٣١٨
باب فِي اللَّقْطَةِ.....	٣٢٠
كِتَابُ الْعِتْقِ.....	٣٢٢
فصل فِي التَّدْبِيرِ.....	٣٢٤
باب فِي أَحْكَامِ أُمِّ الْوَلَدِ.....	٣٢٦
باب فِي الْوَلَاءِ.....	٣٢٨
باب فِي الْوَصِيَّةِ وَأَحْكَامِهَا.....	٣٢٩
باب فِي بَعْضِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.....	٣٣٢
خاتمة.....	٣٤٠
الفهرس.....	٣٥٣

*** **